



در دروس

اختلاف الحدیث

حیدر المسجدی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



سرشناسه : مسجدی، حیدر. - ۱۳۴۶

عنوان و نام پدیدآور : دروس فی اختلافالحادیث / حیدرالمسجدی؛(برای)جامعه القرآن والسنّه.

مشخصات نشر : قم : موسسه دارالحدیث العلمیه والثقافیه، مرکز للطبعه والنشر، ۱۴۳۷ق. ۱۳۹۵ق.

مشخصات ظاهري : ۲۶۰ ص.

فروشت : جامعه القرآن والسنّه : ۲۶ / کلیه علوم و معارف الحدیث ۱۸.

ISBN: 978 - 898 - 493 - 964 - 6

وضعیت فهرست نویسی : فیبا

یادداشت : عربی .

یادداشت : کتابنامه: ص.(۲۵۱) - ۲۶۰؛ همچنین به صورت زیر نویس.

موضوع : حدیث -- نقد و تفسیر

موضوع : Hadith -- Criticism, interpretation, etc

موضوع : حدیث -- علم الدرایه

موضوع : Hadith -- *Ilm al- Dirayah

موضوع : حدیث -- جرح و تعدیل

موضوع : Hadith -- * Modifications

شناسه افزوده : جامعه القرآن والسنّه

رده بندی کنگره : BP ۱۰۹/م ۱۳۹۵ ۴۷۳۴

رده بندی دیوبی : ۲۹۷/۲۶۷

شاره کتابشناسی ملی : ۴۳۹۱۱۹۵

مصورات
مكتبة الصدوق



جِنَادِرُ وَسَفَرٌ فِي
الْخِلَافَةِ الْأَكْبَرِ

جِنَادِرُ الْمُسْجَدِي

دروس في اختلاف الحديث

حيدر المسجدي

سلسلة : جامعة القرآن والسنة / ٢٦ / كلية علوم و معارف الحديث / ١٨

تقويم النص : عبدالكريم المسجدي

الإخراج الفني : علي الأكبري

التقييم العلمي : عبدالهادي المسعري



جامعة القرآن والسنة

الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الأولى . ١٤٣٧ق / ١٣٩٥ش

المطبعة : دارالحديث

الكمية : ٥٠٠

الثمن : ١٢٠٠٠ تومان



ایران: قم المقدسة، شارع معلم، الرقم. ١٢٥ هاتف: ٣٧٧٤٠٥٤٥ - ٣٧٧٤٠٥٢٣ - ٢٥ - ٢٥

<http://darolhadith.ir>

darolhadith.20@gmail.com

ISBN: 978 - 964 - 493 - 898 - 6

*** جميع الحقوق محفوظة للناشر ***



١٤٠١٤٤٣٠٠١٠١٩

الفهرس .

١٣	المقدمة
١٥	مدخل
١٧	الدرس الأول: إطلالة على اختلاف الحديث
١٧	أهداف الدرس
١٧	١. العقلاء والاختلاف
٢٠	٢. مراتب الاختلاف
٢١	٣. الكلام الإلهي والاختلاف
٢٢	٤. كلام الأنبياء والاختلاف
٢٢	٥. كلام أهل البيت والاختلاف
٢٥	دفع وهم
٢٦	خلاصة الدرس
٢٧	البحث والتحقيق
٢٩	الدرس الثاني: الأبحاث التمهيدية
٢٩	أهداف الدرس

٣٠	القسم الأول: الأبحاث التمهيدية
٣٠	الفصل الأول: المبادئ العامة
٣٠	١. الاختلاف لغة واصطلاحاً
٣٠	أ. الاختلاف لغة
٣٠	حصيلة المعنى
٣١	ب. الاختلاف اصطلاحاً
٣٣	٢. فائدة اختلاف الحديث
٣٣	أ. معرفة الوظيفة العملية
٣٤	ب. وضوح العقيدة
٣٤	نموذج
٣٥	ج. دفع الشبهات
٣٥	نموذج
٣٦	٣. منزلة اختلاف الحديث
٣٨	٤. موضوع البحث
٣٩	أ. اختلاف الحديث مع القرآن
٤٠	ب. اختلاف الحديث مع العقل
٤٢	٥. الفرق بين «اختلاف الحديث» و «التعارض»
٤٥	خلاصة الدرس
٤٦	البحث والتحقيق
٤٧	الدرس الثالث: نظرة تحليلية لاختلاف الحديث
٤٧	أهداف الدرس
٤٧	الفصل الثاني: نظرة تاريخية لاختلاف الحديث
٤٧	١. ما كتب في اختلاف الحديث

٤٨	آ. من الشيعة
٥٠	تبية
٥٣	نتيجة البحث
٥٣	ب. من أهل السنة
٥٤	حصيلة البحث
٥٤	خلاصة الدرس
٥٥	البحث والتحقيق
٥٧	الدرس الرابع: دراسة ما كتب في اختلاف الحديث
٥٧	الهدف من الدرس
٥٧	الفصل الثالث: دراسة أهم ما كتب في اختلاف الحديث
٥٨	١. اختلاف الحديث
٥٩	النموذج
٦١	٢. تأويل مختلف الحديث
٦١	النموذج
٦٤	٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار
٦٧	النموذج
٦٩	خلاصة الدرس
٧٠	البحث والتحقيق
٧١	الملحق ١
٧٣	الملحق ٢
٧٧	الملحق ٣
٨١	الدرس الخامس: نظرة تحليلية لروايات اختلاف الحديث
٨١	الهدف من الدرس

الفصل الرابع: نظرة تحليلية لما روی في اختلاف الحديث	٨١
١. المعصومون الذين رویت عنهم هذه الروايات	٨١
٢. الرواة الذين رویت عنهم هذه الروايات	٨٤
خلاصة الدرس	٨٦
البحث والتحقيق	٨٨
الدرس السادس: جذور الاختلاف من منظار أهل البيت	٨٩
أهداف الدرس	٨٩
الفصل الخامس: جذور اختلاف الحديث من منظار أهل البيت	٩٠
تنبيه	٩٧
زبدة الروايات	٩٨
خلاصة الدرس	٩٩
البحث والتحقيق	١٠٠
ملحق	١٠١
الدرس السابع: مراحل علاج الاختلاف	١٠٥
أهداف الدرس	١٠٥
القسم الثاني: كيفية علاج الاختلاف	١٠٥
نظرة إجمالية لمراحل علاج الاختلاف	١٠٦
١) دراسة صدور النص	١٠٧
٢) دراسة عوامل نقل الحديث	١٠٧
٣) لحاظ تعدد المعاني أو تغيير الاستعمال	١٠٨
٤) لحاظ أساليب البيان والتقنيات	١٠٨
الفصل الأول: دراسة حجية الحديثين	١٠٩
خلاصة الدرس	١١١

١١٢	البحث والتحقيق
١١٣	الدرس الثامن: دراسة حجية الأحاديث المختلفة
١١٣	أهداف الدرس
١١٣	١. عدم ثبوت الحديث ودوره في الاختلاف
١١٤	النموذج الأول
١١٦	النموذج الثاني
١١٨	شرح الألفاظ المبهمة
١٢٢	خلاصة الدرس
١٢٣	البحث والتحقيق
١٢٥	الدرس التاسع: دور الوضع في اختلاف الحديث
١٢٥	أهداف الدرس
١٢٥	٢. الاطمئنان من عدم وضع الحديث
١٢٦	النموذج الأول
١٢٩	النموذج الثاني
١٣٧	دفع وهم
١٣٨	خلاصة الدرس
١٣٩	البحث والتحقيق
١٤١	الدرس العاشر: دراسة العوامل المؤثرة في نقل الحديث
١٤١	أهداف الدرس
١٤١	الفصل الثاني: دراسة عوامل نقل الحديث
١٤٢	١. التصحيف
١٤٤	المثال الأول
١٤٦	الخط الكوففي وتأثيره على الحديث

١٥٠	المثال الأول
١٥١	المثال الثاني
١٥٣	تبية
١٥٤	خلاصة الدرس
١٥٤	البحث والتحقيق
١٥٧	الدرس الحادي عشر: دور التقطيع وعدم دقة النقل في اختلاف الحديث
١٥٧	أهداف الدرس
١٥٧	٢. تقطيع الحديث
١٥٨	المثال الأول
١٦٣	المثال الثاني
١٦٥	٣. عدم الدقة في النقل
١٦٥	المثال الأول
١٦٩	المثال الثاني
١٧١	خلاصة الدرس
١٧٢	البحث والتحقيق
١٧٥	الدرس الثاني عشر: دراسة معاني المفردات في عصر الصدور
١٧٥	أهداف الدرس
١٧٥	الفصل الثالث: لحاظ تعدد المعاني أو تغير الاستعمال
١٧٦	١. حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه
١٧٧	المثال
١٨١	٢. حمل اللفظ الشرعي على معناه العرفي
١٨٢	المثال
١٨٣	عاشراء في اللغة

١٨٥	ما قيل في معنى عاشوراء
١٨٨	خلاصة الدرس
١٨٩	البحث والتحقيق
١٩١	الدرس الثالث عشر: تحديد المعاني الاصطلاحية واللغوية
١٩١	أهداف الدرس
١٩١	٣. تمييز المعاني الاصطلاحية عن اللغوية ودوره في علاج الاختلاف
١٩٢	اطلالة على ظاهرة الاصطلاح
١٩٣	النموذج
١٩٨	خلاصة الدرس
١٩٩	البحث والتحقيق
٢٠١	الدرس الرابع عشر: اختلاف بعض المعاني باختلاف المدن
٢٠١	أهداف الدرس
٢٠١	٤. اختلاف المدن في الاستعمال ودوره في اختلاف الحديث
٢٠١	اطلالة على اختلاف المدن في الاستعمال
٢٠٤	تأثير اختلاف المدن في الاستعمال على اختلاف الحديث
٢٠٦	النموذج الأول
٢١١	تنبيه
٢١٢	النموذج الثاني
٢١٩	ملحق
٢٢٠	خلاصة الدرس
٢٢١	البحث والتحقيق
٢٢٣	الدرس الخامس عشر: لحاظ التقنيين وأساليبه
٢٢٣	أهداف الدرس

٢٢٣	الفصل الرابع: لحاظ أساليب البيان والتقنيات
٢٢٤	١. الإطلاق والتقييد
٢٢٦	النموذج الأول
٢٢٧	النموذج الثاني
٢٢٨	٢. العموم والخصوص
٢٣٠	النموذج الأول
٢٣١	النموذج الثاني
٢٣٣	خلاصة الدرس
٢٣٤	البحث والتحقيق
٢٣٥	الدرس السادس عشر: دور التقة والنسخ في اختلاف الحديث
٢٣٥	أهداف الدرس
٢٣٦	٣. التقة
٢٣٨	المثال الأول
٢٤١	المثال الثاني
٢٤٤	تنبيه
٢٤٤	٤. النسخ
٢٤٧	خلاصة الدرس
٢٤٨	البحث والتحقيق
٢٥١	المصادر والمراجع

المقدمة

روى الكليني بسنده عن أبي عبيدة الحذاء قال: سمعت أبا جعفر^{عليه السلام} يقول: والله إن أحب أصحابي إلى أوزعهم، وأفقهم، وأكتئبهم لحديثنا. وإن أشواهم عندى حالاً وأنقضهم للذى إذا سمع الحديث ينسب إلىنا ويزوى علينا فلن يتقبله أشماز منه، وجحده، وكفر من دان به، وهو لا يدري لعل الحديث من عندنا خرج، وإلينا أُسِنَدَ، فيكون بذلك خارجاً عن ولائتنا.^١

إن الله من على هذه الأمة بالقرآن الكريم وعترة النبي ﷺ؛ فمن تمسك بهما هدي إلى صراط مستقيم، ومن فارقهما ضل السبيل القويم، كما صرّح به الصادق الأمين. وقد ترك لنا أهل البيت^{عليهم السلام} تراثاً حديثياً جمأ، ي بين لنا الطريق السوي في شتى مجالات الحياة، فمن أخذ به نجا، ومن تركه هلك.

ولا ريب أن الأخذ بالحديث والعمل على ضوئه بحاجة إلى خبرة ببعض علوم الحديث؛ فالذى يريد العمل به بحاجة لإثبات صدوره عن المعصوم أولاً؛ إذ لا يمكنه نسبة كل رواية لأهل البيت^{عليهم السلام}، كما لا يصح له طرح ما شاء أو أشماز منه. ثم عليه فهمه

وفق منهج علمي ثانياً، إذ لا يسغ له تفسيره وفق أهوائه ورغباته. كما أن عليه علاج اختلافاته؛ إذ مع اختلاف الحديث لا يمكنه العمل به.

الكتاب الحاضر - والذي هو جهد متواضع لبيان المنهج العلمي في علاج اختلاف الحديث - حصيلة بحث طويل، مقرنون بتدريس هذه المادة أكثر من عشر سنوات، في جامعة القرآن والحديث، وجامعة المصطفى، والمركز التخصصي لعلوم الحديث في الحوزة العلمية، على مستوى البكالوريوس والماجستير، وقد تمخض عن تدوين ملزمة دراسية أولاً، ثم تطويرها إلى الكتاب الفعلي.

وألقينا فيه نظرة على الاختلاف في كلام العقلاء، والكلام الإلهي، والكلام النبوى، وانتهينا من خلالها إلى أن الاختلاف أمر مرغوب عنه. ثم تناولنا الروايات الواردة في اختلاف الحديث بالتحليل التاريخي والمضمونى؛ لنتعرّف من خلالهما على بعض الزوايا الخفية والتي تعيننا في رسم المنهج العلمي لعلاج الاختلاف. ثم تناولنا علاج الاختلاف ضمن أربع مراحل. وأوضحنا خلالها أن الكثير من الاختلافات الموجودة بين الأحاديث لا تمت بصلة لأهل البيت، وإنما هي بسبب عوامل أخرى.

علمًا أن علاج الاختلاف بين الأحاديث ذات صلة ببعض علوم الحديث، وبالخصوص فقه الحديث ونقد الحديث، فينبغي أن يكون الطالب على إلمام بهما. وأخيراً أتقدم لأستاذى آية الله السيد أحمد المددي (حفظه الله) بأسمى آيات الشكر والثناء؛ حيث استلهمنت من درسه المباني الأساسية في التعاطي مع الحديث، وانعكس بعضها في أبحاث هذا الكتاب. وأسأل الله أن يطيل عمره، وأن يوفقه لنشر علوم آل محمد، إنه سميع الدعاء.

حيدر المسجدى

٢٣ شهر رمضان المبارك ١٤٣٥ هـ

مدخل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

الحديث الشريف هو المصدر الأساسي بعد القرآن الكريم لاستلهام المعارف الدينية والثقافة الإسلامية، في جميع المجالات وشتي المستويات؛ سواء في المجال الفكري والعقدي، أم في المجال العملي والفقهي، وسواء في المجالات الفردية، أم المجالات الاجتماعية والعلاقات المتبادلة بين أفراد المجتمع.

إلا أن المتعاطي معه قد يواجه بعض العقبات التي هي بحاجة إلى رفعها عن طريقه لأجل الاستلهام منه بشكل صحيح. وإحدى هذه العقبات هي اختلاف بعض الأحاديث مع البعض الآخر، فيبقى المكلّف مخيراً بين أحد الأمور التالية: ١) أن يرجح أحدهما على الآخر ويعمل على ضونه. ٢) أن يتخيّر بينها؛ فيعمل وفق أحدها. ٣) أن يطرحها ويرجع إلى الأدلة الأخرى. ٤) أن يجمع بينهما بعض الوجوه. فلابد من تحديد منهج للتتعاطي معها والاستلهام منها.

البحث الحاضر يتناول علاج هذه المشكلة والعقبة، ويبيّن المنهج الصحيح في علاج الاختلاف بين الأحاديث.

الدرس الأول

إطلاة على اختلاف الحديث

أهداف الدرس

١. إلقاء نظرة على اختلاف الحديث من خلال لحاظ:

أ. الاختلاف عند العقلاء.

ب. الكلام الإلهي والاختلاف.

ج. كلام النبي ﷺ والاختلاف.

د. كلام أهل البيت ع و الاختلاف.

٢. بيان الفرق بين «الاختلاف الحديث» و «التعارض».

قبل الدخول في أبحاث اختلاف الحديث نذّكر بعض الأمور، ونجيب عن بعض

التساؤلات بهدف بيان أرضية اختلاف الحديث، والتعرف على مقدار الاختلاف بينها؛

ليتم اختيار المنهج الصحيح في علاج الاختلاف بشكل أفضل.

١. العقلاء والاختلاف

إذا ما راجعنا حياة العقلاء – سواء في المجتمع الإسلامي أو غيره – لاحظنا كلامهم في

المجالات المختلفة وجدناهم يحاولون أن يتحدىوا بكلام منسجم فيما بينه أولاً، وفيما بينه وبين ما سبق منهم ثانياً، وأن يكون كلامهم متناسقاً متلائماً، وعارياً عن التهافت والاختلاف، فلا يتكلّمون بما يخالف كلامهم في موضع آخر، بل يعدّون الاختلاف في كلام الشخص الواحد نقصاً، ولهذا لو تكلّم أحد المسؤولين السياسيين بشيء، ثم تكلّم بخلافه، عيب عليه ذلك. وإذا أدان رئيس الجمهورية شخصاً أو حزباً أو دولة، ثم تكلّم بما ينافي ذلك، عيب عليه وعده من نقاط ضعفه، وعدم حنكته السياسية. وإذا نهى الطبيب المريض عن طعام أو دواء معين فلا يسمح له تناوله في كلام آخر - مالم تتغير حال المريض - وإنّا عيب عليه ذلك. هذا على المستوى العام.

وأما على المستوى الخاص (المستوى القانوني) فبإذا قتنَ المجلس الوطني قانوناً يسمح فيه للمواطنين بالسفر إلى بلد والتعامل معه تجاريًّا، فلا يقتنَ قانوناً آخر يتناهى معه بنحو من الأنجاء؛ لأن يفرض العقوبة الجزائية على المواطن الذي يسافر إلى ذلك البلد، إذ ينبغي أن تكون القوانين متناسقة منسجمة فيما بينها من جهة، ومع القانون الأساسي من جهة ثانية، ولهذا تؤسس مجالس صيانة الدستور إلى جانب المجالس التشريعية للحيلولة عن الوقع في مثل هذا التهافت.

ولوضوح ما ذكرناه عند العقلاء نجد الأطفال يدركونه أيضاً، فإذا أذن الوالد لولده باللعب في ساحة المنزل، ثم أداه وعاقبه على ذلك، فإنه سيعرض على أبيه قائلاً: أنت الذي سمحت لي باللعب، فلماذا تعاقبني عليه؟

نعم قد يختلف كلام العقلاء فيما بينه لبعض الأسباب التالية:

أ. الغفلة والنسيان: قد يتكلّم الشخص بموضع معين، ويغفل عنه في مقام آخر فيتحدى بخلافه، وهذا ما نجده في بعض كلام السياسيين، بل والعلماء؛ فتجده يتبنّى شيئاً ويغفل عنه في موضع آخر.

ب. تغيير وجهات النظر: ينظم كلّ شخص علاقاته مع الآخرين، وموافقه تجاهه

القضايا المختلفة، وفق المعلومات التي حصل عليها، فما كان حسناً مدحه وأشاد به، وما كان سيئاً ذمه وأدنه. إلا أن نظرته تجاه هذه القضايا قد تغير بسبب تغيير رؤيته وحصوله على معلومات جديدة، وهذا ما نجده بالوتجдан في حياتنا العرفية بكثرة، بل نجده في الحياة العلمية أيضاً، فنجد العالم يتبنى رأياً لعقود من الزمن، ثم يجد دليلاً على خلافه فيرجع عما قال به ويتبني خلافه.

ج. الضغوط الخارجية: لا شك ولا ريب أن الإنسان يفصح بما يراه فيما لو لم تكن تهديدات خارجية، وما لم يحسن بالقلق والخوف من شيء أو جهة معينة. وأما إذا أحس بذلك فإنه قد يدي خلاف ما يضمر؛ خوفاً على حياته أو حياة من يعنيه شأنه.

د. صدور الكلام ضمن أجواء خاصة: الكلام إنما يفهم بشكل صحيح فيما لو فهم ضمن أجواء صدوره، ولوحظت كل القرائن المؤثرة على فهمه، فالكلام الصادر من السياسي له دلالة قد تختلف بالمرة عن الكلام الصادر عن غير السياسي، وهكذا. وفي بعض المجالات قد يستخدم العقلاً أساليب خاصة للبيان؛ نظير مجال التقني، فالمقتن يراعي في بيان القوانين الأسلوب الخاص بها، فيذكر القضايا بشكل إجمالي أولاً، ويحكم عليها بأحكام خاصة؛ كالسماح بالسفر لأبناء البلد إلى دول غير معادية، ثم يستثنى من ذلك مصاديق وأفراد معينين ضمن مادة قانونية أخرى، فلا يجوز لهم السفر أو يحدّدهم فيه؛ كالعسكريين والمسؤولين الأمنيين. فهذا القانون وإن كان ظاهرهما الاختلاف إلا أنه لا اختلاف بينهما ضمن أجواء القانون وأساليبه.

سؤال: إذا كان عقلاً البشر يتحاشون الاختلاف، فلماذا نجده في كلام النبي ﷺ وأهل بيته؟

الجواب: إذا أردنا التعاطي معها بشكل صحيح فلابد أن نلحظ الجهات التي يختلف فيها كلام العقلاً وندرسها بشأن أهل البيت عليه السلام؛ لنرى ما ينسجم منها مع منزلتهم وما لا ينسجم، فنقول: أما الغفلة والنسيان فلا يتصوران في أهل البيت عليه السلام؛ باعتبارهم

معصومين، مضافاً إلى كونهم حجج الله تعالى على خلقه. وكذلك الحال في «تغير وجهات النظر»؛ إذ أن منشأ اختلاف وجهات النظر هو العلم الناقص، مع أن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام يحيطون علمًا بجميع الأشياء كما ورد التصریح به في روايات كثيرة^١ نظیر:
 عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ يُوئِسْ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، وَ عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا مِنْهُمْ عَبْدُ الْأَعْلَى وَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَشْرِيْرِ الْحَنْثَعَمِيِّ، سَمِعُوا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ، وَ مَا فِي الْأَرْضِ، وَ أَعْلَمُ مَا فِي الْجَنَّةِ، وَ أَعْلَمُ مَا فِي النَّارِ، وَ أَعْلَمُ مَا كَانَ، وَ مَا يَكُونُ. قَالَ: ثُمَّ مَكَثَ هُنَيْةً فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَبُرٌ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَقَالَ: عَلِمْتُ ذَلِكَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: فِيهِ تَبَيَّنَ كُلُّ شَيْءٍ^٢.

وأما الوجه الثالث -أعني الضغوط الخارجية- فهو ما نجد التصریح به في بعض الروایات تحت عنوان التقیة. وأما الوجه الرابع فإن إحدى وظائف النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام هي بيان الأحكام الشرعية والوظائف العملية، وهذه الأحكام قوانین دستورية الهیة وليس بشریة، فمن الممكن أن تبین بنفس الأسلوب الذي تبین فيه القوانین البشریة.

٢. مراتب الاختلاف

التهافت والاختلاف بين كلام العقلاء له مراتب عديدة؛ فقد يكون الكلام الواحد متهافتاً

١. على سبيل المثال انظر: الكافي: ج ١ ص ٢٦٠ باب أن الأنمة يعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لا يخفى عليهم الشيء صلوات الله عليهم، بصائر الدرجات: ص ١٢٧ باب في علم الأنمة بما في السماوات والأرض والجنة والنار وما كان وما هو كائن إلى يوم القيمة، وص ١٢٩ باب في الأنمة عليهم السلام أنهم أعطوا علم ما مضى وما باقي إلى يوم القيمة، وغيرها.

٢. إشارة لقوله تعالى: «وَرَزَّقَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكُلِّ شَيْءٍ» النحل: ٨٩.

٣. الكافي: ج ١ ص ٢٦١ ح ٢.

أولاًً وأخراً، وهذا أشد التنافي، وقد يكون متناسقاً متوازناً في نفسه إلا أنه يخالف وينافي كلاماً آخر في نفس المجال؛ كما لو كان الكلام الأول في مدح شخص والثانية عليه، والكلام الثاني في ذمه. وقد يكون الكلام الأول في مجال معين والكلام الثاني في مجال آخر، ومع ذلك يحصل التنافي بينهما؛ كما لو مدح شخصاً وذم جماعة أو قبيلة يتتمي إليها الممدوح. فالعقلاء يحاولون تحاشي جميع الأنحاء المذكورة للتنافي والاختلاف، لكن قد لا يتمكنون من ذلك أحياناً بسبب نقصهم البشري؛ خاصةً في النحو الأخير.

٣. الكلام الإلهي والاختلاف

إن لله سبحانه وتعالى أوصاف كثيرة، منها: العلم، والقدرة. فعلمه لا يحده شيء، وقدرته مطلقة ولا تعجز عن شيء، فقال تعالى:

«عَالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهَادَةِ وَ هُوَ الْحَكِيمُ الْحَبِيرُ»^١

وقال عزوجل:

«أَوَلَيْسَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ
بَلِي وَهُوَ الْخَلَاقُ الْعَلِيمُ»^٢

وقال عز من قائل:

«إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^٣

إلى غير ذلك من الآيات. فالذي يتمتع بهذه الصفات لا يغيب عنه شيء، كي يتكلم بخلافه، ولا يخشى أحداً كي يراعيه ويتكلّم وفق مرافقه. فلا يوجد داع لاختلاف الكلام الإلهي، ولهذا يصرّح القرآن الكريم قائلاً:

١. الأنعام: ٧٣.

٢. يس: ٨١.

٣. البقرة: ٢٠.

﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^١.

فمن أوصاف الكلام الرباني أنه لا اختلاف فيه.

٤. كلام الأنبياء والاختلاف

إذا حاول عامة العقلاة أن يكون كلامهم عارياً عن التهافت والاختلاف، فمن الأولى أن يكون كلام النبي ﷺ بل جميع الأنبياء عارياً عن التهافت أيضاً. خاصة وأن الكلام الرباني - كما نقدم - عاري عن التهافت والاختلاف، فهذه الصفة تسري إلى كلام الأنبياء والأوصياء؛ لأنهم مظاهره في خلقه، وحججه على بريته، ولا يمكن الاحتجاج بمن لا يتفق أول كلامه مع آخره، أو بعضه مع البعض الآخر. ولهذا وصف الباري سبحانه كلام نبينا الأعظم ﷺ بقوله:

«وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ مُّوحَى»^٢

فمثل هذه الشخصية لا يعقل التنافي بين كلامها، لأنها نابع من مصدر الكمال وهو الله سبحانه وتعالى.

وبهذا يتضح أنه لا ينبغي وقوع الاختلاف في كلام الأنبياء والكمالين من البشر؛ سواء على المستوى العام، أم على مستوى بيان الشريعة والأحكام.

٥. كلام أهل البيت والاختلاف

بعد أن يتضح عدم وجود الاختلاف في الكلام الرباني، وأن هذه الصفة تسري إلى كلام الأنبياء والأوصياء عليهما السلام، يتadar السؤال التالي للأذهان: هل يمكن وقوع الاختلاف في أحاديث أهل البيت عليهما السلام بعضهم مع البعض الآخر؟ وهل يمكن وقوع التنافي

١. النساء: ٨٢.

٢. النجم: ٣ و ٤.

والاختلاف بين كلام رسول الله ﷺ وكلام أهل بيته عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟

الجواب: هذا النحو من الاختلاف لا ينبغي وقوعه أيضاً لأنَّ أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ خلفاء رسول الله ﷺ، وحجج الله على الخلق بعده، ولا يمكن الاحتياج بمن لا يتفق أول كلامه مع آخره، أو بعضه مع البعض الآخر، بل قد ورد التصرير بذلك في بعض الروايات؛ فروى الكشي عن يونس بن عبد الرحمن عن الإمام الصادق عَلَيْهِمُ السَّلَامُ في حديث: إِنَّا إِنْ تَحَدَّثَا حَدَّثَنَا بِمُوافَقَةِ الْقُرْآنِ وَمُوافَقَةِ السُّنْنَةِ، إِنَّا عَنِ اللَّهِ وَعَنِ رَسُولِهِ تَحَدَّثُ، وَلَا نَقُولُ: قَالَ فُلانٌ وَفُلانٌ؛ فَبَتَّاقْصَنَ كَلَامَنَا، إِنَّ كَلَامَ آخْرِنَا مِثْلَ كَلَامِ أَوْلِنَا، وَكَلَامَ أَوْلِنَا مُصَادِقٌ لِكَلَامِ آخِرِنَا.^١

كما ورد في وصف أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ «خران العلم، ومنتهى الحلم»^٢، وأنهم سفراء الله في خلقه، وخلفاؤه على بريته^٣، فمن كان بهذه الصفات كيف يكون كلامه متهافت وغير منسجم؟

وكما لا يعقل التنافي بين كلمات الإمام الواحد، كذلك لا يعقل التنافي والاختلاف بين كلمات إمام مع إمام آخر؛ لأنهم جمِيعاً حجاج الله تعالى، وهم نور واحد وبمثابة شخص واحد، ولهذا ورد في بعض الأحاديث التصرير بأنهم نور واحد، فروى النعماني في غيبته:

عن زيد الشحام قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ الْحَسَنُ أَوِ الْحُسَيْنُ؟ قال: إِنَّ فَضْلَ أَوْلِنَا يَلْحَقُ فَضْلَ آخِرِنَا، وَفَضْلَ آخِرِنَا يَلْحَقُ فَضْلَ أَوْلِنَا، فَكُلُّهُ فَضْلٌ. قال: قُلْتُ لَهُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ وَسَعَ عَلَيَّ فِي

١. رجال الكشي: ص ٢٢٤.

٢. انظر: من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٦٠٩ ح ٣٢١٢.

٣. انظر: بحار الأنوار: ج ٩٧ ص ٣٤٣ زيارة أمير المؤمنين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

الجواب؛ فإني والله ما أسألك إلا مرتاداً. فقال: نحن من شجرة برأنا الله من طينة واحدة، فضلنا من الله، وعلمنا من عند الله، وتحن أبناء الله على خلقه، والدعاة إلى دينه والحجاج فيما بينه وبين خلقه. أزيذك يا زيد؟ قلت: نعم. فقال: خلقنا واحد، وعلمنا واحد، وفضلنا واحد، وكُلُّنا واحد عند الله عزوجل. قلت: أخبرني بعذتكم. فقال: نحن إثنا عشر هكذا حول عرش ربنا جل وعز في مبدئ خلقنا، أوّلنا محمد، وأوسطنا محمد، وأخرنا محمد.

فكما لا ينبغي التهافت والاختلاف بين كلمات رسول الله ﷺ، كذلك لا ينبغي الاختلاف بين كلامه ﷺ وكلام أهل بيته عليهما السلام، أو بين كلمات أهل البيت أنفسهم، ولهذا نقول: لا يصدر كلامان متهافتان ومختلفان من هذه الشخصيات العظيمة بسبب الغفلة والنقص البشري؛ لأنهم شخصيات ربانية ومتصلة بالله، وهم حجج الله على خلقه. إلا أن الذي يراجع روايات النبي ﷺ وأهل بيته الأطهار عليهما السلام يجد بالوجدان بعض الاختلاف بينها، فعلى سبيل المثال نجد الاختلاف بين الروايتين التاليتين:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: إن أمير المؤمنين عليهما السلام نهى عن القناع، والقصص، ونشاش الخضاب على الراحة، وقال: إنما هلكت نساء بني إسرائيل من قبل القصص ونشاش الخضاب.^٣

ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال:

١. يرتاد: يطلب وينظر فيختار أفضله (العين) وفي حديث علي عليهما السلام في صفة الصحابة: «يدخلون رواداً، ويخرجون أدلة»؛ أي يدخلون طالبين للعلم، ملتمسين للحلم، ويخرجن أدلة (لسان العرب).

٢. الغيبة للنعماني: ص ٨٥ ح ١٦، بحار الأنوار: ج ٢٥ ص ٣٦٣ ح ٢٣ نقلًا عن كتاب المحتضر.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٥٢٠ ح ١.

لَا يَبْغِي لِلنِّسَاءِ أَنْ تُعَطَّلَ نَفْسَهَا، وَلَوْ تَعْلَقَ فِي عَنْقِهَا قِلَادَةً، وَلَا يَبْغِي أَنْ تَدَعَ يَدَهَا مِنَ الْخِضَابِ وَلَوْ تَمْسَحُهَا مَسْحًا بِالْجِتَاءِ وَإِنْ كَانَتْ مُسِنَّةً.^١

فهذا النصان بشأن إحدى مظاهر الزينة للمرأة وهي الخضاب، فدلل الحديث الأول على النهي عنه وذمه، وأن أحد أسباب هلاك نساء بنى إسرائيل هو الخضاب. بينما دل الحديث الثاني على الحث عليه، وأنه لا ينبغي للمرأة أن تدعه.

السؤال المطروح: إذا كان ما ذكرتموه صحيحاً فلماذا وقع مثل هذا الاختلاف بين الروايات؟

الجواب: ستأتي دراسة ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى، وسيتبين أن الاختلاف بين الروايات له عوامل عديدة؛ بعضها راجع لأهل البيت عليهم السلام، وبعضها راجع لعوامل وأسباب أخرى.

دفع وهم

لا يتوجه أحد أن الاختلاف خاص بالأحاديث التي نرويها عن أممتاب عليهم السلام، فإننا نجد الاختلاف في الروايات التي يرويها مخالفونا أيضاً، ولهذا ألف محمد بن إدريس الشافعي - رئيس المذهب الشافعي - كتاباً في اختلاف الحديث، وكذا غيره من الفقهاء والمحدثين.

نعم نحن ننزع نبينا صلوات الله عليه عن كل نقص وعيوب، ولا ننسب جميع هذه الاختلافات إلى عليهم السلام أو إلى أهل بيته مباشرة، وإنما ندرس جذورها أولاً، ونرجع الاختلاف إلى عللها، وسيتبين - إن شاء الله تعالى - أن نسبة كبيرة من الاختلافات الموجودة بين الروايات لا تمت إلى النبي صلوات الله عليه وأهل بيته عليهم السلام بصلة، وإنما هي ناشئة من عوامل وعوارض خارجية.

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٠٩ ح ٢.

نعم هناك نسبة محدودة من الاختلافات ترجع إلى النبي وأهل بيته عليهم السلام، إلا أنها بمقتضيات معينة يأتي توضيحها في الفصل الأخير من الكتاب إن شاء الله.

خلاصة الدرس

- ١) إذا راجعنا حياة العقلاة وجدناهم يتكلّمون بما ينسجم ويتواءم مع ما صدر منهم سابقاً، خاصة إذا كان للشخص منزلة علمية أو اجتماعية أو سياسية؛ فإذا تكلّم رئيس الجمهورية بشيء فإنه يحاول أن لا يتفوه بما لا ينسجم مع ما ذكره سابقاً؛ سواء في نفس المجلس أو في مجلس آخر. وإن تكلّم بما لا ينسجم مع الكلام السابق فهو إما عن غفلة ونسيان - وكلاهما من النقص البشري - وأما لأغراض عقلانية.
- ٢) الاختلاف له مراتب؛ أحدها: اختلاف أول الكلام مع آخره. وثانيها: اختلاف الكلام مع كلام آخر في نفس المضمار. وثالثها: اختلاف الكلام الصادر في مجال معين مع كلام صادر في مجال آخر. والعقلاة يحاولون تحاشي جميع هذه المراتب.
- ٣) الكلام الإلهي لا اختلاف فيه، كما يشهد به الذكر الحكيم حيث قال: «أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا».
- ٤) كما أنه لا اختلاف في الكلام الرباني، كذلك لا اختلاف في الكلام النبوى؛ لأنه مستمدٌ ومستوحى من الكلام الإلهي، كما شهد بذلك قوله تعالى: «وَمَا يُنِطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى».
- ٥) لما كان أهل البيت عليهم السلام الإمتداد الشرعي للرسالة، وهم حجج الله على البرايا، فلا ينبغي اختلاف بعض كلماتهم وأحاديثهم مع البعض الآخر، سواء في كلمات الإمام الواحد، أم في كلمات إمام مع إمام آخر.

- ٦) الذي يراجع الحديث ويتناهى معه يجد بوجданه اختلاف بعض الأحاديث مع البعض الآخر.
- ٧) إن الاختلاف بين الأحاديث لا يخص رواياتنا، بل نجده في روايات المذاهب الأخرى أيضاً.
- ٨) نحن ننزع نبيانا الأعظم وأهل بيته عن كثير من الاختلافات التي نجدها بين الروايات، ونرجعه إلى جذوره؛ فغالب الاختلافات ترجع لعوامل خارجية. نعم بعضها ترجع لأهل البيت عليهما السلام، ولها أسبابها الخاصة.

البحث والتحقيق

١. لا ريب في وقوع الاختلاف بين الأحاديث الفقهية فهل يوجد اختلاف في غيرها من الأحاديث؟ على فرض الإيجاب اذكر نموذجاً له.
٢. اذكر نموذجين لاختلاف الأحاديث الفقهية.

الدرس الثاني

الأبحاث التمهيدية

أهداف الدرس

١. بيان معنى الاختلاف لغة واصطلاحاً.
٢. بيان فوائد علاج اختلاف الحديث.
٣. بيان منزلة اختلاف الحديث بين علوم الحديث.
٤. بيان نطاق البحث في اختلاف الحديث.

تقدّم أنَّ الاختلاف مرغوب عنه، وأنَّ العقلاة يتحاشونه في كلماتهم، بل يعدّونه من النقص والعيب غالباً. هذا في عوام الناس، وأما الآتياء والأوصياء فإنّهم متزّهون عن بعض أنواعه، وأنه قد يصدر منهم ما ظاهره الاختلاف لبعض الدواعي العقلانية.

و قبل الدخول في البحث نبيّن بعض الأبحاث التمهيدية؛ نظير معنى الاختلاف لغة واصطلاحاً، وفوائد علاج الاختلاف، ومنزلة اختلاف الحديث بين علوم الحديث، والفرق بينه وبين تعارض الأدلة.

القسم الأول: الأبحاث التمهيدية

الفصل الأول: المبادئ العامة

١. الاختلاف لغة واصطلاحاً

أ. الاختلاف لغة

الاختلاف في اللغة خلاف الاتفاق، قال الزبيدي في تاج العروس:
الخِلْفَة بالكسر: الاسم من الاختلاف أي خلاف الاتفاق، أو مصدر
الاختلاف؛ أي التردد...^١

وقال ابن فارس في بيان الجذر «خلف»:

الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة؛ أحدها: أن يجيء شيء بعد شيء يقوس
مقامه، والثاني: خلاف قدام، الثالث: التغيير. فالأول الخلف، والخلف:
ما جاء بعد. ويقولون: هو خلف صدق من أبيه، وخلف سوء من أبيه...
والخليفي: الخلاف، وإنما سُمِّيت خلافة لأن الثاني يجيء بعد الأول
قائماً مقامه. وتقول: قعدت خلاف فلان؛ أي بعده... ومن الباب
الخلف، وهو الاستقاء؛ لأن المستقيمين يتخالفان، هذا بعده ذا، وذاك بعد
هذا.^٢

حصيلة المعنى

المتحصل من جميع المعاني المذكورة هو أن الشيئين المختلفين لا يجتمعان، فالخلفية
لا يجتمع مع المخلوف، والمستقيمين لا يستقيان في وقت واحد وإنما يستقي أحدهما
فقط ويتباهي الآخر، الليل والنهار لا يجتمعان أيضاً، وهكذا.

١. تاج العروس: ج ١٢ ص ١٨٩ «خلف» و انظر مجمع البحرين: مادة «خلف».

٢. ترتيب مقاييس اللغة: ص ٢٩٤ «خلف».

وقد استعمل «الاختلاف» بمعناه اللغوي في الكتاب العزيز في آيات عديدة، منها قوله تعالى:

«إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافِ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الْأَلَيَّاتِ».^١

كما استعمل في الروايات الشريفة، نظير الروايتين التاليتين:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ شَجَرَةَ النُّبُوَّةِ، وَمَوْضِعُ الرِّسَالَةِ، وَمُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ، وَبَيْثُ الرَّحْمَةِ، وَمَعْدِنُ الْعِلْمِ.

رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ عَمَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَبْرِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِقَةِ مُخْتَلَفُ الْمَلَائِكَةِ.^٢

ويراد بالاختلاف الملازمة هو محل ترددتها، أي مجيزها فوجأً بعد فوج.

بـ. الاختلاف اصطلاحاً

الاختلاف في الاصطلاح هو عدم موافقة أحد الحديثين للأخر وعدم انسجامه معه، حسب النظرة الأولى لهما. ولهذا عرفه الشهيد الثاني عَلَيْهِ السَّلَامُ بما يلي:

هو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً^٣

ويستفاد من التعريف أمان:

١. آل عمران: ١٩٠.

٢. الكافي: ج ١ ص ٢٢١ ح ٢٢١.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٥٧٩ ح ٣١٦٨.

٤. الدرية في علم مصطلح الحديث: ص ٤١.

١) أن اختلاف الحديث يعني التضاد الظاهري في معنى الحديدين، وعليه فلا تنافي بينهما واقعاً.

٢) أن الاختلاف المبحوث عنه هنا هو ما كان بين حديدين؛ فلو اختلف الحديث مع غيره كالاجماع فلا يبحث عنه في اختلاف الحديث.
وعرفة الميرداماد عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَرَكَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ قائلًا:

المختلف في صنفه لا في شخصه، وذلك حديثان متضادان في ظاهر المعنى، سواء أمكن التوفيق بينهما؛ بتفيد المطلق، أو تخصيص العام، أو العمل على بعض وجوه التأويل، أو كانوا على صريح التضارب البالـ^١
الموجب طرح أحدهما جملة البتة.

والمحصل منه ما يلي:

١) أن اختلاف الحديث يعني التضاد الظاهري في المعنى، وعليه فلا تنافي بين الحديدين واقعاً.

٢) أن علاج الاختلاف يكون بحمل المطلق على المقيد، والعام على الخاص، أو العمل على بعض وجوه التأويل.

٣) إن لم يمكن علاج الاختلاف بأحد الأ纽اء المذكورة بأن كان التنافي بينهما على نحو التضارب البالـ^٢ تم ترجيح أحد الخبرين وطرح الآخر.
وعرفة النووي من أهل السنة قائلًا:

هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيوفق بينهما، أو يرجح أحدهما.

١. الرواishi: ص ١٦٥.

٢. التقريب والتيسير (ضمن تدريب الرواوى): ج ٢ ص ١٧٥.

وهو قريب من سابقه. والمراد منها جميعاً بيان حقيقة واحدة وهي: عدم موافقة أحد الحديدين لآخر في النظرة الأولية، ومن ثم رفع التنافي الموجود بينهما.

٢. فائدة اختلاف الحديث

البحث في كل علم أو فن ينبغي أن يكون مثمراً ونافعاً، وإلا فإن البحث العاري عن الفائدة تضييع للعمر وشبيه باللغو والسفطة، وقد جرت العادة على ذكر فائدة كل علم في مقدمات أبحاثه؛ ليحصل للباحث اندفاع ورغبة في تعلم هذا العلم. والفائدة من علاج الاختلاف بين الأحاديث جملة أمور أهمها:

أ. معرفة الوظيفة العملية

الذى يريد العمل بالحديث والسير على نهجه إذا ما واجه حديدين متنافيين فلا بد له من العمل على ضوء أحدهما، ولا يمكنه العمل بهما معاً كما هو واضح، فمثلاً الحديثان التاليان:

عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَهْرَيْهِ: إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَاكِبُ لِلْمَاشِيِّ الطَّرِيقَ.
قال الشيخ الكليني: وفي نسخة أخرى إنَّ مِنَ الْجُحُورِ أَنْ يَقُولَ الرَاكِبُ لِلْمَاشِيِّ الطَّرِيقَ.^١

فهذا النصان بشأن حقوق الراكب والماشي، فإذا كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً، فهل من حق الراكب أن يقول للماشي تنجح جانباً وافسح لي الطريق، أم لا؟ صريح النص الأول أنه من حقه، وصريح النص الثاني أنه ليس من حقه وإنما هو من الجور عليه. وبعبارة أخرى: النص الأول دال على أن حق التقدم للراكب، والنص الثاني دال على أن حق التقدم للماشي.

فما هي الوظيفة العملية للمكلف الراكب إذا ما ابتلي بذلك؟ لابد أن يحدد وظيفته العملية من خلال النصوص الشرعية، ويستلهم الحكم الشرعي منها وفق منهج علمي، وهذا ما يتباينه اختلاف الحديث.

ب. وضوح العقيدة

العقيدة السليمة والفكر النقي إنما يتم استقاوه من آيات الكتاب العزيز وأحاديث النبي وأهل بيته، فإذا أردنا الاعتقاد بعقيدة معينة؛ كالشفاعة مثلاً، فنحن أمام تساؤلات عديدة نظير: ما هي حدود الشفاعة، ومن له حق الشفاعة، وهل الشفاعة لكل الذنوب أم بعضها، فمثلاً نجد في روايات الشفاعة الروايتين التاليتين:

نموذج

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: إِنَّمَا شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أَمْيَّتِي.^١
 عَلَيْيَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَبِيهِ
 بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْدِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: لَا يَنْتَأْلُ شَفَاعَتِي
 مِنْ اسْتَخَفَّ بِصَلَاتِهِ، وَلَا يَرْدُ عَلَيَّ الْحُوْضُ لَا وَاللَّهُ، لَا يَنْتَأْلُ شَفَاعَتِي مِنْ
 شَرِبِ الْمُسْكِرِ، وَلَا يَرْدُ عَلَيَّ الْحُوْضُ لَا وَاللَّهُ.^٢

فدلل الحديث الأول على أن الشفاعة لأهل الكبار من أمة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ودلل الحديث الثاني على أن الشفاعة لا تناول المستخفف بصلاته، ولا الشارب للخمر، مع أن شرب الخمر من الكبار. فإذا أردنا معرفة نظرة الإسلام حول الشفاعة فلابد أن نعالج اختلاف هذه الأحاديث ونعرف المراد منها أولاً، ثم نبني عليه عقيدتنا. وهو بحاجة لمنهج صحيح لعلاج الاختلاف بين الأحاديث؛ كي تكون عقيدتنا سليمة قوية. والذي يضمن

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٥٧٤ ح ٤٩٦٣، وسائل الشيعة: ج ١٥ ص ٣٣٤ ح ٣٦٨.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٤٠٠ ح ١٩.

لنا سلامة المنهج وصحة العقيدة المستلهمة من مثل هذه الموارد هو «اختلاف الحديث».

ج. دفع الشبهات

يتعرض المذهب الشيعي للهجمات الفكرية وذلك باليقان الشبهات حوله من هنا وهناك، وأساس بعض هذه الشبهات هو أحاديث وردت في كتبنا الحديبية، لكن ورد بإزانتها أحاديث أخرى يظهر منها خلاف ذلك، فلابد من جمع مقبول لهذه الأحاديث أو إبداء وجه يرتفع به الخلاف، فمن خلال بحثنا في اختلاف الحديث يتضح أن الأساس الذي تعتمد عليه بعض هذه الشبهات واؤه، وأن أساس الشبهة باطل، فلا حاجة لتحمل عناء البحث في ردها؛ نظير اتهام الشيعة بأنهم يقولون بتحريف القرآن الكريم، حيث وردت بعض الروايات التي يظهر منها ذلك لأول وهلة، إلا أنها مخالفة لغيرها، ولا يتبيّن المراد منها إلا من خلال جمع بعضها للبعض الآخر، وعلاج الاختلاف بينها. إليك فيما يلي نموذجاً منها:

نموذج

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَينِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هاشِمٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: فَرَأَيْتُ جُلُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآتَا أَسْتَمْعُ حُزْوَفَاً مِنَ الْقُرْآنِ لَنِسَ عَلَى مَا يَقْرَأُهَا النَّاسُ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: كُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ افْرَأْ كَمَا يَقْرَأُ النَّاسُ.^١

في مناشدة أمير المؤمنين علية للخوارج: ... وَآتَى الْحَكَمَ بْنَ الْعَاصِ طَرِيدَ رَسُولِ اللَّهِ، وَاسْتَعْمَلَ الْفَاسِقَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَ بْنَ عَفْعَةَ بْنِ أَبِي مُعْنَيْطِ وَقَدْ صُرِبَ فِي الْخَمْرِ، وَسَلَطَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى عَرْفَةَ الْمَذْرِيِّ،

وَأَنْحِي عَلَى كِتَابِ اللَّهِ يُحَرَّفُهُ وَيُخْرِفُهُ!!^١

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ مَا حَبِلَّ نَعْمَلُهُ، قَالَ حَدَّثَنَا عَمَّيُّ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي القَاسِيمِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ الْقَرْشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ الْمُفَضْلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... ثُمَّ اذْكُرُوا وَقُوْفَكُمْ تَبَّئِنْ يَدَيِ اللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَإِنَّهُ الْحَكَمُ الْعَدْلُ، وَاسْتَعِدُوا لِجَوَاهِدِهِ إِذَا سَأَلْكُمْ فَإِنَّهُ لَا يُبَدِّلُ سَائِلَكُمْ عَمَّا عَمِلْتُمْ بِالثَّقَلَيْنِ مِنْ بَعْدِي؛ كِتَابُ اللَّهِ وَعِتْرَتِي، فَانظُرُوا أَنَّ لَا تَقُولُوا: أَمَا الْكِتَابُ فَغَيَّبَنَا وَحَرَّفَنَا، وَأَمَا الْعِشْرَةُ فَفَارَقَنَا وَقَاتَلَنَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ لَا يَكُونُ جَزَاؤُكُمْ إِلَّا التَّارِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَحَلَّصَ مِنْ هَؤُلَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلَيَسْأَلُوكُمْ إِلَيَّ، وَلَيَسْتَغْنُ وَصِيَّ وَخَلِيقَتِي مِنْ بَعْدِي عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ صاحِبُ حَوْضِي...^٢

فظاهر الحديث الأول سلامة النص القرآني من التحريف والأمر بقراءته كما يقرأه الناس، وظاهر الحديثين الثاني والثالث وقوع التحريف فيه. علمًا أن الشواهد والقرآن الدالة على سلامة القرآن كثيرة جداً، ليس هذا محلها.^٣

٣. منزلة اختلاف الحديث

قبل الدخول في البحث لا بأس بالإشارة إلى بيان منزلة اختلاف الحديث بين علوم الحديث الأخرى، فنقول: يمكن تقسيم علوم الحديث بأنحاء مختلفة، فيمكن تقسيمه

١. المسترشد في إمامية علي بن أبي طالب علية السلام: ص ٤٢٦.

٢. الأمالى (للصدوق): ص ٢٨٠ ح ٩.

٣. كتب الكثير من العلماء والباحثين في رد القول بتحريف القرآن، وقد تعرضنا لهذا البحث في مقال نشر في الجزء الأول من آثار المؤتمر العالمي لتكريم الشيخ الكلبي، وأوضحتنا فيه أن الروايات التي قد يدو منها وقوع التحرير يراد بها شيء آخر، وذلك من خلال بيان القرآن والشواهد الدالة عليه.

بلحظ الهدف المتوجّي منها إلى ثلات مراتب رئيسية هي:

أ. ما يقصد منه بيان صدور الحديث عن المعصوم عليه السلام و عدمه^١، وهي: علم الرجال، الفهارس، ونقد الحديث.

ب. ما يقصد منه فهم الحديث وفقاً لأنفاظه والقرآن المكتنفة به، وهي: فقه الحديث، غريب الحديث، ومشكل الحديث.

ج. ما يقصد منه رفع التنافي الموجود بين الأحاديث في مقام العمل بالحديث، وهو اختلاف الحديث.^٢

د. العلوم ذات الصلة، وهي: تاريخ الحديث، دراية الحديث.

فالأقسام الثلاثة الأولى تمثل أركان علوم الحديث، وأما القسم الرابع فليس بتلك المنزلة وإنما يتناول علوماً ذات صلة بالحديث وليس من صميمه؛ كعلم الدراسة؛ فإن الهدف من الحديث هو العمل به، والعمل به لا يتوقف على معرفة الاصطلاح كما هو واضح. نعم بالاصطلاحات يمكن تبويب وتقسيم الأحاديث إلى ما يمكن العمل به وما لا يمكن العمل به، كما يمكن تقسيم كلّ منها إلى أقسام، لكي يسهل على الباحث معرفة بعض الجهات المتعلقة بناحية العمل بالحديث.

١. اعتمد المحدثون أحد منهجين لإثبات صدور الحديث، فاعتمد المتقى من من علماء الشيعة مسلك الوثوق بالخبر، فإذا حصل الوثيق بالخبر كان حجة وإلا فلا، وهذا الوثيق رهين لجملة أمور منها: موافقة الحديث للكتاب وللأحاديث الأخرى، عمل العلماء به وعدم اعتراضهم عنه، ووروده في المصادر المعتمدة، وغير ذلك مما من شأنه دعم الخبر وبالتالي حصول الوثيق به. وفي قبال ذلك اعتمد المتأخرُون منهم على مسلك الوثاقة، بمعنى أن الخبر الذي يلزم العمل به هو ما كان رواه من الثقات، وروح هذا المنهج هي الحججية التعبدية للخبر.

٢. يمكن عدّ اختلاف الحديث من فروع فقه الحديث وفق بلحظ آخر؛ وذلك بأن يقال: إن فهم الحديث تارة يتناول الأحاديث بنفسها ومن دون المعارض، وأخرى بلحظ المعارض لها، فال الأول هو فقه الحديث، والأخير هو اختلاف الحديث.

وعلى أي حال فالمرحلة الأولى لدراسة جانب صدور الحديث عن المقصوم عليه وعدمه، فإن ثبت صدوره انتقلنا للمرحلة الثانية وهي فهم النص وفقاً للقواعد العقلانية والعرفية في فهم الكلام، والتي منها ملاحظة السياق والقرائن المحيطة بالكلام لتعيين مدلوله، سواء في ذلك القرائن الموجودة في نفس النص، أم القرائن الموجودة في النصوص الأخرى. فإذا تمت هاتان المراحلان وصلت النوبة للعمل بالحديث، وهذه المرحلة هي الهدف للمراحل السابقة. لكن قد تواجهنا في هذه المرحلة مشكلة وهي أنها قد نجد الاختلاف بين حديثين أو أكثر، مما هو السبيل عندئذ؟ علم اختلاف الحديث لعلاج هذا الاختلاف.

وباختصار: يمكن تصنيف العلوم الرئيسية للحديث إلى ثلاث أصناف هي: ما يتناول صدور الحديث وعدمه، و ما يتناول كيفية فهم الحديث بعد الفراغ عن صدوره، وما يلحوظ بعض جوانب مقام العمل بالحديث وهو اختلاف الحديث، وهذه المرحلة هامة جداً باعتبار أنها الهدف الرئيسي من المراحلتين السابقتين، فإذا واجهنا حديثين مختلفين في مقام العمل ولم نتمكن من علاج اختلافهما لم نتمكن من العمل بشيء منهما. وبهذا تظهر منزلة «اختلاف الحديث» بين علوم الحديث.

نعم قد نستمد في علاجنا لاختلاف الحديث بعلوم الحديث الأخرى؛ فنستمد بفقه الحديث لرفع بعض أنواع التنافي والاختلاف، ونستمد بعلم الرجال والفهارس لرفع قسم آخر من الاختلاف، ونعتمد على بعض القواعد الخاصة في رفع التنافي بين قسم ثالث من الأحاديث.

٤. موضوع البحث

الحديث إذا كان سالماً عن المخالف أمكن التعاطي معه براحة، وأما إذا ابتلي بالمخالف، فالمخالف له إما من القرآن، أو من الأحاديث الأخرى، أو من العقل، أو الإجماع، مما هو موضوع اختلاف الحديث؟

الجواب: موضوع البحث في اختلاف الحديث هو اختلاف الحديث مع الحديث.
وأما اختلاف الحديث مع القرآن أو العقل أو الإجماع، فلا يتم بحثها في هذا العلم.
توضيح ذلك:

أ. اختلاف الحديث مع القرآن

نقدم أن البحث في اختلاف الحديث هو بهدف التعرّف على الوظيفة العملية تجاه
موضوع معين، وما هو رأي الشارع المقدّس في ذلك المجال. وإنما فلولم يكن النص
مستندًا للشارع المقدّس فلا يجب علينا امتثاله. وعليه فإن اختلاف الحديث إنما يكون
فيما لو كان النص المروي حجّة.

على هذا الأساس نقول: لو اختلف الحديث مع القرآن، فهل هو داخل في نطاق
الحجّة أم خارج عنده؟

الجواب: هذا النص خارج عن نطاق الحجّة، فإن النبي وأهل بيته عليهما السلام هم الناطقون
بالقرآن والمبينون له، فروى الكليني بسنده عن أبي بصير الحديث التالي:
**عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ
عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ»؟ قَالَ فَقَالَ: إِنَّ الْكِتَابَ لَمْ يَنْطِقْ وَلَنْ يَنْطِقْ، وَلَكِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ هُوَ النَّاطِقُ بِالْكِتَابِ^١.**

فمن كان كذلك لا يتكلّم بما يخالف القرآن، ولهذا ورد الأمر بطرح الروايات
المخالفة للقرآن في روایات كثيرة، نظير الروايتين التاليتين:
**عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَعَلَى**

كُل صوابٍ نُوراً، فَمَا وَاقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَدُومٌ، وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ
فَدَعُومٌ^١

وفي تهذيب الأحكام: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَ عَنِ الْأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا
جَاءَكُمْ مِنَا حَدِيثٌ فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ؛ فَمَا وَاقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَدُومٌ،
وَ مَا خَالَفَهُ فَأَطْرُحُوهُ أَوْ رُدُّوهُ عَلَيْنَا.

نعم قد يكون سبب اختلاف الحديث مع القرآن ناجماً عن عوارض التحديد من التصحيح والتقطيع والنقل بالمعنى وما إلى ذلك، فإن كان سبب الاختلاف راجعاً إلى أحد المذكرات فالمنهج الصحيح في مثله هو البحث على النص الدقيق والسالم عن العلة، لا البحث في علاج اختلافه مع القرآن. وبهذا يتضح أن «اختلاف الحديث» لا يتناول اختلاف الحديث مع القرآن الكريم.

ب. اختلاف الحديث مع العقل

لا ريب أن الحكيم لا يتكلّم بما يخالف العقل، وبما أن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام في مقدمة الحكماء، فلا ينبغي صدور ما يخالف العقل عنهم. لكن لواجه الباحث بعض الأحاديث التي لا تسجم مع العقل فما هو المنهج في التعاطي معها، نظير الحديث التالي:

عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ،
جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجاجِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ
تَنْبِيلٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَاعاً مِنْ
أَصْبَاعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: عَشْرُ مِنَ الْإِلَلِ. قُلْتُ: قَطَعَ اثْنَيْنِ؟ قَالَ:

١. الكافي: ج ١ ص ٦٩ ح ١.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٢٧٥.

عِشْرُونَ. قُلْتُ: قَطْعٌ ثَلَاثَةً؟ قَالَ: ثَلَاثُونَ. قُلْتُ: قَطْعٌ أَرْبَعَةً؟ قَالَ: عِشْرُونَ.
 قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُقْطَعُ ثَلَاثَةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلَاثُونَ، وَيُقْطَعُ أَرْبَعَةٌ فَيَكُونُ
 عَلَيْهِ عِشْرُونَ! إِنَّ هَذَا كَانَ يَتَلَقَّنَا وَنَخْنُ بِالْعَرَاقِ فَتَبَرَّأَ مِمَّنْ قَالَهُ، وَنَقُولُ:
 الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ. فَقَالَ: مَهْلَأٌ يَا أَبَانُ، هَكَذَا حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، إِنَّ
 الْمَزَأَةَ تَقَابِلُ الرَّجْلِ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَةَ رَجَعَتْ إِلَى النَّصْفِ،
 يَا أَبَانُ إِنَّكَ أَخْذُتِي بِالْقِيَاسِ، وَالسُّنْنَةُ إِذَا قِيسْتَ مَعْقِدَ الدِّينِ.^١

فهل هذا النوع من الاختلاف داخل في نطاق «اختلاف الحديث» أم خارج عنه؟ أو
 فقل: هل إن اختلاف الحديث يتناول مثل هذا النوع من الاختلاف أم لا؟

الجواب: للإجابة على هذا السؤال لابد من بيان نقطة محورية هي تحديد المراد من العقل، فقد يكون المراد به ما يستسيغه الفرد ويصححه وفقاً لمعاييره الخاصة، وقد يكون المراد به ما يصححه جميع العقلاة وفقاً لمعايير المعتبرة عندهم. فإن كان المراد منه المعنى الأول، فهذا لا يمكن عده معياراً لتقييم الحديث؛ إذ الشيء الواحد صحيح من وجها نظر شخص، خاطئ من وجها نظر آخر^٢. وعليه فإذا توفرت شرائط الحججية في مثل هذا الحديث فهو مما يلزم العمل به، ولا يضره مخالفته للعقل. وفي مثل هذا الاختلاف نرى تحكيم الحديث على العقل، وليس للعقل مجال.

وإن كان المراد بالعقل هو المسلمات العقلية التي لا يختلف فيها اثنان من العقلاة فنحن نرى أن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وأهل بيته ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لا يتكلّمون بما يخالف العقل بهذا المعنى، فإن جاء مثل هذا الحديث فنحن لا نؤمن بحججته، وبالتالي فلا حاجة لنا لرفع اختلافه مع العقل.

١. الكافي: ج ٧ ص ٢٩٩ ح ٦.

٢. الحديث المذكور نموذج واضح من هذه النماذج، فإن رسول الله ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} والإمام جعفر الصادق ^{عَلَيْهِمَا السَّلَامُ} يربّان صحة وسلامة هذا الحكم، وأبان يربّ خطأه ويرى أن الذي يقول بهذا الحكم شيطان، وكلهم من العقلاة.

سؤال: إن بعض الأمور قد تبدو مخالفة لنظر أغلب العقلاة نظير الرواية محل الكلام، فهل هي حجّة أم لا؟

جواب: إذا كانت الروايات فقهية كالرواية المتقدمة، فلا مسرح للعقل في تقييمها؛ إذ أنها تابعة لمبادئها الخاصة من المصالح والمفاسد، ولا علم لنا بمبادئها. ومع الجهل بالمبادئ لا يمكننا تقييم الحكم. ولهذا فإن الروايات الواردة لبيان الأحكام الشرعية لا مجال لتحكيم العقل فيها.

وبهذا يتضح أنه لو أريد بالمخالف للعقل المخالف للمسلمات العقلية فهي فاقدة للحجّية، وإن أريد به المخالف للمتبنيات الفكرية لبعض الأفراد أو كانت الرواية فقهية فلا مجال لتحكيم العقل فيها.

وأما اختلاف الحديث مع الإجماع، فإن رجع إلى أحد المذكورين، طرحناء، وإنما المقدم هو الرواية.

إلا أننا لو راجعنا كتب اختلاف الحديث وجدنا أن بعضها - نظير تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة - قد تناول اختلاف الحديث مع العقل، واختلافه مع القرآن، والبعض الآخر - نظير اختلاف الحديث للشافعي، والاستبصار - لم يتناوله، فما هو محور اختلاف الحديث؟

الجواب: محور البحث هو اختلاف الحديث مع الحديث فحسب، وإنما تناول ابن قتيبة اختلاف الحديث مع القرآن والعقل لأسباب تأتي الإشارة إليها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٥. الفرق بين «اختلاف الحديث» و «التعارض»

اتضح أن موضوع اختلاف الحديث هو الأحاديث التي لا انسجام بين ظاهرها، فاختلاف الحديث يرفع التنافي الموجود بينها، وذلك من خلال دراسة جذور اختلافها. وهناك

بحث آخر يتناوله الأصوليون تحت عنوان «التعارض» أو «التعادل والتراجيح»، مهمته رفع التعارض الموجود بين الأدلة في حال وجوده، وبما أنَّ أحد الأدلة الأربع لاستبطاط الأحكام هو الحديث الشريف، فإذا وقع التعارض بين الأحاديث الفقهية تم رفعه في هذا القسم من علم الأصول.

سؤال: ما الفرق بين اختلاف الحديث وبين تعارض الأدلة في علم الأصول؟ وهل هما بحث واحد أم بحثان مستقلان؟

الجواب: قد يقال: إنَّ محور البحث فيما واحد، فالفرق بينهما جزئي وليس جوهريًا. وعليه فالافتراض أن يبحث هذا الموضوع بشكل كامل في أحد العلمين، ويستفيد منه الباحث في العلم الآخر. وإن قيل باختلاف محور البحث فيما فلابد من إبداء الفرق بينهما للباحث لتتضمن معالم كلِّ منها.

في هذا الإطار كتب أحد الفضلاء في بيان الفرق بينهما قائلاً:

هناك جانب مهمٌ من هذا العلم يتناوله علم أصول الفقه تحت عنوان التعادل والتراجح، لكنَّ اختلاف الحديث عند الأصوليين - و الذي يسمى بتعارض الحديث - غالباً ما يعني باختلاف الأحاديث الفقهية، ويسعى إلى حلَّ ما يكتنفها من تعارض، بينما يعني المحدثون باختلاف الحديث في كلِّ فروعه وشعبه وشُؤونه.^١

وبناء عليه لا فرق بين «اختلاف الحديث» و «التعارض» سوى في نوع الأحاديث التي يتم رفع التنافي بينها؛ ففي علم الأصول يتم رفع التنافي بين الأحاديث الفقهية فحسب، وفي «اختلاف الحديث» يتم رفع التنافي بين جميع الأحاديث؛ فقهية كانت أم عقائدية أم أخلاقية أم غيرها.

١. أسباب اختلاف الحديث: ص ٧.

أقول: هذا الفرق ليس جوهريًا، والفرق الجوهرى بينهما هو ما سنوضحه من خلال النقطتين التاليتين:

١) إن بحث التعارض فرع القول بحجية الحديثين معاً تعندها، فلو فرضنا أن الحججة من الأحاديث ما كان صحيح السندي، وكان الحديثان المختلفان صحيحان السندي، فالتعارض بينهما قائم. وأما على القول بالحججية العقلانية (حججية الحديث المؤتوق بتصوره) فإنه لا مجال لبحث التعارض عندئذٍ؛ إذ لا يمكن الوثيق بحديثين متعارضين. وعليه فإن بحث التعارض إنما يكون على فرض القول بالحججية التعبدية للحديث، لا غير.

٢) على فرض القول بالحججية التعبدية يقع السؤال التالي: هل البحث في اختلاف الحديث وتعارض الأدلة، واحد أم متعدد؟ الجواب: هما بحثان متفاوتان، وفي مرتبتين مختلفتين، فيقع البحث عن اختلاف الحديث أولاً، فإن لم ينته إلى نتيجة وقع البحث عن تعارض الأدلة؛ إذ لا يمكنبقاء المكلف متخيلاً دون تحديد وظيفته العملية. وبعبارة أخرى: بحث التعارض في طول اختلاف الحديث، لا في عرضه، فإذا انتهى اختلاف الحديث للنتيجة المطلوبة لم يبق مجال لبحث التعارض، وأما إذا لم ينته للنتيجة المطلوبة كان للتعارض مجال. ولهذا نجد الفقهاء يتطرقون لعلاج الاختلاف بين الأحاديث أولاً، فإن لم يمكنهما رفعه رجحوا حديثاً على آخر وفق المعايير المذكورة في بحث التعارض أو التعادل والتراجيح. وعليه فليس البحثان المذكوران في مرتبة واحدة،

١. ولهذا كتب السيد المرتضى: «اعلم أنا إذا كنا قد دلّلنا على أنَّ خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعية، فلا وجه لكتامنا في فروع هذا الأصل الذي دلّلنا عليه؛ لأنَّ الفرع تابع لأصله، فلا حاجة بنا إلى الكلام على أنَّ المراسيل مقبولة أو مردودة، ولا على وجه ترجيح بعض الأخبار على بعض، وفيما يردد له الخبر أولاً يردد في تعارض الأخبار؛ فذلك كله شغل قد سقط عنا بإبطالنا ما هو أصل لهذه الفروع، وإنما يتتكلف الكلام على هذه الفروع من ذهب إلى صحة أصلها وهو العمل بخبر الواحد. (الذرية: ج ٢ ص ٥٥٤).

وإنما أحدهما في طول الآخر.

فما ذكره الفاضل المتقدم من اتحاد البحثين مما لا يمكننا الموافقة عليه. كما أنّ ما ذكره في الفرق بين التعارض واختلاف الحديث من أنّ الفرق بينهما في نطاق الأحاديث المبحوثة، وذلك أنّ الذي يتم علاجه في بحث التعارض هو الأحاديث الفقهية فحسب، وأما الذي يتم علاجه في اختلاف الحديث فهو جميع الأحاديث، فمما لا يمكننا الموافقة عليه أيضاً، فإنّ أهمّ كتب اختلاف الحديث كتاب «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لشيخ الطائفة، وكتاب «اختلاف الحديث» لمحمد بن إدريس الشافعي، وقد عالجها في كتابيهما الأحاديث الفقهية فحسب. ولو كان على ما ذكره هذا الفاضل لكانا في عدد أبحاث التعارض الأصولية، مع أنهما من كتب اختلاف الحديث بلا ريب، بل من أهمها وأقدمها عند الفريقين.

هذا هو الفرق الجوهرى بين اختلاف الحديث وـ«التعارض». وهناك فروق أخرى بينهما منها: أن «اختلاف الحديث» خاص باختلاف الأحاديث فحسب، وأما «التعارض» فهو شامل لتعارض الأدلة الأربعه بتمامها^١، فكما يبحث تعارض الحديثين يبحث تعارض غيره من الأدلة أيضاً، وإن كان الغالب فيه تعارض الأحاديث. وعليه فدانرته أوسع من اختلاف الحديث.

خلاصة الدرس

١. الاختلاف في اللغة خلاف الاتفاق، أو مجيء شيء بعد شيء. وفي الاصطلاح: هو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، كما عن الشهيد الثاني.
٢. أهم فوائد البحث في اختلاف الحديث ثلاثة:
 - أ. معرفة الوظيفة العملية.

١. وهي: القرآن والسنة والإجماع والعقل.

- ب. وضوح و اختيار العقيدة السليمة.
- ج. دفع بعض الشبهات.
٣. يمكن التعرف على منزلة اختلاف الحديث بين علومه الأخرى من خلال لحاظ أهداف كل منها، فالهدف من بعضها هو التعرف على صدور الحديث و عدمه، والهدف من بعضها هو فهم الحديث، وأما الهدف من اختلاف الحديث فهو رفع التنافي الموجود بين الأحاديث في مقام العمل بالحديث.
٤. موضوع البحث في اختلاف الحديث هو اختلاف الحديث مع الحديث. وأما اختلاف الحديث مع القرآن أو العقل أو الإجماع، فلا يتم بحثها في هذا العلم.
٥. يوجد بحثان متقاربان، أحدهما يتناوله علم الأصول تحت عنوان «التعارض» أو «التعادل والتراجيح»، مهمته رفع التعارض الموجود بين الأدلة. والآخر «اختلاف الحديث» ويتناوله المحدثون في علوم الحديث.
٦. قد يتصور أن كلا الباحتين واحد، وأن الفرق بينهما قليل، إلا أن الصحيح هو أنهما بحثان، والفرق بينهما كبير. بل ليسا في عرض واحد، وإنما أحدهما في طول الآخر.

البحث والتحقيق

- أ. اذكر نموذجاً للأحاديث المخالفة للقرآن.
- ب. هل توجد أحاديث مخالفة للمباني الفكرية؟ أوضح ذلك مع بيان مثال.
- ج. اذكر نموذجاً تناوله الأصوليون في التعارض، يمكن علاجه في اختلاف الحديث.

الدرس الثالث

نظرة تحليلية لاختلاف الحديث

أهداف الدرس

١. بيان ما كتب في اختلاف الحديث عند الشيعة
٢. بيان ما كتب في اختلاف الحديث عند أهل السنة
٣. إلقاء نظرة تحليلية على ما روي في اختلاف الحديث.

الفصل الثاني: نظرة تاريخية لاختلاف الحديث

لإباء صورة واضحة عن اختلاف الحديث نشأة وتطوراً، ينبغي لنا إلقاء نظرة تاريخية على هذا البحث، ودراسة ما كتبه محدثو الفريقين في هذا المجال، لتتضمن من خلالها جذور المسألة تاريخياً، وهل أنه تقارن هذا البحث مع صدور الحديث، أم أنه متأخر عنه.

١ . ما كتب في اختلاف الحديث

كتب المحدثون شيعة وسنة في اختلاف الحديث منذ قديم الأيام، وحتى يومنا هذا، إما بشكل مستقل، أو ضمن غيره من الأبحاث، إليك فيما يلي ما عثرنا عليه مما كتب بشكل مستقل في هذا المجال:

أ. من الشيعة

(١) يونس بن عبد الرحمن (أوائل القرن الثالث): هو أول من نعرفه كتب في هذا المجال، فكتب الشيخ الطوسي رض في ترجمته ما يلي:

يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين، له كتب كثيرة، أكثر من ثلاثين كتاباً، وقيل: إنها مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة، وله كتاب جامع الآثار، وكتاب الشرائع، وكتاب العمل، وكتاب اختلاف الحديث ومسائله عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن محمد بن الحسن...^١

(٢) محمد بن أبي عمير (المتوفى سنة ٢١٧ هـ)، قال النجاشي في ترجمته: محمد بن أبي عمير زياد بن عيسى أبو أحمد الأزدي، من موالي المهلب بن أبي صفرة، وقيل مولىبني أمية، والأول أصح، ببغدادي الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام، وسمع منه أحاديث كثأة في بعضها فقال: يا أبو أحمد، وروى عن الرضا عليه السلام، جليل القدر، عظيم المنزلة فيما عند المخالفين... وقد صنف كتبًا كثيرة. أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن نوح مذاكرا، قال حدثنا الحسن بن حمزة الطبرى، قال حدثنا ابن بطة، قال حدثنا أبو محمد بن خالد، قال: صنف محمد بن أبي عمير أربعة وتسعين كتاباً، منها المغازي... كتاب اختلاف الحديث....^٢

(٣) أحمد بن محمد بن خالد البرقى (القرن الثالث): كتب الشيخ الطوسي في

ترجمته ما يلي:

١. الفهرست: ص ١٨٢ الترجمة ٧٨٩.

٢. رجال النجاشي: ص ٣٢٦ الترجمة ٨٨٧.

أحمد بن محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمد بن علي البرقي، أبو جعفر، أصله كوفي... وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنف كتاباً كثيرة، منها المحاسن وغيرها، وقد زيد في المحاسن ونقص، فمما وقع إلى منها الإبلاغ، كتاب التراحم والتعاطف... كتاب اختلاف الحديث...^١

٤) عبد الله بن جعفر الحميري (أواخر القرن الثالث أو أوائل القرن الرابع): كتب النجاشي في ترجمة ما نصه:

عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري أبو العباس القمي، شيخ القميين ووجههم، قدم الكوفة سنة تيف وتسعين ومترين، وسمع أهلها منه، فأكثروا، وصنف كتاباً كثيرة، يعرف منها... كتاب قرب الإسناد إلى الرضا عليه السلام، كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام، كتاب ما بين هشام بن الحكم وهشام بن سالم، والقياس، والأرواح، والجنة والنار، والحديثين المختلفين...^٢

٥) محمد بن أحمد بن داود (المتوفى سنة ٣٦٨هـ): قال النجاشي في ترجمته ما يلي: محمد بن أحمد بن داود بن علي أبو الحسن، شيخ هذه الطائفة وعالمها، وشيخ القميين في وقته وفقيههم، حتى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنه لم ير أحداً أحفظ منه، ولا أفقه ولا أعرف بالحديث. وأمه أخت سلامة بن محمد الأزرني. ورد بغداد فأقام بها وحدث، وصنف كتاباً؛ كتاب المزار، كتاب الذخائر... كتاب الحديثين المختلفين...^٣

١. الفهرست: ص ٢٠ الترجمة .٥٥

٢. رجال النجاشي: ص ٢١٩ الترجمة .٥٧٣

٣. رجال النجاشي: ص ٣٨٥ الترجمة ١٠٤٥

٦) ابن عبدون (المتوفى سنة ٤٢٣هـ): كتب النجاشي في ترجمة ما يلي:
 أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البراز، أبو عبد الله، شيخنا المعروف
 بابن عبدون، له كتب، منها: [كتاب] أخبار السيد ابن محمد، كتاب
تاريخ، كتاب تفسير خطبة فاطمة^{بنت} معرية، كتاب عمل الجمعة، كتاب
الحاديدين المختلفين...^١.

٧) أحمد بن علي بن العباس بن نوح (القرن الخامس): قال النجاشي في ترجمته ما
 نصّه:
 أحمد بن علي بن العباس بن نوح السيرافي، نزيل البصرة، كان ثقة في
 حديثه، متقدماً لما يرويه، فقيها بصيراً بالحديث والرواية، وهو أستادنا
 وشيخنا ومن استفدنا منه. وله كتب كثيرة، أعرف منها: كتاب المصايح
 في ذكر من روى عن الأنمة^{بنت} لكل إمام، كتاب القاضي بين الحاديدين
المختلفين...^٢

٨) محمد بن الحسن الطوسي ^{رض} (المتوفى سنة ٤٦٠هـ)، وكتابه «الاستبصار فيما
 اختلف من الأخبار» أحد الكتب الأربعة، وسيأتي الكلام عنه.

تبنيه

لم يصل إلينا من الكتب المذكورة شيء سوى كتاب «الاستبصار فيما اختلف من
 الأخبار»، ولهذا فإننا لا نحيط بمحتواها علمًا؛ فلا ندرى هل أنها تعالج اختلاف الحديث
 بشكل تطبيقي، أم أنها مجرد روایات وقواعد كلية لعلاج الاختلاف. وبعبارة أوضح: الذي
 نفهمه من عنوان «اختلاف الحديث» في عصرنا الحاضر هو إبداء وجوه الجمع بين

١. رجال النجاشي: ص ٨٧ الترجمة ٢١١.

٢. رجال النجاشي: ص ٨٧ الترجمة ٢٠٩.

الروايات ورفع التنافي الموجود بينها على مستوى التطبيقات العملية، فهل الكتب المذكورة هي من هذا القبيل، أم لا؟

الجواب: لما كانت الصبغة الغالبة على مؤلفات ومصنفات القرون الثلاثة الأولى هي جمع الروايات الواردة في موضوع معين تحت عنوان مناسب لها، من دون إبداء التحليلات ووجهات النظر، فنحن نحتمل أن تكون بعض الكتب المشار إليها من هذا القبيل، بل نستبعد أن يكون المراد من عنوان «اختلاف الحديث» في عصر الحضور وما قاربه نفس المعنى المبادر منه هذا اليوم؛ فإن الصبغة الغالبة على مصنفات ذلك العصر هي جمع الروايات الواردة وتبويبها فحسب، ولهذا فإن الصبغة العامة عليها هي أنها كتب حديثية تدور حول موضوع معين، وكتب «اختلاف الحديث» ليست مستثنة من تلك الكتب.^١

إن قلت: إن كانت بعض الكتب مجرد روايات في اختلاف الحديث فلماذا أوردتم جميع العناوين المذكورة؟

قلنا: إنما أوردناها اعتماداً على عناوينها «اختلاف الحديث» أو «الحدبدين المختلفين» وباعتبارها من كتب اختلاف الحديث، مع أنها لا نجزم بكونها مجرد روايات، بل نجزم أن بعضها تطبيقية؛ فكتاب الاستبصار كتاب تطبيقي، ويقوى في الظن أن ما كتبه الشيخ الصدوق عليه السلام هو تحليلي تطبيقي أيضاً. وأما غيرهما من الكتب فلا يمكننا الجزم بشيء من الاحتمالات بعد فقدان الكتب وعدم وصولها إلينا.

١. إذا أردنا تعریف صورتها للأذهان فهي شبيهة بما عقده الشيخ الكليني عليه السلام في كتابه الكافي تحت عنوان «باب اختلاف الحديث»^٢، فكما أنه أورد الروايات الواردة في اختلاف الحديث من دون تطبيقها على المصاديق، فكذلك هذه الكتب.

٢. اعتقادنا في الأخبار الصحيحة عن الأنمة عليه السلام أنها موافقة لكتاب الله تبارك وتعالى، متفقة المعاني، غير مختلفة، لأنها مأخوذة من طريق الوحي عن الله تعالى، ولو كانت من عند غير الله تعالى لكان مختلفة. ولا

هذه أهم العناوين التي اطلعنا عليها في اختلاف الحديث، ولا ندعى إحصاءها؛ فهناك الكثير من مؤلفات علمانا البرار (رضوان الله تعالى عليهم) ضاعت أو تلفت خلال القرون السالفة، فلعل بعضها في اختلاف الحديث. كما يحتمل وجود عدد آخر من الكتب تحت عناوين أخرى، لم نطلع عليها.

هذا كلّه في الكتب الخاصة باختلاف الحديث. كما تناول بعض علمانا جذور اختلاف الحديث في ثابتاً مؤلفاتهم، منهم: الشيخ الصدوق في كتابه الاعتقادات^١، ويظهر من كلامه في الجمع بين الروايات الطبية أنّ السبب في اختلافها راجع إلى اختلاف الزمان والمكان، واختلاف حالات الناس، الوضع، سهو الرواة، التقطيع^٢. كما أشار الشهيد الأول في كتابه الذكي^٣، والسيد علي السيستاني في كتابه الرافد في علم الأصول^٤، والشيخ جعفر السبحاني في المحسن^٥، إلى عدد من أسباب الاختلاف.

يكون اختلاف ظواهر الأخبار إلّا لعمل مختلفة؛ مثل ما جاء في كفارة الظهار عتق رقبة، وجاء في خبر آخر صيام شهرين متتابعين، وجاء في خبر آخر اطعام ستين مسكيناً، وكثيراً منها صحيحة، فالصيام لمن لم يجد العتق، والإطعام لمن لم يستطع الصيام، وقد روى أنه يتصدق بما يطبق، وذلك محمول على من لم يقدر على الإطعام، ومنها ما يقوم كلّ واحد منها مقام الآخر؛ مثل ما جاء في كفارة اليمين: «إطعام عَشْرَةَ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلَبِكُمْ أَوْ كِشْوَفَهُمْ أَوْ تَخْرِيزَهُمْ مَنْ لَمْ يَجِدْ قُصْيَامٌ لَّذَّةَ أَيَّامٍ»، فإذا ورد في كفارة اليمين ثلاثة أخبار أحدها بالإطعام وثانية بالكسوة، وثالثها بتحرير رقبة كان ذلك عند الجهات مختلفة، وليس بمختلف، بل كلّ واحد من هذه الكفارات تقوم مقام الأخرى. وفي الأخبار ما ورد للتفقة... وسأجرد كتاباً في ذلك بمشيئة الله وعونه إن شاء الله تعالى. (الاعتقادات في دين الإمامية: ص ١١٧ - ١٢٦).

١. الاعتقادات في دين الإمامية: ص ٩١ بباب الحديدين المختلفين.

٢. انظر: الاعتقادات في دين الإمامية: ص ٨٩.

٣. الذكي: ص ٦.

٤. الرافد في علم الأصول: ص ٢٥.

٥. المحسن: ج ٤ ص ٤٢٩.

نتيجة البحث

أتفصح مما ذكرناه أنَّ جميع ما كتب في اختلاف الحديث يرجع من الناحية التاريخية إلى أواخر القرن الثاني فما بعد، وهذا كاشف عن أنَّ مشكلة اختلاف الأحاديث لم تكن ملموسة أو حادة في القرن الأول ومعظم القرن الثاني، مع أنَّهما فترة صدورُ أغلب الأحاديث، بل إنَّهما إنَّ الأحاديث الصادرة في القرن الثالث يسيرة.

ب. من أهل السنة

- الآف العديد من محدثي أهل السنة كتاباً في اختلاف الحديث، وأهمُّ من نعرفه منهم هو:
- ١) محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى ٤٢٠ هـ): حيث كتب «اختلاف الحديث» وسيأتي الكلام عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى. وهو أول كتاب نعرفه في هذا الموضوع من مؤلفات أهل السنة. كما أشار في كتابه الرسالة لبعض اسباب اختلاف الحديث.^١
 - ٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى ٢٧٦ هـ): حيث كتب «تأويل مختلف الحديث» وسيأتي الكلام عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى.
 - ٣) الدكتور نافذ حسين حماد (معاصر)، وكتابه «مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين».
 - ٤) عبد اللطيف السيد علي سالم (معاصر)، وكتابه «المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث».
 - ٥) الدكتور عبد المجيد محمد إسماعيل السوسوة (معاصر)، وكتابه «منهج التوفيق والترجح بين مختلف الحديث».
 - ٦) الدكتور محمد رشاد خليفة (معاصر)، كتابه «التأويل بين مختلف الحديث».

١. انظر: كتاب الرسالة: ص ٢١٣ - ٢١٤.

حصيلة البحث

الذي ننتهي إليه من مجموع ما سبق أن تدوين الكتب المتعلقة باختلاف الحديث ليس بالأمر الجديد، وإنما هو ظاهرة قديمة؛ فالعديد من الكتب دونت في القرن الثالث وما بعده. والنقطة الحانزة للأهمية في هذا المجال هي أن زمان تدوين هذه الكتب بدأ في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث، مما يكشف عن أن ظاهرة اختلاف الحديث لم تكن ملموسة بشكل واضح قبل تلك الفترة، وإنما لانعكست في مؤلفات من سباقهم من المحدثين.

وبعبارة أخرى: هذه الظاهرة بربرت على ما يbedo بعد تدوين الحديث في أواسط القرن الثاني، وفي عصر الصادقين والكاظم عليهما السلام، وهي فترة تدوين الحديث عندنا وعندهم السنة. فلابد من تلمس جذور الاختلاف في هذه الفترة.

خلاصة الدرس

١) كتب المحدثون شيعة وسنة في اختلاف الحديث منذ قديم الأيام وحتى يومنا هذا، وأول من نعرفه من الشيعة كتب في هذا المجال هو «يونس بن عبد الرحمن»، ثم «ابن أبي عمير». وأول من نعرفه من أهل السنة هو «محمد بن إدريس الشافعي»، ثم «ابن قتيبة الدينوري».

٢) بما أن بعض ما كتب في اختلاف الحديث لم يصل إلينا، فنحن لا نحيط بها علمًا، ولا ندري هل أنها تعالج اختلاف الحديث بصورة تطبيقية، أم أنها كتب حدثية محورها اختلاف الحديث.

٣) زمان تدوين الكتب الخاصة باختلاف الحديث بدأ في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث، مما يكشف عن أن ظاهرة اختلاف الحديث لم تكن ملموسة بشكل واضح قبل تلك الفترة، وإنما لانعكست في مؤلفات المحدثين السابقين. وقد برزت

على ما يبدو بعد تدوين الحديث في أواسط القرن الثاني، وهو عصر تدوين الحديث، فلابد من تلمّس جذور الاختلاف في هذه الفترة.

البحث والتحقيق

- ١) اذكر أهم المقالات العلمية في اختلاف الحديث عند الشيعة وأهل السنة.
- ٢) اذكر ثلاث مصادر هامة تناولت اختلاف الحديث بصورة ضمنية.
- ٣) اذكر نموذجاً لاختلاف الحديث عالجه العلماء في ثانياً أبحاثهم.

الدرس الرابع

دراسة ما كتب في اختلاف الحديث

الهدف من الدرس

١. إلقاء نظرة إجمالية على ما كتبه المحدثون في اختلاف الحديث بهدف التعرف على أسلوبهم ومنهجهم في الجمع بين الأخبار.
٢. ملاحظة حدود اختلاف الحديث من وجهة نظر هؤلاء المحدثين.

الفصل الثالث: دراسة أهم ما كتب في اختلاف الحديث

بعد بيان ما كتبه المحدثون من كلا الفريقين في اختلاف الحديث، وأنهم كتبوا في هذا المجال منذ القرن الثاني. نريد الآن القاء نظرة على ما وصل إلينا من كتب اختلاف الحديث بهدف رسم صورة واضحة المعالم عن هذا العلم، وكيفية تعاطي المحدثين مع الأحاديث المختلفة؛ لنلاحظ من خلالها مفهوم «اختلاف الحديث» عند القدماء، وكيفية نشوء هذا البحث، والمراحل التي سهمت في تطوره، فنقول: كتب علماء المسلمين من الفريقين في اختلاف الحديث كتاباً عديدة، إلا أن بعضها لم يصل إلينا، لعوامل تاريخية عديدة، ووصل إلينا نذر منها. فمما وصل إلينا في هذا المجال كتاب «الاستبصار فيما

اختلاف من الأخبار» للشيخ الطوسي كتابه، و«اختلاف الحديث» لمحمد بن إدريس الشافعي، و«تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري. ولهذا فإننا سنلقي نظرة على هذه الكتب الثلاثة حسب ترتيبها تاريخياً:

١. اختلاف الحديث

تأليف محمد بن إدريس الشافعي المولود سنة (١٥٠هـ)، والمتوفى سنة (٢٠٤هـ)، أحد الفقهاء المعروفين، بل رئيس المذهب الشافعي.

يتألف هذا الكتاب من ٣٠٠ صفحة تقريباً، وهو مبوب حسب أبواب الفقه، مع إضافات بسيطة، فبدأ الشافعي كتابه بباب «الاختلاف من جهة المباح»، ثم أعقبه بباب «القراءة في الصلاة»، ثم بباب «التشهيد»، ثم بأبواب ومسائل فقهية مختلفة. النقطة المهمة والملفتة للنظر في هذا الكتاب هي أن محور البحث فيه ينحصر في الروايات الفقهية دون غيرها، وهذا ما يشير إلى أن المشكلة المهمة التي كان يعاني المؤلف منها هي الاختلاف في هذا الجانب، وهذا واضح؛ باعتباره فقيهاً.

وقد ذكر في مقدمة كتابه بعض أسباب اختلاف الحديث، فقال:

وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ، فصار إلى الناسخ دون المنسوخ، ومنها ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة أن الأمرين مباحث؛ كاختلاف القيام والقعود، وكلاهما مباح... ومنها ما جاء جملة وأخر مفسراً وإذا جعلت الجملة على أنها عامة عليه رويت بخلاف المفسر وليس هذا اختلافاً إنما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب، وأنها تتطابق بالشيء منه عائتاً تريد به الخاص، وهذا يستعملان معاً. وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما في مثل معناه إن شاء الله. وجماع هذا أن لا يقبل إلا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجھولاً أو مرغوباً عن

حمله كان كما لم يأت؛ لأنَّه ليس بثابت.^١

ثم ذكر جملة من الأحاديث المختلفة، وأبان كيفية الجمع بينها، وإليك فيما يلي نموذج منه؛ ليتضح أسلوب الشافعي في الجمع بين الروايات المختلفة:

النموذج

باب الاختلاف من جهة المباح: حدثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال:

أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن

ابن عباس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَهَهُ وَيَدَيهُ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً مَرَّةً.

أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن

أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفان أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً.

أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن

أبيه، أنَّه سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ: هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُرْبِّيَ كَيْفَ كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِمَا إِنْ شَاءَ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ غَسَلَ وَجَهَهُ ثَلَاثَةَ، وَيَدَيهُ

مَرَّتَيْنِ مَرَّقَيْنِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(قال الشافعي): ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً، ولكن

الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر

والنهي، ولكن يقال: أقل ما يجزي من الوضوء مرَّةً، وأكمل ما يكون من

الوضوء ثلاثةً.

أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن

أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، عن بلال، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ

تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

(قال الشافعي): ولا يقال لمسح رسول الله على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلى، إنما يقال: الفسل كمال، والمسح رخصة وكمال، وأيهمَا شاء فعل.^١

فجمع بينها بالحمل على إباحة الجميع. أو فقل: إن اختلاف فعل النبي ﷺ ليبيان إباحة جميع الصور المذكورة.

وكما ترى فإن جمعه بينها عارٍ عن الشاهد العرفي والحدبى، ولو لم يعلم من الخارج جواز الوضوء بالأنحاء المذكورة لم تكن الوجوه المذكورة مقبولةً ومقنعةً. كما أن بعض ما ذكره من الأمثلة قد لا نرى فيه اختلافاً بين الأحاديث أساساً.^٢

وعلى أي حال فمن خلال ملاحظة الكتاب والأمثلة المطروحة فيه ننتهي للنقطة التالية:

- ١) إن الشافعي عالج في كتابه اختلاف الروايات الفقهية، ولم يعالج غيرها من الروايات كالروايات العقائدية والتفسيرية.
- ٢) إنه عالج اختلاف الحديث مع الحديث، ولم يعالج اختلاف الحديث مع القرآن، أو اختلافه مع الإجماع، أو مع العقل.
- ٣) إن الاختلاف الذي عالجه شامل لبعض الصور التي لا نراها اليوم مختلفة؛ نظير الاختلاف بين المباحثات؛ كما في قراءة السور المختلفة أثناء الصلاة. أو فقل: إن الاختلاف في نظر الشافعي أوسع من الاختلاف الذي نراه في هذا الزمان، ولعل السبب في ذلك هو أن عرف المتشرعة في زمانه كان يرى ذلك من الاختلاف أيضاً، بخلافه في زماننا حيث صارت هذه الأمور واضحة عندنا.

١. اختلاف الحديث: ص ٦٧ - ٦٨.

٢. نظير ما ذكره من نماذج لاختلاف الحديث في باب القراءة في الصلاة. (انظر: ص ٤٨٨).

٤) لا يرى الشافعي نفسه ملزماً ببيان الدليل الدال على الوجه الذي اختاره للجمع بين الأخبار، ولهذا قد يكون ما ذكره من وجهٍ غير مقنع للقارئ والباحث.

٢. تأويل مختلف الحديث

لأبي محمد عبد الله بن مسلم الدينوري المعروف بابن قتيبة^١، المولود سنة (٢١٣ هـ)، والمُتوفى سنة (٢٧٦ هـ).

النقطة الملفتة للنظر في هذا الكتاب هي حدوث تغير كبير على حدود البحث في اختلاف الحديث؛ حيث عالج الشافعي في كتابه اختلاف الروايات الفقهية، ولم يتعرض للروايات العقائدية والتفسيرية وغيرها، كما أنه عالج اختلاف الحديث مع الحديث، ولم يعالج اختلاف الحديث مع القرآن أو الإجماع أو العقل. بينما جعل ابن قتيبة محور البحث في كتابه شاملًا للأحاديث الفقهية والعقائدية وغيرها، كما عمد بحثه للاختلاف بين الحديثين، وبين الحديث والقرآن، وبين الحديث والعقل، وإليك نموذج منه، وستأتي نماذج أخرى له في ملحق الدرس:

النموذج

قالوا: حديثان متناقضان. قالوا: روitem عن عائشة أنها قالت: ما بال

١. هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري - ويقال المرزوقي - النحوي اللنوبي. ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومتين من الهجرة (٨٢٨ ميلادية) وسكن بغداد مدة، وحدث بها عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن زياد بن عبيد الله المعروف بالزيادي، وأبي حاتم السجستاني، وولي قضاء الدينور - وهي بلدة من بلاد الجبل عند قرمسين - ثم اشتغل بالتدريس في بغداد، فتخرج عليه ابنه أحمد، وروى عنه محمد بن عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي وجماعة ويعتبره العلماء أمام مدرسة بغداد التحوية التي خللت بين مذهب البصريين والكتفيين. له تصانيف كثيرة منها: ١- أدب الكاتب. ٢- اعراب القرآن. ٣- تأويل مختلف الحديث، وهو كتابنا هذا. ٤- مشكل الحديث. ٥- مشكل القرآن. توفي سنة سبعين ومتين (٨٨٤ ميلادية) ويقال: في سنة احدى وسبعين ومتين.

رسول الله ﷺ قائمًا فقط^١. ثم رويتم عن حذيفة أنه قال قائمًا، وهذا خلاف ذاك.

قال أبو محمد: ونحن نقول: ليس هاهنا بحمد الله اختلاف، ولم يقل قائمًا فقط في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها، وبالقائم في الموضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها؛ إما للثقب^٢ في الأرض وطين، أو قذر، وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسول الله ﷺ حذيفة يقول قائمًا؛ كان مزبلة لقوم، فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة، وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار.

قال أبو محمد: حدثنا محمد بن زياد الزبادي قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: رأيت رسول الله ﷺ أتني سباطة قوم فبال قائمًا، فذهبت أتحى فقال: أدن متى، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتوڑأً ومسح على خفيه.

والسباطة المزبلة، وكذلك الكساحة والقمامة.^٤

أقول: يكفيك سمع مثل هذا الكلام عن تقسيمه بشيء، فهو يحاول - كما ترى - إبداء وجه للجمع بين ما يروونه من الخزعبلات عن رسول الله ﷺ، والتي تألف عن نسبتها لأنفسنا ولعامة المؤمنين، بل نراها من الإهانة، فكيف تنسبها إلى رسول الله الذي وصفه

١. أخرجه النسائي في سنته (الطهارة: ٢٤) والترمذمي في سنته (الطهارة: ٨) وابن ماجة في سنته (الطهارة: ١٤) وأحمد في مسنده (٦ / ١٩٢ و ٢١٣).

٢. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٨٢) وقد ورد بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ أتني سباطة قوم فبال وهو قائم، ثم دعاني بما فاتته فتوڑأً ومسح على خفيه» وهو في الصحيحين.

٣. اللَّقْنُ: اللَّدَى مع سكون الريء، ابن دريد: اللَّقْنُ الندى والحرَّ مثل الرَّمَدِ. اللَّقْ: الماء والطين يختلطان. (السان العربي: لق).

٤. تأويل مختلف الحديث: ص ١٥٢.

الباري بقوله: «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ»^١، والذي بعثه الله لإتمام مكارم الأخلاق كما ورد في المروي عنه في مجمع البيان، حيث قال:

إِنَّمَا يُبَشِّرُ لِأَنَّمَّا مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ.^٢

فمن كان بهذه المنزلة وهذه الصفة كيف يتم تمكّن أخلاق الناس؟ والذي نعتقد هو أن رسول الله ﷺ بريء عن هذه الترهات وأمثالها، وأن هذه النصوص من الموضوعات للحطّ من شأنه ﷺ. علمًا أن هذا النص مروي في عدد من الصحاح بالفاظ متقاربة.^٣ ومن خلال ملاحظة الكتاب والأمثلة المطروحة فيه تنتهي إلى النقاط التالية:

١) إن المحور الذي راعاه ابن قتيبة في كتابه هو علاج الاختلاف بين الأحاديث؛ فقهية كانت أم عقيدة أم غيرها، بخلاف الشافعي حيث خصّ بحثه باختلاف الأحاديث الفقهية. كما أنه عالج اختلاف الحديث مع الحديث، واختلاف الحديث مع القرآن، واختلاف الحديث مع الإجماع، واختلاف الحديث مع العقل، بخلاف الشافعي حيث خصّ بحثه باختلاف الحديث مع الحديث.

٢) سبب التغيير الواضح في محور البحث بين الشافعي وابن قتيبة - على الرغم من قلة الفاصل الزمني بينهما - هو اختلاف الهدف والداعي لتأليف الكتايبين، فالشافعي ألف كتابه بهدف علاج الاختلاف بين الأحاديث الفقهية؛ باعتباره فقيهاً، فيرى الحاجة الماسة لذلك. وابن قتيبة - الذي هو من مدرسة أهل الحديث - ألف كتابه بهدف الرد على

١. الفلم: ٤.

٢. مستدرك الوسائل: ج ١١ ص ١٨٧ ح ١٢٧٠١

٣. انظر: صحيح البخاري: ج ١ ص ٦٢ (باب البول قائمًا وقاعدًا) وج ٢ ص ١٠٦ (باب الوقوف والبول عند سباته قوم)، صحيح مسلم: ج ١ ص ١٥٧، سنن ابن ماجة: ج ١ ص ١١١ - ١١٢ (باب ما جاء في البول قائمًا)، سنن أبي داود: ج ١ ص ١٤ (باب البول قائمًا)، سنن الترمذى: ج ١ ص ١١ (باب ما جاء من الرخصة في ذلك)، سنن الدارمى: ج ١ ص ١٧١ (باب في البول قائمًا).

أصحاب المدرسة الكلامية، وبما أن شبهات المدرسة الكلامية لا تحصر في اختلاف الحديث مع الحديث بل تعم اختلافه مع القرآن والعقل والإجماع و... فقد جعل بحثه شاملًا لها. كما أن شبهاتهم لا تخص الأحاديث الفقهية، بل تعم الأحاديث العقائدية والتفسيرية والاجتماعية و... فلذلك جعل ابن قتيبة محور بحثه شاملًا لجميع مواضيع الحديث ولم يخصه بموضوع معين.

٣) إن الأساس الذي يعتمد عليه ابن قتيبة في علاج الاختلاف هو إبداء وجه تبرعي للجمع بين الأحاديث المختلفة؛ سواء كان هذا الوجه مما يفهمه العرف أم لا، بل نراه يذكر بعض الوجوه البعيدة عن الفهم العرفي أحياناً.

٤) لا يرى ابن قتيبة نفسه ملزماً ببيان الدليل والشاهد على ما اختاره من وجه الجمع بين الأخبار.

٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

لشيخ الطانفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عليه السلام، من ألمع نجوم العلم. ولد في خراسان سنة (٤٣٨هـ)، وهاجر إلى بغداد سنة (٤٠٨)، وكان عمره آنذاك (٢٣) سنة، وبقى في العراق إلى آخر عمره. وانتقلت إليه الرئاسة العلمية وإفتاء الشيعة بعد أستاذه السيد المرتضى علم الهدى.

تلمذ الشيخ عند وجوه علمية مرموقة، فدرس خمس سنوات عند الشيخ المفید، وقضى سنوات طويلة عند السيد المرتضى علم الهدى (تم تلميذه الشيخ المفید عليه السلام). وبعد وفاة السيد المرتضى عليه السلام سنة (٤٣٦هـ) انتقلت إليه رئاسة الشيعة.

وبقي بعدها في بغداد إثنى عشر عاماً، ثم وقعت فيها الفتنة فنهيت داره، فرحل إلى النجف الأشرف، ولم تكن النجف آنذاك مدينة، فلما اجتمع عنده عدد من الطلاب أسس الحوزة العلمية فيها، وبذلك وضع اللبننة الأولى لمدينة النجف المقدسة، وأسس بذلك

الحوزة العلمية أيضاً، ويقي فيها إلى أن توفي هناك سنة (٤٦٠ هـ)، وقبره فيها معروف.^١

أما شخصية الشيخ فَلِكْجُو فهي شخصية علمية مرموقة وسامية، فهو عَلَمٌ في عِلْمِه وورعه وزهده وتقواه، ولهذا فقد تجاوزت شهرته الحدود الجغرافية لبغداد والنجف، بل والعراق، ووصلت إلى أقصى نقاط الدنيا، ووصل خبره إلى قصر الخليفة العباسي، فأُسند إليه القائم بأمر الله - بالتنسيق مع آل بويه - كرسي التدريس في علم الكلام في مركز الخلافة، وكان هذا المنصب يحكي آنذاك عن المنزلة السامية والمقام الشامخ للأستاذ؛ حيث لم يكن يُسند إلا لأفضل علماء البلاد. وهذا دليل على سُمّْ منزلته في بغداد والبلاد الإسلامية المختلفة بحيث كان لأنقاً بهذا المنصب.

وبلغ عدد تلاميذه من الفقهاء والمجتهدين وعلماء الشيعة أكثر من (٣٠٠) عالماً، كما حضر عنده المئات من علماء أهل السنة أيضاً. وكتب في العلوم المختلفة.^٢

أما أهمية كتاب الاستبصار فلا تخفي على أحد؛ فإنه أحد الكتب الحديبية الأربعة المعروفة. وقد أَلَفَهُ الشيخ بالداعي التالي والذي أشار إليه في مقدمة الكتاب قائلاً:

أَمَّا بَعْدَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا لَمَّا نَظَرُوا فِي كِتَابِنَا الْكَبِيرِ
الْمُوسُومِ بِتَهْذِيبِ الْأَحْكَامِ، وَرَأَوْا مَا جَمَعْنَا فِيهِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَعْلِقَةِ
بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَوَجَدُوهَا مُشْتَمِلَةً عَلَى أَكْثَرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفَقْهِ مِنْ أَبْوَابِ
الْأَحْكَامِ... تَشَوَّقُتْ نُفُوسُهُمْ إِلَى أَنْ يَكُونُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ

١. انظر أعيان الشيعة: ج ٩ ص ١٥٩.

٢. نكتب في تفسير القرآن «التبیان»، وكتب في الفقه الكتب التالية: «النهاية» وهو فقه مأثور، و«المبسط» وهو فقه تقريري، و«الخلاف» وهو فقه مقارن، و«الاتصال». كما كتب في الحديث الكتب التالية: «تهذيب الأحكام» و«الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» و«الأمالي»، وكتب في الأدعية والزيارات «مصباح المتهدج»، وفي علم الأصول «عدة الأصول»، وفي علم الرجال كتاب «الرجال»، وفي الفهارس كتاب «الفهرست».

مفرداً على طريق الاختصار، يفزع إليه المتوسط في الفقه لمعرفته،
والمتهمي لذكرة.^١

فهو متاخر عن كتاب «تهذيب الأحكام» تاليفاً، بل هو جزء منه، وقد ذكر الشيخ في مقدمة «تهذيب الأحكام» أن بعض أصدقائه ذاكره حول اختلاف الأحاديث وما تركه من آثار سيئة، بحيث جعل المخالفون هذا الاختلاف من أعظم الطعون على المذهب، بل بسببه عدل البعض عن مذهب الحق إلى غيره، وطلب منه أيضاً أن يجعل محور بحثه حول كتاب «المقنعة» للشيخ المفید الذي هو كتاب فقهي.^٢

١. الاستبصاز: ج ١ ص ٢ (المقدمة).

٢. «ذاكروني بعض الأصدقاء أيده الله من أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى لا يكاد يتفق خبر إلا ويازاته ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافي، حتى جعل مخالفون ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفتهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويدركون أن هذا مما لا يجوز أن يتبعه به الحكيم، ولا أن يسع العمل به العليم، وقد وجدهم أشد اختلافاً من مخالفتهم وأكثر تبايناً من مبابينهم، وجود هذا الاختلاف متكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليلاً على فساد الأصل حتى دخل على جماعة من ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن حل الشبهة فيه، سمعت شيخنا أبي عبد الله أيده الله يذكر أن أبي الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامية فرجع عنها لما التبس عليه الأمر في اختلاف الأحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبيّن له وجوه المعانى فيها، وهذا يدل على أنه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة التقليد، لأن الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالأدلة من الأصول، وذكر أنه إذا كان الأمر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوى على تأويل الاخبار المختلفة والأحاديث المتافية من أعظم المهمات في الدين ومن أقرب القربات إلى الله تعالى، لما فيه من كثرة النفع للمبتدئ والريض في العلم، وسألني أن أقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله أيده الله تعالى الموسومة (المقنعة) لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة، وأنها بعيدة من الحشو، وأن أقصد إلى أول باب يتعلق بالطهارة وأنترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامية؛ لأن شرح ذلك يطول...» (مقدمة كتاب تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٢).

جدير بالذكر أنَّ الخلفية العلمية الواسعة للشيخ الطوسي رحمه الله، وباعه في العلوم المختلفة بما فيها الفقه، وسعة اطلاعه على الحديث، كل ذلك منح الشيخ قابلية الجمع بين الأخبار بشكل أفضل، لكن لكثرَة الأحاديث المختلفة من جانب، وتتنوع مواضيعها من جانب آخر، فإنَّ بعض الوجوه المذكورة فيه قد تكون بعيدة أحياناً، وهو أمرٌ طبيعي جدًا. وإنْصافَ أنَّ الشيخ كان موقفاً في تحقيق هدفه الذي يبغى، فذهب عن الحديث والمذهب قدر وسعه، وصار هذا الكتاب محوراً من محاور الحديث على طيلة القرون السالفة.

النموذج

ذكر الشيخ في باب «مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فِي يَوْمِ غَيْرِهِ»^١ الأحاديث التالية:

أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَخْبُوبٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَبَّرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رحمه الله قَالَ: قُلْتُ لَهُ: بِمَا جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ هُؤُلَاءِ الْمُخَالِفِينَ عَلَيْنَا يَقُولُونَ: إِذَا أَطْبَقْتَ عَلَيْنَا أَوْ أَظْلَمْتَ عَلَيْنَا فَلَمْ تَنْرِفِ السَّمَاءَ كُلَّا وَأَثْنَمْ سَوَاءً فِي الْاجْتِهَادِ! فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَلَيَصَلَّ لِأَرْبَعِ ُجُوهٍ.

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ حِرَاشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَاحِنَا مِثْلَهُ.

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رحمه الله: يُخَرِّي النَّحْرَى أَبْدًا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ الْقِبْلَةِ.

وعنه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم. قال: تجهذ رأيك وتعتمد القبلة جهداك.

الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأله عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم! قال: تجهذ رأيك، وتعتمد القبلة جهداك.

ثم كتب في الجمع بينها قاتلًا:

فالوجة في هذم الأخبار أن نعملها على حال الضرورة التي لا يتمكّن الإنسان فيها من الصلاة إلى أربع جهات، فإنه يجزيه التحرّي. فاما إذا تمكّن فلابد من الصلاة إلى أربع جهات.

ومن خلال ملاحظة كتاب «الاستبصار» وما ذكره الشيخ في مقدمته تتضح الأمور التالية:

أ. أنه مقتبس من كتاب «تهذيب الأحكام».

ب. أسلوب الشيخ في كتاب التهذيب هو إيراد الروايات الدالة على الحكم المذكور في المسألة أولاً، ثم إن كانت لها روايات مخالفة أوردها بعدها، ثم ذكر وجه الجمع بينها، وذكر ما يدل عليه من الروايات غالباً. وقد جمع في الاستبصار خصوص هذا القسم.

ج. بما أن «تهذيب الأحكام» شرح لكتاب «المقنعة»، الذي هو كتاب فقهي، صار محور الكتاب فقهياً أيضاً، فلا يتناول اختلاف الأحاديث العقائدية وغيرها.

د. الهدف الذي دعا الشيخ لتأليف «تهذيب الأحكام» هو الدفاع عن المذهب؛ حيث إن المخالفين جعلوا أكبر الطعون على المذهب كثرة الاختلاف في أحاديثهم، وبذلك حاولوا إبطاله، كما صرّح هو بذلك.

هـ. إن مسلكه في الجمع بين الأخبار المختلفة هو «الجمع مهما أمكن أولى من

الطرح»، فحاول عدم طرح شيء من الأخبار قدر الإمكان، وذكر المؤيد الروائي للوجه المختار للجمع، وهذا ما صرّح به بقوله: «مَهْمَا تَمَكَّنْتُ مِنْ تَأْوِيلِ بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَطْعُنَ فِي إِسْنَادِهَا فَإِنِّي لَا أَنْعَدَهُ وَأَجْتَهِدُ أَنْ أَزُوِّي فِي مَعْنَى مَا أَنَّاَوْلُ الْحَدِيثَ عَلَيْهِ حَدِيثًا آخَرَ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ إِمَّا مِنْ صَرِيحِهِ، أَوْ فَحْوَاهُ». [١]

خلاصة الدرس

١. أهم كتب اختلاف الحديث الواسعة إلينا من العصور السابقة ثلاثة، هي: «اختلاف الحديث» و «تأويل مختلف الحديث» و «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار».

٢. كتاب «اختلاف الحديث» تأليف محمد بن إدريس الشافعي، أحد الفقهاء المعروفيين بل رئيس المذهب الشافعي. وهذا ما يرفع من قيمة الكتاب من ناحيتين؛ فإنه من أقدم ما وصل إلينا في هذا المجال. مضافاً إلى أنه من مؤلفات أحد أعلام أهل السنة.

٣. كتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري هو ثاني الكتب التي وصلت إلينا، وهو من مؤلفات أحد أعلام مدرسة الحديث من أهل السنة.

٤. كتاب «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي رض، هو ثالث الكتب الواسعة إلينا في هذا المجال، وهو من أهم ما كتب في اختلاف الحديث عند الشيعة الإمامية.

٥. بالقاء نظرة على ما جاء في هذه الكتب يتضح أن محور البحث في «اختلاف الحديث» و «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» هو اختلاف الحديث مع الحديث فحسب، ولا يتناولان اختلاف الحديث مع القرآن، أو العقل، أو

الإجماع، أو العلم. بخلاف «تأويل مختلف الحديث» فإنه تناول جميع المذكورات. والسبب في ذلك هو أن مؤلفه من مدرسة أهل الحديث التي تحاول تصحيح جميع ما يرد عليها من الأحاديث.

البحث والتحقيق

١. اذكر عنانرين ثلاثة من الكتب أو المقالات المعاصرة في اختلاف الحديث.
٢. هل توجد رسائل ماجستير أو دكتوراه تناولت اختلاف الحديث بالدراسة؟ اذكرها.

الملحق ١

لتتضح معالم كتاب «اختلاف الحديث» للشافعي بشكل أكثر إليك فيما يلي نموذج آخر منه:

النموذج الثاني

باب الحجامة للصائم: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَاءِ، عَنْ أَبِي فَلَابَةَ، عَنْ أَبِي
الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ زَمَانَ الْفَتحِ
فَرَأَى رَجُلًا يَحْجُمُ لِثَمَانِ عَشَرَةِ خَلْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَقَالَ - وَهُوَ أَخْذَ يَبْدِي -
أَفْطِرْ الْحَاجِمَ وَالْمَحْجُومَ.

أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ احْتَجَمَ مُحْرِماً صَانِمَاً.

(قال الشافعي) وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح ولم يكن يومئذ
محرماً، ولم يصبحه محرماً قبل حجة الإسلام، فذكر ابن عباس حجامة النبي
عام حجة الإسلام سنة عشر، وحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" في
الفتح سنة ثمان قبل حجة الإسلام بستين. (قال الشافعي) فإن كانا ثابتين
فحديث ابن عباس ناسخ، وحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ.
(قال:) وإن ساد الحديثين معاً مشتبه، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً.
فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلى احتياطاً، ولنلا يعرض صومه أن
يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تغطره الحجامة، إلا أن يحدث بعدها ما

يفطره مما لو لم ياحتجم فعمله فطراه...^١

لكن الذي يراجع كتبنا الحديثية يجد الشيخ الصدوق عليه السلام أورد في معنى الخبر ما

يلي:

حدّثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا
القطان، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن
بهلول، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن سليمان بن مهران، عن عبایة بن
ربيع، قال: سأّلت ابن عباس عن الصائم يجوز له أن يتحجّم؟ قال: نعم،
ما لم يخش ضعفاً على نفسه. قلت: فهل تنقض الحجامة صومه؟ فقال:
لا. فقلت: فما معنى قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حين رأى من يتحجّم في شهر
رمضان: "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ فقال: إنما أفطرا لأنهما تساباً وكذباً
في سبّهما على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، لا للحجامة.

قال مصنّف هذا الكتاب: وللحديث معنى آخر وهو أنه من احتجم فقد
عرض نفسه للاحتجاج إلى الإفطار؛ لضعف لا يؤمن أن يعرض له،
فيحوجه إلى ذلك. وقد سمعت بعض المشايخ بنيسابور يذكر في معنى
قول الصادق عليه السلام: "أفطر الحاجم والمحجوم"؛ أي دخلا بذلك في
نطري وستني؛ لأنّ الحجامة مما أمر عليه السلام به فاستعمله.^١

فما ذكره الشافعي من وجه الجمع بين الأخبار المذكورة لا يمكننا الموافقة عليه بعد
عدم بيان الدليل الدالّ عليه.

١. معاني الأخبار: ص ٣١٩، وانظر أيضاً: الاستبصار: ج ٢ ص ٩٠ باب الحجامة للصائم ح ٥ - ١، عيون أخبار الرضا: ص ١٩ ح ٢٩.

^١ الملحق ٢

لتتضح معالم كتاب ابن قتيبة، ومنهجه في علاج الاختلاف، إليك فيما يلي نماذج أخرى من كتاب «تأويل مختلف الحديث»:

النموذج الثاني

قالوا: حدثان متناقضان. قالوا: روitem عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا انقطع شمع نعل أحدكم فيمشي في نعل واحدة.

ورويتم عن مندل، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ربما انقطع شمع رسول الله ﷺ فمشي في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى. قالوا: وهذا خلاف ذلك.

قال أبو محمد: ونحن نقول: ليس هاهنا خلاف بحمد الله تعالى؛ لأن الرجل كان ينقطع شمع نعله فيبندها، أو يعلقها بيده ويمشي في نعل واحدة إلى أن يجد شسعاً، وهذا يفحش ويقبح في النعلين والخففين، وكل زوجين من اللباس يستعمل فياثنين فيستعمل في واحد ويترك الآخر. وكذلك الرداء يلقى على أحد المنكبين ويترك الآخر. فاما أن ينقطع شمع الرجل فيمشي خطوة أو خطوتين أو ثلاثة إلى أن يصلح الآخر فإن هذا ليس بمنكر، ولا قبيح، وحكم القليل يخالف حكم الكثير في كثير من المواقع؛ إلا ترى أنه يجوز للمصلّي أن يمشي خطوة وخطوتين وخطوات وهو راكع إلى الصفت الذي بين يديه، ولا يجوز له أن يمشي وهو راكع منه ذراع ومثني ذراع! ويجوز له أن يردي الرداء على منكبيه إذا سقط عنه، ولا يجوز له أن يطوي ثوبه في الصلاة، ولا أن يعمل

عملاً يتطاولوا ويستسم فلا تقطع صلاته، ويقهقه فتقطع.^١

أقول: جميع المذكورات قضايا فقهية، ونحن تابعون فيها للأدلة فحسب، فإن دل الدليل على جوازها أتينا بها، وإن دل على خلاف ذلك تركناها.

النموذج الثالث

قالوا: حديث يبطله الإجماع والكتاب. قالوا: رویتم أنَّ بن أمِّ مكتوم استاذن على رسول الله ﷺ وعنه أمراتان من أزواجه، فأمرهما بالاحتجاب. فقالتا: يا رسول الله، ألمْ أعمى؟ فقال: أفعيمباوان أتمما؟ والناس مجتمعون على أنه لا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال إذا استرن، وقد كن يخرجن في عهد رسول الله ﷺ إلى المسجد ويصلين مع الرجال.

وقلتم في تفسير قول الله عز وجل: «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا»^٢ آلة الكحل والخاتم.

قال أبو محمد: ونحن نقول: إن الله عزوجل أمر أزواج رسول الله ﷺ بالاحتجاب إذ أمرنا أن لا نكلمهن إلا من وراء حجاب، فقال: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مُتَاعًا فَاسأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ»^٣، وسواء دخل عليهن الأعمى وال بصير من غير حجاب بينه وبينهن؛ لأنهما جميعاً يكونان عاصيَات لله عزوجل، ويكونن أيضاً عاصيَات لله تعالى إذ أذن لهما في الدخول عليهن، وهذه خاصة لأزواج رسول الله ﷺ كما خصص بتحريم النكاح على جميع المسلمين، فإذا خرجن عن منازلهم لحج أو

١. تأويل مختلف الحديث: ص ٨٦.

٢. التور: ٣١.

٣. الأحزاب: ٥٣.

غير ذلك من الفروض أو الحوائج التي لابد من الخروج لها زال فرض الحجاب؛ لأنَّه لا يدخل عليهنَّ حيتَنَ داخل، فيجب أن يبحتجن منه إذا كنَّ في السفر بارزات، وكان الفرض إنما وقع في المنازل التي هنَّ بها نازلات.^١

أقول: قد أجاب ابن قتيبة نفسه عن هذا الوجه حيث قال أول كلامه: «قالوا حديث يبطله الأجماع والكتاب»، وهو لم ينفي الأجماع المذكور، فإنَّ الحكم المذكور من خواصِّ أحكام نساء النبي ﷺ - كما قال - لما وقع الأجماع في خلافه.

النموذج الرابع

قالوا: حديث يكذبه العيان. قالوا: روitem عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، أنَّ النبي ﷺ قال - وذكر سنة منه - أنَّه لا يبقى على ظهرها يومئذ نفس منفوسه. قالوا: وهذا باطل بين للعيان، ونحن طاعنون في سني ثلاثة، والناس أكثر [مما] كانوا. قال أبو محمد: ونحن نقول إنَّ هذا حديث قد أسقط الرواية منه حرفاً؛ إنما لأنَّهم نسوة، أو لأنَّ رسول الله ﷺ أخفاه فلم يسمعوه، ونراه بل لا نشك أنه قال: لا يبقى على الأرض منكم يومئذ نفس منفوسه، يعني من حضره في ذلك المجلس، أو يعني الصحابة. فأسقط الرواية «منكم»، وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجن: ما شهدنا أحد مثا غيري، فأسقط الرواية «غيري». وما يشهد على ما أقول أنَّ أبا كدينة روى عن مطرف، عن المنهاج بن عمرو أنَّ علياً رضي الله عنه قال لأبي مسعود: إنَّك تفتبي الناس؟ قال: أجل، وأخبرهم أنَّ الآخر شرٌّ. قال: فأخبرني هل سمعت

١. تأويل مختلف الحديث: ص ٢١٠

منه؟ قال: سمعته يقول: لا يأتي على الناس سنة منة وعلى الأرض عين
نطرف. فقال علي: أخطأت استك الحفرة، إنما قال ذلك يومئذ لمن
حضره، وهل الرجا إلا بعد المنة!^١

النقطة الملحوظة على أمثال الوجوه المذكورة للجمع بين الأحاديث المختلفة هي أنها عارية عن الدليل، بل إن بعضها لا يخلو من تكلف وتعسف، وهذا الأسلوب لا ينفعنا شيئاً سوى إبداء الاحتمال، مع أن الاحتمال لا يعني من الحق شيئاً، قال تعالى: «إِنَّ الظَّنَّ
لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً»^٢، وإن كان له دليل على الجمع المذكور ولم يبرزه فهو حجّة
عليه، لا علينا.

١. تأويل مختلف الحديث: ص ٩٤.

٢. يونس: ٣٦.

الملحق ٣

من الكتب المعاصرة في هذا العلم كتاب «أسباب اختلاف الحديث» للشيخ محمد إحسانى فر، وقد نشر لأول مرة عام (١٤٢٧هـ). هو آخر جهد نعرفه في علاج الاختلاف بين الأحاديث في المكتبة الشيعية. وإليك فيما يلى نظرة إجمالية حول الكتاب: تتحمل المؤلف عناء البحث عما يمكن علاج الاختلاف به، ونظم هذه الوجوه في خمس أقسام رئيسية هي كالتالى:

١. القسم الأول: عوارض التحديد.
٢. القسم الثاني: مقتضيات محيط التقين والتشريع.
٣. القسم الثالث: مقتضيات أساليب الكلام والتعبير.
٤. القسم الرابع: متطلبات تغير الظروف.
٥. القسم الخامس: خصائص حقل التفسير.

وذكر في طيات الكتاب أحد وثمانين سبباً لاختلاف الحديث، جاء ستة عشر منها في القسم الأول، نظير: التحريف، والتصحيف، وتقطيع الحديث. كما ذكر في القسم الثاني منها ستة عشر سبباً آخر، نظير: حكمة أحد الحديدين على الآخر، وإطلاق أحدهما وتقييد الآخر. كما تعرّض في القسم الثالث إلى تسعة وعشرين سبباً، منها: تأويل المتتشابه، والتعبير عن الشيء بالعناوين المشيرة إليه. وذكر في القسم الرابع خمسة أسباب، فذكر التقة، والضرورة والاضطرار، وتغير الزمان وتطوره، واختلاف الأماكن، واختلاف الطياع. كما تناول في القسم الأخير منها عشرين سبباً ترجع إلى التفسير وأساليبه ومقتضياته، نظير: إرادة المعنى الظاهر والباطن، والقراءات التفسيرية.

نموذج من الكتاب

روى الشيخ الطوسي فَلَمَّا يأسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَقْهَةُ الْبَيْنِ أَيْتَوْضًا مِنْهُ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا هُوَ الْمَاءُ وَالصَّعِيدُ.^١

روى الشيخ الكليني فَلَكُوك ياسناده عن يونس، عن أبي الحسن ثَلَاثَةٌ قال:
فُلِّتْ لَهُ الرَّجُلُ يَغْشِيْلُ بِمَاءِ الْوَزْدِ، وَيَتَوْضَأْ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا بِأَسْرَى
بِذَلِكَ.^٢

مورد الاختلاف

الحديث الأول يحصر الطهور للوضوء بالماء، ومع تعدد فالصعيد،
وينفي الوضوء بغير الماء المطلق، والحديث الثاني يجوز الوضوء
والغسل بماء الورد الذي هو من مصاديق الماء المضاف.

علاج الاختلاف

ذكر في علاج الاختلاف وجوه، منها: الحمل على التقبة، أو طرح الخبر
الأول بكونه شاذًا، لكن لا يمكن الاعتماد على شيء منها بعد إمكان
الذب عن مفاد الحديث بحمله على مرتبة خاصة من ماء الورد، وهو
الذي لا يفقد وصف الاطلاق، كما حمله عليه بعض أساطير الفقه
والأصول.^٣

أقول: ما ذكره من الوجه حسن لو ساعد الفهم العرفي أو كانت له قرائن دالة عليه،
وإلا فإن مجرد الاحتمال لا يعنينا شيئاً كما لا يخفى.
والنقاط الملفتة للنظر الجديرة بالاهتمام في هذا الكتاب هي:

١. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١٨٨ ح ١٤.

٢. الكافي: ج ٢ ص ٧٣ ح ١٢.

٣. أسباب اختلاف الحديث: ص ٢٤٣.

١. أنه حاول علاج الاختلاف بين الأحاديث المروية في كتب الفريقين، فحاول المؤلف أن يذكر الأمثلة من الروايات المروية في كتبنا الحديبية تارة، ومن كتب أهل السنة ثانية، ومن كتب الفريقين ثالثة. بخلاف الكتب الأخرى؛ حيث عالجت اختلاف الحديث في كتب أحد الفريقين دون الآخر.
٢. أن الكتاب لا يخص الروايات الفقهية، بل يشمل غيرها من الأحاديث، بل خصص قسماً من الكتاب لعلاج اختلاف الأحاديث الواردة في تفسير القرآن الكريم.
٣. منهجه المؤلف في الكتاب هو أن يذكر الأحاديث المختلفة أولاً، ثم يبين مورد اختلافها، ثم يوضح كيفية علاج الاختلاف بينها، ويعقب ذلك بالشواهد الحديبية الدالة على الوجه المختار إن كانت.

الدرس الخامس

نظرة تحليلية لروايات اختلاف الحديث

الهدف من الدرس

١. إلقاء نظرة تحليلية على الروايات الواردة في اختلاف الحديث.
٢. معرفة الحقبة التاريخية التي بدت فيها الحاجة الملحة لعلاج الاختلاف.

الفصل الرابع: نظرة تحليلية لما روی في اختلاف الحديث

بعد إلقاء نظرة على ما كتب في اختلاف الحديث، وملاحظة أسلوب تعاطي المحدثين مع الأحاديث المختلفة، نرى من الضروري إلقاء نظرة على ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بشأن اختلاف الحديث، بهدف التعرف على الأسباب الحقيقية الباعثة على اختلاف الأحاديث؛ فأهل البيت أدرى بما فيه؛ فنقول:

أورد محدثونا الأجلاء جملة من الروايات الواردة في اختلاف الحديث، تحت عنوان «اختلاف الحديث» وشبهه، فإذا ألقينا نظرة دقيقة على هذه الروايات اتضحت لنا بعض النقاط الهامة والمؤثرة في التعاطي مع الأحاديث المختلفة.

١. المعصومون الذين رویت عنهم هذه الروايات

بالإلقاء نظرة فاحصة على الروايات الواردة في اختلاف الحديث يتضح أنها لم ترد عن

جميع المعصومين عليهم السلام وإنما وردت عن بعضهم، كما أن نسبتها مختلفة بين من وردت عنهم، وإليك فيما يلي نظرة وإحصائية تبين ذلك:

- (١) إننا لا نجد شيئاً من الروايات الواردة في اختلاف الحديث مروياً عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم، سواء في كتب الحديث الشيعية أم السنّة. وهذا ما يكشف عن عدم وجود الاختلاف بين الأحاديث في عهده صلوات الله عليه وسلم، أو ندرته وعدم الحاجة للسؤال عنه لانحصره في نطاق ضيق. وإنما فلو كان الاختلاف بينها شائعاً لوجه المسلمين أسلتتهم له صلوات الله عليه وسلم؛ للتعرف على الوظائف العملية؛ إذ أن الحديث هو المحور لعملهم، فمع اختلافه لا يمكن تحديد الوظائف العملية. مع أننا لا نجد السؤال عن ذلك في رواية واحدة ضعيفة، فضلاً عن صحيحة.
- (٢) ما روی عن أمير المؤمنین عليه السلام في المصادر المعروفة فيما يخص اختلاف الحديث هو رواية واحدة فقط. وهي رواية مفصلة، بل هي أكثر الروايات - الواردة بهذاخصوص - تفصيلاً، وقد وردت في عدد من المصادر الحدیثیة المهمة^١. وقد تعرضت لجملة من أسباب الاختلاف تأتي الإشارة إليها لاحقاً إن شاء الله تعالى.
- (٣) لا نجد شيئاً من الروايات الواردة في اختلاف الحديث مروياً عن الإمام الحسن، أو الإمام الحسين، أو الإمام زين العابدين عليهم السلام، وهذا ما يكشف عن عدم وجود الاختلاف الواضح بين الأحاديث آنذاك، أو عدم وجود الحاجة الماسة للسؤال عنه، وإنما لا يعكس في أسلمة الرواية.
- (٤) مجموع ما رواه الشيخ الكليني رحمه الله في هذا المجال وتحت عنوان «باب اختلاف

١. انظر: الكافي: ج ١ ص ٦٢ ح ١، تحف العقول: ص ١٩٣، الفية (للنعماني): ص ٧٦، الخصال: ص ٢٥٥، اعتقادات الإمامية: ص ١١٨.

الحديث»^١ هو عشر روايات، ومجموع ما رواه الشيخ العزى العاملى فى كتابه «وسائل الشيعة» في «باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفية العمل بها»^٢ هو ٤٧ رواية، إذا صنفناها حسب الترتيب التاريخي وجدناها بالشكل

التالى:

رسول الله ﷺ: لا رواية له.

أمير المؤمنين ع: رواية واحدة.

الإمام الحسن ع: لا رواية له.

الإمام الحسين ع: لا رواية له.

الإمام زين العابدين ع: لا رواية له.

الإمام الバاقر ع: ٤ روايات.

الإمام الصادق ع: ٢٨ رواية.

الإمام الكاظم ع: ٣ روايات.

الإمام الرضا ع: ٦ روايات.

الإمام الجواد ع: لا رواية له.

الإمام الهادى ع: ١ رواية.

الإمام الحسن العسكري ع: لا رواية له.

الإمام صاحب الزمان ع: مکاتبة واحدة.

المعصوم ع: ٤ روايات.

وبما أن إحدى الروايات المذكورة مروية عن كل من الإمام الباقر والصادق ع فقد

١. الكافي: ج ١ ص ٦٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٦٠٦ ح ٣٣٣٨١ - ٣٢٢٣٤.

ذكرناها فيهما معاً، فصار مجموع ما ذكرناه ٤٨ روایة، مع أن العدد الذي ذكرناه أولاً هو ٤٧ روایة.

ومن خلال هذه الإحصائية يتضح أنَّ أغلب الروايات المذكورة مرويَّة عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَام، وهذا ما يشير إلى بروز اختلاف الحديث في عصره عَلَيْهِ السَّلَام بوضوح، مما دفع بأصحابه للسؤال عن الموقف الذي ينبغي اتخاذُه تجاه الروايات المختلفة. ومن هنا فلابد من دراسة جذور الاختلاف في هذه الحقبة الزمنية أكثر من غيرها، والبحث عن العوامل التي من شأنها إيجاد الاختلاف بين الأحاديث، بحيث بُرِزَ هذا العدد الكبير من الأحاديث لعلاج هذه الظاهرة.

(٥) بمراجعة ما رواه الشيخ الحرَّ العاملِي ضمن باب «وُجوه الجمْع بَيْنَ الأَحَادِيثِ المُخْتَلِفَةِ وَكَيْفَيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا» وبالبلغ ٤٧ روایة، يتضح أنَّ عدداً مهماً منها مرويَّ عن الكافي، في حين أنَّ مجموع ما أورده الكليني عَلَيْهِ السَّلَام في «باب اختلاف الحديث»^١ هو عشر روايات فقط. وبतخريجها يتضح أنَّ الكليني أوردتها في أبواب نظير «باب الأخذ بالسنة وشواهد الكتاب»، «باب سؤال العالم وتذاكره»، «باب التقة»، «باب الكتمان»، مما يكشف عن أنَّ جذور الاختلاف تمتد إلى أمور نظير: عدم حجية بعض الأحاديث، والتقة.

٢. الرواة الذين رويت عنهم هذه الروايات
إذا ألقينا نظرة على الروايات الواردة في كتاب الكافي تحت عنوان «باب اختلاف الحديث» والمستحمل على عشر روايات، يتضح لنا أنَّ عدداً من رواتها هم من الأجلاء، وإليك فيما يلي أسماؤهم:

١. الكافي: ج ١ ص ٦٢.

- أ. سليم بن قيس الهمالي، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام.
- ب. أبو عبيدة الحذاء، روى عن الإمام الباقر عليه السلام.
- ج. زرارة بن أعين، روى عن الإمام الباقر عليه السلام.
- د. محمد بن مسلم، روى عن الإمام الصادق عليه السلام.
- ه. ابن أبي يعفور، روى عن الإمام الصادق عليه السلام.
- و. سماعة بن مهران، روى عن الإمام الصادق عليه السلام.
- ز. المعلى بن خيس، روى عن الإمام الصادق عليه السلام.
- ح. منصور بن حازم، روى عن الإمام الصادق عليه السلام.
- ط. نصر الخثعمي، روى عن الإمام الصادق عليه السلام.
- ي. عمر بن حنظلة، روى عن الإمام الصادق عليه السلام.

ولا ريب أن محمد بن مسلم وزرارة بن أعين ومنصور بن حازم من الأجلاء والفقهاء،
حيث كتب النجاشي في ترجمة محمد بن مسلم قائلاً:

محمد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الأوقص الطحان، مولى ثقيف
الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبي جعفر وأبا عبد الله
عليهما السلام وروى عنهم، وكان من أوثق الناس. له كتاب يسمى
الأربعونية مسألة في أبواب الحلال والحرام...^١

وكتب في ترجمة زرارة بن أعين:

زاراة بن أعين بن سنن، مولىبني عبد الله بن عمرو السمين بن أسد
بن همام بن مزة بن ذهل بن شيبان أبو الحسن،شيخ أصحابنا في زمانه،
ومتقدّمهم، وكان قارئاً، فقيهاً، متكلّماً، شاعراً، أديباً، قد اجتمعت فيه

١. رجال النجاشي: باب الميم ص ٣٢٣ الترجمة ٨٨٢.

خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه...^١

كما كتب في حق منصور بن حازم قاتلاً:

منصور بن حازم، أبو أيوب الجلبي، كوفي، ثقة، عين، صدوق، من جلة
 أصحابنا وفقهائهم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهم السلام...^٢
وأما عبد الله بن أبي يعفور فإنه وإن لم يكن فقيهاً إلا أنه من الأجلاء، حيث قال
النجاشي في حقه:

عبد الله بن أبي يعفور العبدى، واسم أبي يعفور واقد، وقيل: وقدان، يكنى
أبا محمد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبد الله عليه السلام،
ومات في أيامه، وكان قارئاً يقرئ في مسجد الكوفة...^٣

فسؤال هؤلاء الأجلاء والفقهاء عن الأحاديث المختلفة كاشف عن عمق المشكلة
التي كان يواجهها الشيعة آنذاك بسبب اختلاف الأحاديث، وأنها لا تخص طبقة عوام
الناس، بل شملت خواصهم وفقهاءهم أيضاً.

خلاصة الدرس

(١) لما كان الحديث المحور الرئيسي لعمل المسلمين في عصر المعصومين عليهم السلام،
فمن الطبيعي أن تبرز ردود الفعل تجاهه فيما لو كان فيه اختلاف واضح،
وينعكس ذلك في أسلمة الرواية، خاصة إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنَّ الغالبية
العظمى من المسلمين أو الشيعة لا خبرة لهم في علاج الاختلاف، فإنَّ
مقتضاه كثرة ابتلائهم باختلاف الحديث، وبالتالي السؤال عن كيفية التعامل

١. رجال النجاشي: باب الزاي ص ١٧٥ الترجمة ٤٦٣.

٢. رجال النجاشي: باب العيم ص ٤١٣ الترجمة ١١٠١.

٣. رجال النجاشي: باب العين ص ٢١٣ الترجمة ٥٥٦.

مع الأحاديث المختلفة. فعدم وجود الأسنان أو قلتها كاشف عن عدم وجود الاختلاف أو قلته.

(٢) إذا لاحظنا الروايات الواردة في اختلاف الحديث وسبل علاجه اتضحت لنا عدم وصول رواية بهذا الخصوص عن النبي ﷺ سواء كانت من طرقنا أو من طرق أهل السنة، وهو كاشف عن عدم وجود الاختلاف في عصره ﷺ. ووصلت إلينا رواية واحدة فقط عن أمير المؤمنين ع. ولا نجد رواية عن الإمام الحسن، ولا الإمام الحسين، ولا الإمام زين العابدين، وهو كاشف عن عدم وجود الاختلاف أو ندرته في القرن الأول.

(٣) غالب الروايات الواردة في هذا الخصوص مروية عن الإمام الصادق ع، وهو عصر ازدهار نشر الحديث وتدوينه، وهذا كاشف عن أن الجذور الرئيسية لاختلاف الحديث تمتد إلى هذه الفترة والبرهة الزمنية، فلابد من دراسة خصوصياتها، والقضايا التي من شأنها إيجاد الاختلاف بين الأحاديث.

(٤) الروايات المروية عن بقية أئمتنا المعصومين في هذا المضمار قليلة، مما يكشف عن كون المشكلة الرئيسية ترجع لأواسط القرن الثاني.

(٥) إذا ألقينا نظرة على رواة هذه الأحاديث وجدنا بينهم عدداً من الفقهاء والأجلاء، مما يكشف عن مستوى هذه المشكلة، وأن اختلاف الحديث يمثل مشكلة حديثية حادة، وليس ببساطة، فقد عانى منها الخواص والفقهاء فضلاً عن عوام الناس.

(٦) إذا ألقينا نظرة على الروايات المروية في «وسائل الشيعة» تحت العنوان «بابُ وجوه الجمْعِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ وَ كَيْفِيَّةِ الْعَمَلِ بِهَا» اتضحت لنا بعض جذور اختلاف الحديث من منظار الشيخ الحر العاملی ع، وهي: عدم حجية أحد الحديثين، والتقية بأنواعها.

البحث والتحقيق

١. اذكر روایتين مختلفتين مرويتيں عن أحد الرواۃ المشار اليهم في النقطة الخامسة.
٢. اذكر المصادر الحدیثیة التي تعرضت لروايات اختلاف الحديث، وجدور الاختلاف فيها.
٣. اذكر تعاطي أربع من الوجوه العلمية والفقهية مع هذه الروايات.

الدرس السادس

جذور الاختلاف من منظار أهل البيت

أهداف الدرس

١. إلقاء نظرة على الروايات الواردة في مجال اختلاف الحديث.
٢. التعرف على جذور الاختلاف من منظار أهل البيت عليه السلام.

الفصل الخامس: جذور اختلاف الحديث من منظار أهل البيت

بعد إلقاء نظرة تحليلية على الروايات الواردة بشأن اختلاف الحديث، ووضوح أنَّ غالباً المروي عن أئمَّةُ بَيْتِهِ في هذا المجال راجع للقرن الثاني، وخاصة في عصر الإمام الصادق عليه السلام. وأنَّ عدداً من الروايات مروي عن أجياله وفقهاء الرواية، مما يكشف عن عمق المشكلة التي عانها المحدثون في التعاطي مع الأحاديث المختلفة. نرى من الضروري إلقاء نظرة على جذور الاختلاف من منظار أهل البيت عليه السلام؛ كي نأخذها بنظر الاعتبار عند علاجنا للأحاديث المختلفة. وسنكتفي بإيراد أهم الروايات في المسألة مكررَسِينَ أنظارنا على ما رواه الشيخ الكليني تحت عنوان «باب اختلاف الحديث».^١

١. الكافي: ج ١ ص ٦٢.

١) عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَبْسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِىِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَ بْنِ قَبِيسِ الْهَلَالِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِأَمْبِرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادِ وَأَبِي ذَرَ شَبِيْاً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ، ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ، وَرَأَيْتُ فِي أَيْدِي النَّاسِ أَشْيَاءً كَثِيرَةً مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمِنْ الْأَحَادِيثِ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ أَشْمَمْ تُخَالِفُونَهُمْ فِيهَا، وَ تَرْغُمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ باطِلٌ، أَفَتَرِي النَّاسَ يَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُتَّهِمِيْنَ، وَيُفْسِرُونَ الْقُرْآنَ بِآرَائِهِمْ؟ قَالَ: فَاقْبِلْ عَلَيَّ فَقَالَ: قَدْ سَأَلْتَ فَافْهَمْ الْجَوَابَ، إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًا وَبَاطِلًا، وَصِدْقًا وَكَذِبًا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَعَامِلًا وَخَاصَّا، وَمُحَكَّماً وَمَشَابِهًا، وَحِفْظًا وَرَهْمًا، وَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ حَطِيبًا فَقَالَ: أَيْهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَابُهُ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَّهِمًا فَلَيَبْتَوْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ثُمَّ كَذَبَ عَلَيَّهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنَّمَا أَنَا كُمُ الْحَدِيثُ مِنْ أَرْبَعَةِ لَبِسٍ لَهُمْ خَامِسٌ: رَجُلٌ مُنَافِقٌ يُظْهِرُ الْإِيمَانَ، مُنْصَنِعٌ بِالْإِسْلَامِ، لَا يَأْتُنَّمُ وَلَا يَتَخْرُجُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مُتَّهِمًا، فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ أَنَّهُ مُنَافِقٌ كَذَابٌ لَمْ يَقْبَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ قَالُوا هَذَا قَدْ صَحَبَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى زَرَاءَ، وَرَأَاهُ، وَسَمِعَ مِنْهُ، وَأَخْدُوا عَنْهُ وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَ حَالَهُ، وَقَدْ أَخْبَرَهُ اللَّهُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ بِمَا أَخْبَرَهُ، وَرَصَّفَهُمْ بِمَا وَصَّفَهُمْ؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعَ لِقَوْلِهِمْ»^٤. ثُمَّ بَقُوا بَعْدَهُ فَنَقَرُبُوا إِلَى أَئِمَّةِ الصَّلَالَةِ وَالدُّعَاءِ إِلَى النَّارِ بِالرُّؤُرِ وَالْكَذِبِ وَالْبَهَانِ،

نَوْلَوْهُمُ الْأَعْمَالَ، وَحَمِلُوهُمْ عَلَى رِقَابِ النَّاسِ، وَأَكْلُوا بِهِمُ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا
النَّاسُ مَعَ الْمُلُوكِ وَالدُّنْيَا إِلَّا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ، فَهَذَا أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ. وَرَجُلٌ
سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْنَا لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَوَهْمٌ فِيهِ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ
كَذِبًا، فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ إِلَيْهِ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَرَوْهُ، فَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُ مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَدْ أَنْهَاكُمُ الْأَرْضَ، فَلَوْلَا عِلْمَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ وَهُمْ
وَهُمْ لَرَفِضُوهُ. وَرَجُلٌ ثَالِثٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْنَا أَمْرَهُ، ثُمَّ نَهَى عَنْهُ وَهُوَ
لَا يَعْلَمُ. أَوْ سَمِعَهُ بَعْدَهُ عَنْ شَيْءٍ، ثُمَّ أَمْرَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ. فَحَفِظَ مَسْوَخَهُ
وَلَمْ يَحْفِظِ النَّاسِخَ، وَلَوْلَا عِلْمَ أَنَّهُ مَسْوَخٌ لَرَفِضَهُ، وَلَوْلَا عِلْمَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا
سَمِعُوهُ مِنْهُ أَنَّهُ مَسْوَخٌ لَرَفِضُوهُ وَآخَرَ رَابِعٌ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ أَنْهُ مَسْوَخٌ لِكَذِبٍ؛ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، وَتَعْظِيمًا لِرَسُولِ اللَّهِ،
لَمْ يَنْتَهِ، بَلْ حَفِظَ مَا سَمِعَ عَلَى وَجْهِهِ، فَجَاءَ بِهِ كَمَا سَمِعَ؛ لَمْ يَزِدْ فِيهِ،
وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَعِلْمَ النَّاسِخِ مِنَ الْمَسْوَخِ، فَقُوْلَلَ بِالنَّاسِخِ، وَرَفِضَ
الْمَسْوَخَ؛ فَإِنَّ أَمْرَ الَّتِي شَيَّعَهُ مِثْلُ الْقُرْآنِ؛ نَاسِخٌ وَمَسْوَخٌ، وَخَاصَّ
وَعَامٌ، وَمُحَكَّمٌ وَمُتَشَابِهٌ، قَدْ كَانَ يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْكَلَامُ لَهُ
وَجَهَانِ؛ كَلَامٌ عَامٌ، وَكَلَامٌ خَاصٌ مِثْلُ الْقُرْآنِ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
كِتَابِهِ: «مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»^١، فَيَشْتَهِي عَلَى
مَنْ لَمْ يَعْرِفْ وَلَمْ يَدْرِي مَا عَنِّي اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ^٢. وَلَبِسَ كُلُّ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ كَانَ يَسْأَلُهُ عَنِ الشَّيْءِ فَيَنْهَا، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَلَا
يَسْتَقِهِمُهُ، حَتَّى إِنْ كَانُوا لَيَحْبُّونَ أَنْ يَجْبِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَالْطَّارِئُ فَيَسْأَلُ رَسُولَ
اللَّهِ^٣ حَتَّى يَسْمَعُو... .

١. الحشر: ٧.

٢. الكافي: ج ١ ص ٦٢ ح ١.

فأشارت الرواية إلى بعض أسباب اختلاف الحديث، نسلط الأضواء عليها فيما يلي:

قوله: «إِنِّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمَانَ وَالْمِقْدَادِ وَأَبِي ذَرٍ شَيْئًا مِنْ تَقْسِيرِ الْقُرْآنِ وَأَحَادِيثَ عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْكَلَمُ غَيْرَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ ثُمَّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ مَا سَمِعْتُ مِنْهُمْ» يشير إلى اختلاف الحديث بسبب اختلاف مراتب الناس في تحمل المعرف، فالآفراط المذكورون فيها وهم: «سلمان والمقداد وأبو ذر» لهم منزلة إيمانية رفيعة وسامية كما هو واضح، والذي سمعه الراوي من هؤلاء هو شيء من تفسير القرآن، وبعض الروايات الأخرى التي رووها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقرآن له معانٍ واسعة جداً، فله وجوه ومعانٍ ظاهرة، وأخرى باطنية، وله تفسير وله تأويل، ويختلف الناس في فهم وإدراك هذه المعاني، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين بعض هذه المعانٍ لهؤلاء الخواص دون غيرهم، فكان سبباً لاختلاف ما يرويه هؤلاء عما يرويه عامة الناس، وبالتالي آثار عجب الراوي.

وبعبارة أخرى: السبب في اختلاف هذه الروايات لا يرجع إلى قصور النبي صلى الله عليه وسلم، كلامه، وإنما يرجع إلى عدم قابلية عامة الناس لتحمل بعض المعرف، فالنبي صلى الله عليه وسلم بين لكل مخاطب بمقدار تحمله وطاقته، كما ورد التصریح بذلك في الروايات الشريفة، نظير الرواية التالية:

١. على سبيل المثال انظر الرواية التالية: عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ السُّكُونِيِّ عَنْ النَّوْفَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ دَهْدَهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ الْكَلَمُ: أَيْهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِي دَارِ هُدْنَةٍ وَأَثْنَمْ عَلَى ظَهَرِ سَفَرٍ وَالسَّيْرِ بِكُمْ سَرِيعٌ وَقَدْ رَأَيْتُمُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ يَلْبِيَانَ كُلَّ جَدِيدٍ وَيَقْرَبَا نَكَلَ بَعِيدٍ وَيَأْتِيَانَ بِكُلِّ مَزْعُورٍ فَأَعْدُدُوا الجَهَازَ لِيَغْدِيَ الْمَجَازُ قَالَ فَقَامَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَشْوَدَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا دَارَ الْهُدْنَةِ قَالَ دَارَ بَلَاغٌ وَانْقِطَاعٌ فَإِذَا التَّبَسَّتَ عَلَيْكُمُ الْفَيْشُ كَعِطَلَ الْتَّلَلَ الْفَظِيلَمَ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَمَاجِلٌ مُصَدِّقٌ وَمَنْ جَعَلَهُ أَمَانَةً قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ جَعَلَهُ حَلْقَةً سَاقَهُ إِلَى النَّارِ وَهُوَ الدَّلِيلُ يَدْلُلُ عَلَى خَيْرٍ سَبِيلٍ وَهُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَقْصِيرٌ وَبَيَانٌ وَتَنْعِيشٌ وَهُوَ الْفَصْلُ لِيَسِ بِالْهَوْلِ وَلَهُ ظَهَرٌ وَبَطَنٌ ظَاهِرٌهُ حُكْمٌ وَبَاطِنُهُ عِلْمٌ ظَاهِرٌهُ أَبْيَقٌ وَبَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَهُ نُجُومٌ وَعَلَى نُجُومِهِ نُجُومٌ لَا تُخَصِّي عَجَائِهُ وَلَا تُبَلِّي غَرَائِهُ... (الكتافي: ج ٢ ص ٥٩٨ ح ٢).

قالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أَمْرَنَا أَنْ نَكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عَقْلِهِمْ.

بل ورد في أول هذه الرواية:

مَا كَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِبَادَ إِنَّمَا عَفَلَهُ فَطْ.

وهذا لا يختص بالأنبياء، بل هو سيرة العقلاء في بيان المعرفات أيضاً، فالأطفال في الصفوف الابتدائية تُبيّن لهم المسائل الرياضية - مثلاً - بما يناسب أحصارهم وإدراكيهم، ولا يُدرّسون المسائل الرياضية التي تدرس في الصفوف المتوسطة.

قوله عليه السلام: «إِنَّ فِي أَيْدِي النَّاسِ حَقًا وَبَاطِلًا، وَصِدْقًا وَكَذِبًا، وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا، وَعَاتِيَّا وَخَاصَّا، وَمُحَكَّماً وَمُتَشَابِهاً، وَجَفْظًا وَوَهَمًا». وقد كذب على رسول الله عليه السلام على عهده...» يشير إلى أسباب عديدة لاختلاف الأحاديث هي:

أ. عدم صحة بعض ما ينقل عن رسول الله عليه السلام؛ فبعض ما ينقل عنه حق، وبعضه باطل. وبطلان بعض المنقول عنه هو السبب لاختلاف بعض الأحاديث المروية عنه والمنسوبة إليه. أو فقل: ليس سبب الاختلاف هو قصور الكلام النبوى الشريف، بل السبب هو عدم صحة النقل عنه، لأى سبب من الأسباب. وأما سبب بطلان هذا البعض فلم يبيّنه الإمام علي عليه السلام، فقد يكون بسبب اشتباه الراوى في فهم الكلام، وقد يكون لأسباب أخرى ذكرها الإمام علي عليه السلام لاحقاً.

ب. إن بعض ما ينقل عن رسول الله عليه السلام صدق، وبعضه كذب. فعدم التمييز بين الصدق والكذب يسبب الاختلاف بين الأحاديث؛ لأن المكذوب قد لا ينسجم مع الحديث النبوى، لكن لما لم يميز السامع بين الصدق والكذب وتصور أنهما من كلامه عليه السلام، رأى الاختلاف بينهما، مع أن أحدهما مكذوب عليه، ولا اختلاف في كلامه عليه.

ج. إنَّ بعض المنسُوق عن رسول الله ﷺ ناسخ وبعضاً منه منسوخ. وهذا السبب يرجع إلى مقتضيات التشريع والتقنيات. توضح ذلك أنَّ تشريع الأحكام والقوانين يقتضي مراعاة بعض الأمور التي لا تراعى في غيرها، نظير: ملاحظة المصالح العامة، وملاحظة الآثار الإيجابية والسلبية المرتبطة على الحكم والقانون، فإذا اقتضت المصالح تشريع بعض الأحكام والقوانين لفترة معينة، أو بلحاظ ظروف خاصة؛ شرعت كذلك، فإذا انتهت المدة أو تغيرت الظروف فلابد من جعل حكم آخر يناسب الحالة الطبيعية أو الحالة الجديدة،

فهذا الحكم الجديد هو الذي يسمى بالناسخ والحكم السابق يسمى بالمنسوخ^١.

فبسبب عدم بيان فترة الحكم وأمده، أو الظرف الذي دعا لتقنين الحكم السابق، يبدو الحكم وكأنَّه ل تمام الظروف والحالات، ومن هنا يبدو مخالفًا للحكم الجديد والمعمول لنفس الموضوع، مع أنه لا اختلاف بينهما، وإنما أحدهما نافذ المفعول معين، والأخر ليس كذلك.

د. إنَّ بعض الأحكام عام، والآخر خاص، فيتصور التنافي بينهما.

هـ. إنَّ بعض أقوال رسول الله ﷺ محكم، وبعضاً منها متشابه، فالتشابه قد يحمل على معنى غير مقصود، فيقع الاختلاف بين الأحاديث.

وـ. إنَّ بعض أقوال رسول الله ﷺ قد نقل عنه بدقة، وبعضاً منها وقع الوهم والاشتباه فيه،

١. نظير ما نراه اليوم من تقنين القوانين في المجالس التشريعية، حيث تقوم بتقنين بعض القوانين لفترة معينة بلحاظ بعض الجوانب والمصالح نظير تقنين قانون يمنع الدولة أو التجار من التعامل التجاري مع بعض الدول، أو يلزمهم بالتعامل مع بعض الدول بعملة معينة، أو غير ذلك مما يلحظ لفترة، ومع ذلك فقد لا تذكر المدة أو الخصوصية في نص القانون؛ ولهذا فقد يتصوره المواطن كلياً، مع أنه ليس كذلك. بل هذا ما نتجده في الحياة الفردية للعقلاء؛ فترى من الواضح ولده من بعض الأمور كالسفر؛ حفاظاً على بعض المصالح، أو رعاية لبعض الجهات التي تدعوه لذلك، لكنه لا يمنع ولده عن السفر مطلقاً وإلى الأبد، وإنما يمنعه لفترة معينة كفترة الامتحانات الدراسية، إلا أنه قد لا يبين قيد الزمان في نهيء.

وهذا ما عبر عنه بقوله: «**حِفْظًا وَوَهْمًا**». والمنقول وهو ما قد يخالف المنقول عنه بدقة، وهذا الاختلاف لا يرجع للنبي ﷺ، وإنما منشأه الرواة.

ز. الكذب والافتراء على رسول الله ﷺ، فليس كل ما ينسب إليه هو صادر منه، ولهذا وضع علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم الأسس والقواعد لقبول الحديث أو رده، إذ لو كان جميع ما ينقل عن رسول الله ﷺ وأهل بيته صحيحًا لما كانت هناك حاجة لتدوين علم الرجال والمهارات، ولم تكن حاجة لنقد الحديث كما هو واضح. ولهذا بدأ الإمام عثيمين ببيان أصناف رواة الحديث قائلاً: «إِنَّمَا أَتَانُكُمُ الْحَدِيثَ مِنْ أَرْبَعَةِ لَيْسَ لَهُمْ خَامِسٌ»، فذكر أربعة أصناف من الرواية للحديث؛ أحدهم لا يتوزع من الكذب، والثاني لا يريد الكذب وأنما اشتبه في فهم الحديث، فرواه للآخرين وعمل به طبقاً لما فهمه، ولو علم أنه خطأ لما عمل به، ولما رواه للآخرين، لكنه تصور أنه صحيح فعمل به ورواه لغيره. والثالث روى ما سمعه من النبي ﷺ، لكن ما سمعه قد نسخ بكلامنبي آخر، فروى المنسوخ دون الناسخ. والرابع هو الذي روى الحديث بخصوصياته، وليس هو من أهل الكذب، مع دقه في النقل ومعرفته بالناسخ والمنسوخ.

٢) عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِيهِ نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمَدِ، عَنْ شَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَثِيمِ: مَا بَالِي أَسَأَلْتَكَ عَنِ الْمَسَأَةِ فَتَجْعِيْبِي فِيهَا بِالجَوَابِ، ثُمَّ يَجْبِيْكَ غَيْرِي فَتَجْعِيْبِي فِيهَا بِجَوَابٍ آخَرَ؟ قَالَ: إِنَّمَا تُجْبِيْنَ النَّاسَ عَلَى الزِّيَادَةِ وَالْفَقْسَانِ. قَالَ قُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَدَّقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ أَمْ كَذَّبُوا؟ قَالَ: بَلْ صَدَّقُوا. قَالَ قُلْتُ: فَمَا بِالْهُمْ اخْتَلَفُوا؟ قَالَ: أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ بِسَأْلَةٍ عَنِ الْمَسَأَةِ فَتَجْعِيْبِي فِيهَا بِالجَوَابِ، ثُمَّ يَجْبِيْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَنْسَخُ ذَلِكَ الْجَوَابَ، فَنَسَخَتِ الْأَحَادِيثُ بَعْضُهَا بَعْضًا.^١

فيَبَيْنِ الْإِمَامِ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ سَبَبِيْنَ مِنْ أَسْبَابِ اخْتِلَافِ الْأَحَادِيثِ، هُمَا: النَّسْخُ، وَتَحْدِيدُ النَّاسِ بِمَا يَحْتَمِلُونَ، وَوَقْفُ تَحْمِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمُ الْعِلْمِيَّةِ، فَلَا يَكُلُّمُ الْجَمِيعُ بِأَسْلُوبٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَبْيَّنُ الْحَقَانِقَ لِلْجَمِيعِ بِشَكْلٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا يَبْيَّنُ لِكُلِّهِمْ مَا يَحْتَمِلُهُ عَقْلُهُ وَإِيمَانُهُ. وَهَذَا هُوَ مَنْهَجُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَلْ مَنْهَجُ جَمِيعِ الْأَتَيْبَاءِ، كَمَا تَقْدَمَ فِي الْمَرْوِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَتَيْبَاءِ أَمْرَنَا أَنْ نُكَلِّمَ النَّاسَ عَلَى قَدْرِ عُقُولِهِمْ.^١

بَلْ هِيَ سِيرَةُ الْعُقَلاءِ فِي بَيَانِ الْمَعْارِفِ، كَمَا أَشَرْنَا سَابِقًا.

نَعَمْ يَنْبُغِي التَّنْبِيهُ عَلَى نَقْطَةٍ وَهِيَ أَنَّ الْاخْتِلَافَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَا يَعْمَلُ جَمِيعَ أَقْسَامِ الرَّوَايَاتِ، فَالرَّوَايَاتُ الْفَقِهِيَّةُ مثَلًا لَيْسَ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ، بِخَلْفِ الرَّوَايَاتِ الْعِقِيدِيَّةِ وَالْتَّفَسِيرِيَّةِ؛ فَبَلْ مَرَاتِبُ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ فِي تَحْمِلِ الْمَعْارِفِ.

(٣) عَلَيْيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رِنَابٍ، عَنْ أَبِي عَيْتَدَةَ، عَنْ أَبِي جَفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ لِي يَا زِيَادًا، مَا تَقُولُ لَوْ أَفْتَنَنَا رَجُلًا مِمَّنْ يَتَوَلَّنَا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقْيَةِ؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ أَعْلَمُ جُعْلَتُ فَدَاكَ. قَالَ: إِنَّ أَخْذَ بِهِ فَهُوَ خَيْرُ لَهُ، وَأَعْظَمُ أَجْرًا. وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى: إِنَّ أَخْذَ بِهِ أُوْجِرَ، وَإِنْ تَرَكَهُ وَاللهُ أَعْلَمَ.^٢^٣

أَشَارَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ الشَّرِيفَةُ إِلَى أَحَدِ الأَسْبَابِ الْمُهِمَّةِ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ وَهُوَ التَّقْيَةُ، حِيثُ أَنَّ الظَّرُوفَ السِّيَاسِيَّةَ الْمُحِيطَةَ بِأَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَتْ تَفْرُضُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، وَ

١. الكافي: ج ١ ص ٦٥ ح ٣.

٢. الكافي: ج ١ ص ٢٣ ح ١٥.

٣. الكافي: ج ١ ص ٦٥ ح ٤.

٤. قال الشيخ الحزب بعد نقل الخبر: أقول هذا محمل على ما لم يعلم كونه تقية؛ لعدم وجود معارضة لما مضى وبأيامي، أو مخصوص بوقت التقية (وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٢٧).

قد عاش أكثر أئمّة أهل بيته ظروفاً سياسية غير مواتية، مما تسبّب في صدور بعض الأحاديث تقيةً، ولهذا ورد التأكيد على هذا السبب في روايات عديدة.

نعم مسرح التقية هو الروايات الفقهية والعقيدية؛ باعتبار أنّ محور عمل السلطة الحاكمة هو فقه مدرسة الخلفاء، فإنّباء الرأي المخالف للفقه الذي هو محور عمل السلطة قد يسبب وقوع بعض المحاذير؛ كتعريف بعض الأفراد للضرر والأذى بتهمة مخالفنة النظام الحاكم، وتأييد الاتجاهات السياسية المخالفة له.

لكن إذا ما تكلّم أهل البيت عليه السلام على ضوء التقية فإنّ أتباعهم يفهمون ذلك من خلال بعض الإشارات التي يتركها لهم أهل البيت في ثابتا الحديث، ومع ذلك فقد ذكر لنا أهل البيت علامة عامة هي:

٤) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ نَضِيرِ الْخَثْمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: مَنْ عَرَفَ أَنَا لَا نَقُولُ إِلَّا حَقًا فَلَيَكْتَفِ بِمَا يَعْلَمُ مِنَا، فَإِنْ سَمِعَ مِنَا خِلَافًا مَا يَعْلَمُ فَلَيَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ دِفَاعٌ مِنَّا عَنْهُ.

فهذا الحديث يشير إلى أحد علامات الحديث الصادر تقية، وأنه لو علم الموالي أمراً ثم سمع خلافه من أهل البيت عليه السلام فليعلم أنه تقية.

تبنيه

ليعلم أن للتقية أشكالاً عديدة؛ فتارة تكون لدفع الضرر عن النفس، وأخرى لدفعه عن المخاطب، وثالثة للحفاظ على كيان الوجود الشيعي وصونه عن المخاطر. ولهذا فما ورد في شأن التقية قد لا يتحدث عنها بجميع أقسامها، وإنما يتحدث عن بعض الأشكال المذكورة.

هذا وقد روى الشريف الرضي في نهج البلاغة رواية يستفاد منها أحد أسباب اختلاف الحديث، فقال:

٥) سُئلَ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَيْرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ.
فَقَالَ عَلَيْهِ إِنَّمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ وَالذِّيْنَ فُلُّ، فَأَمَّا الْآنَ وَقَدْ أَتَسْعَ نِطَافَةً
وَصَرَبَ بِعِرَانِهِ فَامْرُرْ وَمَا اخْتَارَ.^١

فيستفاد من جواب الإمام علي عليه السلام لسؤال الراوي أن أحد أسباب اختلاف الأحاديث هو التعاطي مع جميع القضايا المذكورة في الروايات على أنها حقيقة، مع أن بعضها خارجية.

زبدة الروايات

أشارت الروايات السالفة للأمور التالية والتي تسبيت في اختلاف الحديث:

١. اختلاف مراتب المخاطبين في تحمل المعرف.
٢. الكذب والافتراء على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فليس كل ما ينسب إليه هو صادر منه. وكذا الحال بالنسبة للأحاديث المروية عن أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.
٣. الاختلاف بسبب عدم الدقة ووقوع الوهم والاشتباه في نقل الحديث.
٤. اشتباه بعض الرواية في فهم كلام المعصوم وبالتألي نقل ما فهمه من الإمام، مع عدم قصده للكذب.
٥. الاختلاف باختلاف مقامات الكلام؛ من العموم والخصوص، والإطلاق والقيود، ...
٦. بعض الأحاديث محكم وبعضها متشابه، فحمل المتشابه على معنى غير مقصود يوجب وقوع الاختلاف بين الأحاديث.
٧. نسخ الحديث بعضه ببعض.
٨. التقبية بأقسامها.

٩. حمل جميع القضايا على الحقيقة، مع أن بعضها خارجية.

هذه جملة الأسباب الواردة في الروايات السالفة وهي تبين أهم العوامل المزدوجة لاختلاف الحديث، ولا تعني انحصرها بما ذكر.

ويمكن تقسيم الأسباب المذكورة في هذه الروايات إلى قسمين:

أ. الأسباب الراجعة لأهل البيت عليه السلام؛ نظير: النسخ، واختلاف مقامات الكلام (من العلوم والخصوص و...)، والتقية، واختلاف المستويات العلمية للمخاطبين ومقدار تحملهم للمعارف.

ب. الأسباب الراجعة لغير أهل البيت، والتي لا تمت لأهل البيت بصلة؛ وهي اشتباه الرواية في فهم الحديث، والكذب والافتراء على المعصوم.

وهناك بعض الأسباب أدت إلى اختلاف الحديث عرضت عليه لاحقاً، ولهذا لم ترد الإشارة إليها في الروايات؛ نظير: تغيير الخطأ الرائق والذي كتبته بالأحاديث من الخطأ الكوفي إلى خط النسخ، وما أعقبه من تبعات. ونظير التطور الدلالي للفاظ الحديث خلال القرون اللاحقة، ونظير فقدان بعض القرآن وما تركه من آثار على فهم الحديث، وبالتالي اختلاف بعض الأحاديث.

خلاصة الدرس

١. ورد في المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام الإشارة إلى جملة من جذور اختلاف الحديث، أهمها: أن بعض المروي حق، وبعضه باطل. بعضه صدق، وبعضه كذب. بعضه ناسخ، وأخر منسوخ. ومنه عام، ومنه خاص. ومنه محكم، ومنه متشابه. وبعضه حفظ، وبعضه وهم.

٢. قسم أمير المؤمنين عليه السلام رواة الحديث إلى أربعة أقسام، وهو كاشف عن أن بعض أنواع اختلاف الحديث ترجع لأهل البيت، وبعضها لا تمت لأهل البيت بصلة، وإنما سببها الرواية.

٣. أشار الإمام الصادق عليه السلام إلى الأسباب التالية لاختلاف الحديث: النسخ، اختلاف مراتب المخاطبين، وكلاهما من الجذور الراجعة لأهل البيت عليهم السلام.
٤. تم التأكيد في عدد من الروايات على أن التقية أحد أسباب اختلاف الحديث.
٥. إن للتقية أقسام عديدة، منها: التقية للحفظ على النفس، وعلى الآخرين، وللحفظ على كيان التشيع.
٦. إذا صدرت الرواية تقية فهذا لا يعني لزوم طرحها، وإنما يجب على المخاطب بها ومن وظيفته التقية العمل على ضوئها. نعم من لم تكن وظيفته التقية فليس له العمل بها. وعليه فاختلاف الحديث بسبب التقية هو في الواقع راجع لاختلاف الوظائف العملية للأفراد؛ فكما أن أكل الميتة حرام في غير الضرورة، وحلال في الضرورة، كذلك قد يختلف حكم المسألة عند التقية بما إذا لم تكن تقية. نعم قد لا نميز بين الوظيفتين فنتصرّف أنهما لحال واحدة، فيقع الاختلاف بين الأحاديث، لا أن الأحاديث واردة في موضوع واحد.

البحث والتحقيق

١. اذكر روایتين حول اختلاف الحديث، على أن تكونا مرویتين في غير الكافي ووسائل الشيعة من كتبنا الحدیثیة.
٢. ورد في عدد من الروايات الإشارة إلى التقية باعتبارها أحد أسباب اختلاف الحديث:
 - أ. ورد التأكيد على هذا السبب في روایات أي إمام أكثر من غيره؟ اذكره مع المستند.
 - ب. ما الذي تستتجه من ذلك ؟

ملحق

لتعميم الفائدة ننقل إليك باقي الروايات التي رواها الشيخ الكليني عليه السلام في باب اختلاف الحديث:

١) عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ أَبِي أَيْوبَ الْخَرَازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَقَبِّلِ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: مَا بِأَفْوَامِ يَرُؤُونَ عَنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه لَا يَتَّهِمُونَ بِالْكَذِبِ، فَيَجِيئُونَ مِنْكُمْ خِلَافَهُ؟ قَالَ: إِنَّ الْحَدِيثَ يُنْسَخُ كَمَا يُنْسَخُ الْقُرْآنَ.

وأشار هذا الحديث الشريف إلى أحد أسباب الاختلاف وهو النسخ، وقد تقدم الكلام فيه. نعم يعتقد بعض المحدثين أن النسخ خاص بحديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وأما أحاديث الأئمة عليهم السلام فلا تنسخ حديث النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإنما هي كاشفة عن وقوع النسخ فيها، فكتب الشيخ الحر العاملی في هذا المجال:

هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فَيَكُونُ حَدِيثُ الْأَئِمَّةِ كَاشِفًا عَنِ التَّاسِخِ.^١

٢) أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ ثَلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْبَيْنَ، عَنْ أَبِي جَفَرِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَأَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَأَجَابَهُ بِخِلَافٍ مَا أَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَجَابَهُ بِخِلَافٍ مَا أَجَابَنِي وَأَجَابَ صَاحِبِي. فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُانِ قُلْتُ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ شِيعَتِكُمْ قَدِيمًا يَسْأَلُانِ، فَأَجَبَتْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ مَا أَجَبَتْ بِهِ صَاحِبُهُ؟ فَقَالَ: يَا زُرَارَةً، إِنَّ هَذَا خَيْرٌ لَنَا، وَأَبْقَى لَنَا وَلَكُمْ وَلَوِ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَصَدَّقَكُمُ التَّاسُ

عَلَيْنَا، وَلَكُانَ أَقْلَى لِيَقَاوِتَا وَبَقَايَكُمْ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: شِيعَتُكُمْ لَوْ حَمَلْتُمُوهُمْ عَلَى الْأَسْيَةِ أَوْ عَلَى التَّارِيْخِ مَضَوْا، وَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِكُمْ مُخْتَلِفِينَ؟ قَالَ: فَأَجَابَتِي بِعِثْلٍ جَوَابِ أَبِيهِ.

أشار هذا الحديث إلى أحد أقسام التقية وهو التقية للحفاظ على الكيان الشيعي؛ حيث يصرح الإمام بأن القاء الخلاف بين الشيعة في بعض المسائل فيه المصلحة لهم، ويعود بالنفع للجميع؛ إذ تشتت الكلمة والخلاف بينهم سيكون سبباً لعدم اتهامهم بالولاء لأهل البيت؛ وذلك أنهم لو كانوا تابعين لمدرسة واحدة لما اختلفت وتشتت آراؤهم، وبذلك سوف يتخلصون من متابعة أزلام النظام الحاكم، بل سيتخلصون من المطاردة والشريد والسجن والتعذيب والقتل بسبب الولاء لأهل البيت بِشَفَّافَةِ.

(٣) عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْسَى، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: أَرَأَيْتَكَ لَوْ حَدَّثْتَكَ بِحَدِيثٍ الْعَامِ، ثُمَّ حِسْنَى مِنْ قَابِلٍ فَهَدَّثْتَكَ بِخِلَافِهِ، يَا أَيُّهُمَا كُنْتَ تَأْخُذُ؟ قَالَ قُلْتُ: كُنْتَ آخُذُ بِالْآخِيرِ. فَقَالَ لِي: رَجِّمْكَ اللَّهُ.

هذا الحديث يشير إلى أحد سببين لاختلاف الحديث و هما النسخ أو التقية، إذ قد يكون سر اختلف الحديث المتأخر عن المتفقّم هو النسخ وكون المتأخر ناسخاً للمتفقّم. كما قد يكون السبب في اختلفهما هو التقية. وهذا أحد المسالك في علاج الاختلاف بين الأخبار، وهو مسلك الشيخ الصدوق بِحَلْلَةِ؛ فإذا اختلف حديثان أحدهما عن إمام متفقّم، والآخر عن إمام متأخر، ولم يمكن الجمع بينهما، أخذ برواية الإمام المتأخر. وهذا ما أكدته الرواية التالية أيضًا:

(٤) وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَإِيْ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ فَرَقَدَ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ حُنَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَرْلَكُمْ، وَحَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ، يَا أَيُّهُمَا تَأْخُذُ؟ قَالَ: خُذُوا بِهِ حَقَّى يَبْلُغُكُمْ

عَنِ الْحَيِّ، فَإِنْ بَلَغْتُمُ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقُولِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَاظِمِيَّةُ: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسْعَكُمْ، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: خُذُوا بِالْأَحَدَثِ.

٥) مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَاظِمِيَّةِ، عن دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عن عُمَرَ بْنِ حَنظَلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْكَاظِمِيَّةَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا يَبْتَهِمَا مَنَازِعَةً فِي ذَيْنِ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا إِلَى السُّلْطَانِ وَإِلَى الْقُضَايَا، أَبْحِلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ فَإِنَّمَا تَحَاكَمُ إِلَى الطَّاغُوتِ، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحتًا وَإِنْ كَانَ حَقًّا ثَابِتًا؛ لَأَنَّهُ أَخْذَمَ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُكَفَّرَ بِهِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرَوْا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^١، قُلْتُ: فَكَيْفَ يَصْنَعُانِ؟ قَالَ: يَنْظَرُانِ إِلَى مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ قَدْ رَوَى حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلَيَرْضُوا بِهِ حَكْمًا، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِمًا، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا فَلَمْ يَقْبِلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتَخَفَ بِحُكْمِ اللَّهِ، وَعَلَيْنَا رَدُّ، وَالرَّادُ عَلَيْنَا الرَّادُ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشَّرِكِ بِاللَّهِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا فَرَضْنَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، وَاخْتَلَافَا فِيمَا حَكَمَا، وَكِلَّاهُمَا اخْتَلَافًا فِي حَدِيثِهِمْ؟ قَالَ: الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْذَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْقَيْنَتِ إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ، قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدَلَانِ مَرْضِيَانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يَفْتَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ؟ قَالَ فَقَالَ: يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتَرَكُ الشَّاذُ الَّذِي

لَبَسٌ يُمَشْهُورٌ عِنْدَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ الْمُجَمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْأُمُوزُ
ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيْنَ رُشْدِهِ فَبَيْتَعُ، وَأَمْرٌ بَيْنَ عَيْنَهُ فَبَيْتَسْتَبِّعُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرْدُ عِلْمَهُ إِلَى
اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَلَالٌ بَيْنَ، وَحَرَامٌ بَيْنَ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ
ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ، وَمَنْ أَخْذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ
الْمُحَرَّمَاتِ وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ. قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمَا
مَشْهُورَيْنِ قَدْ رَوَاهُمَا النَّفَاقُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: يُنَظَّرُ فَمَا وَافَقَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ وَخَالَفَ الْعَامَةَ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُنَزَّلُ مَا خَالَفَ حُكْمَهُ حُكْمَ الْكِتَابِ
وَالسُّنْنَةِ وَوَافَقَ الْعَامَةَ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ
مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقًا لِلْعَامَةِ وَالآخَرُ مُخَالِفًا لَهُمْ،
إِبَّا الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟ قَالَ: مَا خَالَفَ الْعَامَةَ فَفِيهِ الرِّشَادُ. قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ،
فَإِنْ وَافَقُهُمَا الْخَبَرَانِ جَمِيعًا؟ قَالَ: يُنَظَّرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَيْلُ حُكَّامُهُمْ
وَقُضَائِهِمْ قَبْرِكَ، وَيُؤْخَذُ بِالآخِرِ، قُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا؟
قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَرْجِهِ حَتَّى تَلْقَى إِمَامَكَ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ
مِنَ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلَكَاتِ.

الدرس السابع

مراحل علاج الاختلاف

أهداف الدرس

١. بيان مراحل علاج الاختلاف بشكل إجمالي.
٢. بيان المنهج الصحيح في علاج الاختلاف في المرحلة الأولى.

القسم الثاني: كيفية علاج الاختلاف

اتضح مما سبق جملة من جذور الاختلاف من منظار أهل البيت عليه السلام؛ نظير: الوضع، وعدم الدقة في نقل الحديث، والنسخ، والتقية، والاطلاق والتقييد. والآن نريد بيان مراحل علاج الاختلاف؛ إذ أن لاحظ هذا العدد من الأسباب في عرض واحد ليس بالأمر البسيط، مضافاً لارتفاع احتمال نسبة الخطأ في علاجها عند تعدد الوجوه.

علماً أن الكتب المدونة في اختلاف الحديث لم تستعرض أبحاثها بأسلوب واحد، وإنما هي مختلفة في كيفية علاج الاختلاف، وفي حدوده، فذكر بعضها وجه الجمع مع بيان شاهده، ولم يُشر البعض الآخر للشاهد. وعلى أي حال فالأسلوب المستخدم فيها لا يتمتع بمرحلة ومنهجية علمية، وبالتالي فإن الطالب والباحث قد يبقى متخيلاً في

كيفية علاج الاختلاف، وما ينبغي له تقادمه من وجوه الجمع أو أسباب الاختلاف على غيره.

أضاف إلى ذلك فإن بعض الوجوه المذكورة في بعض الكتب المشار إليها تبرعية، وليس عرفية. والصحيح عندنا هو إبداء وجه عرفي للجمع بينها، أو ذكر الشواهد والقرآن^١ الدالة عليه بحيث لو التفت إليها العرف لآمن بها. مع الأخذ بنظر الاعتبار مناهج المحدثين في التحديد، وقيمة الكتاب أو الكتب التي روت هذه الروايات. ونحن نحاول في المقام علاج الاختلاف بين الأحاديث من خلال رسم طريق ومنهج للباحث، يتمكن من خلاله علاج الاختلاف بوجه مرضي، وهذا ما يتحقق باتصاف البحث بالأربين التاليتين:

١. أن يكون ضمن مراحل منطقية.
٢. أن يكون الوجه المذكور في علاجها مقبولاً علمياً وعرفياً.

نظرة إجمالية لمراحل علاج الاختلاف

لا ريب أن رفع التنافي والاختلاف بين الأحاديث يتم من خلال لحاظ أمور عديدة، وهذه الأمور ليست بمنزلة واحدة، بل بعضها مقدم على بعض، فإذا أردنا علاج الاختلاف بين الأحاديث ولم نلحظ التقدّم الريفي لبعض الأسباب على الآخر فقد لا تنتهي للنتيجة المطلوبة. مضافاً إلى أن كثرة الأسباب يوجب تشتت الذهن، مالم تنظم ضمن مجموعات ومراتب. ولهذا فإن أبحاثنا في ستكون ضمن المراحل الأربع التالية:

١. هذه القرائن تستتبع من جملة أمور؛ منها: لفظ الحديث، والجانب التاريخي للحديث، ومدى انسجام مضمون الروايتين مع الواقع الاجتماعي، وعوامل النقل، والأرضية التي صدرت فيها الأحاديث؛ من الأقوال الفقهية والمقدمة السائدة في زمان صدور النص، وخصوصيات رواة هذه الأخبار، والإمام أو الأئمة الذين رویت عنهم الروايات المختلفة، وفهم الفقهاء والمحدثين لهذه الروايات. وكل ما له دخل في فهم الروايات فهماً صحيحاً وموافقاً للأجواء التي صدرت فيها.

١) دراسة صدور النص

إن البحث في اختلاف الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث المختلفة متفرع عن ثبوت الحديدين، وعليه فلابد من الاطمئنان من صدورهما أولاً، ثم السعي لعلاج الاختلاف بينهما. وبعبارة أخرى: علينا إثبات أنهما حديدين أولاً، ثم البحث في رفع اختلافهما، كما قيل: «العرش ثم النقش».

إيضاح ذلك: إن الاختلاف بين الأحاديث قد يكون ناجماً عن عدم حجية أحد النصين؛ إما لكونه مختلفاً وموضوعاً على المعصوم عليهما السلام – وهو ما أشار إليه أمير المؤمنين عليهما السلام بقوله: «وَقَدْ كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَى عَهْدِهِ حَتَّى قَامَ خَطِيبًا، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَابَةُ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَبْرُأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ كُذِبَ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ»^١ – وإنما لعدم إمكان نسبته للمعصوم؛ لعدم الوثوق بصدروره عنه.

فالخطوة الأولى في طريق علاج الاختلاف هي إثبات صدور الحديدين، وحجتهم معاً، وإلا فلو بذلتنا الجهد في بيان وجه للجمع بين حديث مكذوب على النبي عليهما السلام أو مكذوب على أهل البيت عليهما السلام، وبين حديث صادر عنهم، فإن هذا الوجه لا يغينا شيئاً، بل يزيدنا بعداً عن الصواب؛ لأن الهدف من الجمع بين الأحاديث هو التعرف على المراد الجدي للمعصوم عليهما السلام، والعمل على ضوئه، وهذا ما يستدعي ثبوتهما معاً؛ كي يمكن إسناد النتيجة الحاصلة من جمعهما إلى المعصوم، والعمل على ضوئها. وإنما لم تثبت حجية الروايتين معاً فلا يمكن إسناد النتيجة للمعصوم عليهما السلام؛ لأن النتيجة تابعة لأنفس المقدمات.

٢) دراسة عوامل نقل الحديث

بعد ثبوت صدور الحديدين تصل النوبة إلى إثبات صحة متنهما قبل البحث في معناهما

١. الكافي: ج ١ ص ٦٢ ح ١

ووجه الجمع بينهما؛ فهناك جملة من الاختلافات لا ترجع إلى المعصوم عليهما السلام، وإنما ترجع إلى رواة الحديث ونقاشه، وهو ما أشار إليه أمير المؤمنين عليهما السلام بقوله: «وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئاً لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَوَهْمٌ فِيهِ، وَلَمْ يَتَعَمَّدْ كَذِبَاً فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَرْوِيهِ، فَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ، فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَمْ يَقْبِلُوهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَرَفَضَهُ».»

وينبغي أن يؤخذ بنظر الاعتبار كل ما له دخل في نقل الحديث كالكتابة وما يعرضها، وخاصة بعد هذا الفاصل الزمني الطويل، حيث يفصلنا عن زمان صدور الحديث أكثر من اثنى عشر قرناً، وهذا الفاصل الزمني الطويل ترك أثره على الحديث في بعض المجالات مما أدى إلى اختلاف الحديث أحياناً.

٣) لاحظ تعدد المعاني أو تغير الاستعمال

بما أن اللغة ظاهرة اجتماعية، فهي في حال تغير مستمر، ولهذا قد يختلف معنى اللفظ من زمان إلى آخر، كما نجده في أمثلة كثيرة تأتي نماذجها لاحقاً وفي محله إن شاء الله. فالذى نفهمه من لفظ الحديث هو المعنى الفعلى لللفظ، مع أنه قد يراد به معنى آخر لا تستعمله هذا اليوم، فمنشأ الاختلاف بين الأحاديث هو فهم لفظه وفق المعنى المعاصر. كما قد يختلف معنى اللفظ الواحد من مدينة إلى أخرى، وبما أن محل صدور الحديث هو الحجاز، ومركز الشيعة هو الكوفة، فإن بعض الألفاظ المستخدمة في الحديث هي وفق معانيها في الحجاز؛ لأن صدوره فيها، وبعضها وفق معانيها في الكوفة؛ لأن السائل أو المخاطب كوفي. فعدم لاحظ هذه النقطة يسدل على الأحاديث لباس الاختلاف.

٤) لاحظ أساليب البيان والتقنيات

ذكرت الروايات أسباباً عديدة ترجع إلى مراعاة بعض المصالح؛ إما في أنحاء البيان - بأن تبيّن المسألة بنحوٍ بحيث يكون ظاهرها غير الحكم الواقعي، وهو المستحب بالتقية - أو

لمصلحة في التقنين؛ كما في النسخ، أو العموم والخصوص ونظائرهما. أو يلحظ تحمل المخاطب للمعارف ففيهن له القضايا بنحو يختلف عن بيانها لآخرين. فلا بد أن تؤخذ هذه الأمور في التعاطي مع الأحاديث؛ فإن إغفالها يؤدي إلى اختلاف الأحاديث.

الفصل الأول: دراسة حجية الحديثين

المحطة الأولى لعلاج الاختلاف هي إحراز حجية الحديثين أو الطائفتين المختلفتين، وفي هذا المجال يوجد مسلكان لتقييم الأحاديث؛ أحدهما: مسلك الوثوق، والآخر مسلك وثاقة الرواية (حجية الحديث بعيداً)، والمسلك الرانج بين قدراء محدثي الشيعة وبعض المتأخرین هو مسلك الوثوق؛ فإذا كان سند الحديث صحيحاً لكنه مخالف للقرآن، أو للسنة القطعية، أو للمسلمات العقلية، فلا يرون حجيته، وعندئذ لا يصلح مثل هذا الحديث للجمع بينه وبين غيره من الأحاديث التي هي حجة، بل يجب طرجه كما وردت الإشارة إليه في الأحاديث، فروى الكليني رحمه الله:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْنَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَيْ بَنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: وَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّهُ حَصَرَ أَبَنَ أَبِي يَعْفُورٍ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ رض عَنِ الْخِلْفَةِ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شَاهِدًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ إِلَّا فَالَّذِي جَاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ.^١

فهذه الرواية وردت في اختلاف الحديث، وصرىح كلام الإمام رض أنه إذا اختلفت الأحاديث، وكان أحدها فاقداً للحجية لفقدانه الشاهد من القرآن ومن قول

١. الكافي: ج ١ ص ٦٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ٣٣٤٤ ح ١١٠ باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

رسول الله ﷺ، فهذا الحديث لا يخالف الحديث الذي له شاهد من الكتاب ومن قول رسول الله ﷺ، وإنما يؤخذ بالذى له شاهد، ويطرح الآخر.
بل ورد في العديد من الروايات أن الخبر المخالف للقرآن ليس صادراً عن أهل البيت عليهم السلام، فروى البرقي في المحسن:

عن أبي أيوب المداطي، عن ابن أبي عمير، عن الهشامين جميعاً
وغيرهما، قال: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّهَا النَّاسُ، مَا جَاءَكُمْ عَنِّي بُوافِقُ
كِتَابِ اللَّهِ فَأَنَا فَلَئِنْ، وَمَا جَاءَكُمْ يُخَالِفُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَفْلَهُ.

وروى العياشي في تفسيره:

عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا محمد، ما جاءك في
رواية من بَرٌّ أو فاجر يُوافق القرآن فَخُذْهِ، وما جاءك في رواية من بَرٌّ أو
فاجر يُخالِفُ القرآن فَلَا تَأْخُذْهِ.

والسر في ذلك أن أحد أسباب اختلاف الحديث - كما أشارت الروايات - هو وضع الحديث عن لسان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ. وقد وضع الحديث عن لسان أهل البيت عليهم السلام أيضاً كما صرحت به بعض الأخبار؛ فروى الكشي في رجاله:

عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن خالد الطيالسي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إِنَّ أَهْلَ
بَيْتِ صَادِقَوْنَ، لَا تَخْلُوْ مِنْ كَذَابٍ يَكْذِبُ عَلَيْنَا، وَيُسْقِطُ صِدْقَنَا يَكْذِبُهُ
عَلَيْنَا عِنْدَ النَّاسِ... .

١. المحسن: ج ١ ص ٢٢١ ح ١٣٠، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٤٢ ح ٣٩ باب «علم اختلاف الأخبار وكيفية الجمع بينها...».

٢. تفسير العياشي: ج ١ ص ٨ ح ٣، بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٤٤ ح ٥٠.

٣. رجال الكشي: ص ٣٠٥ ح ٥٤٩ (ما روي في محمد بن أبي زيد)، مستدرك الوسائل: ج ٩ ص ٩٠ ح ١٠٣٠٦.

وفيه أيضاً:

بِهَذَا الإِسْنادِ عَنْ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: كَانَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَتَعَمَّدُ الْكُتُبَ عَلَى أَبِيهِ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذُ كُتُبَ أَصْحَابِهِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ الْمُسْتَشِرُونَ يَأْصِحُّونَ لَيْ أَيَّاهُ كُتُبَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِيهِ قَبْلَ قُوْنَاهُ إِلَى الْمُغَيْرَةِ، فَكَانَ يَدْعُ فِيهَا الْكُفَّرَ وَالرَّنَدَةَ، وَيُسْتَدِّهَا إِلَى أَبِيهِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَدْفَعُهَا إِلَى أَصْحَابِهِ قَيْمَرْهُمْ أَنْ يَتَوَهَا فِي الشِّيَعَةِ، فَكُلُّ مَا كَانَ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ أَبِيهِ عَلَيْهِ مِنَ الْعُلُوِّ فَذَلِكَ مِمَّا دَسَّهُ الْمُغَيْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كُلِّهِمْ.^١

وهذا الاختلاف يسبب الاختلاف أحياناً. نعم ليس كل ما لا نقول بحجته نقول إنه موضوع؛ فقد لا تكون القراءات متوفرة على وضعه ومع ذلك لا نقول بحجته؛ لمخالفته بعض المسلمات، أو لإعراض العلماء عنه، أو لغير ذلك.

خلاصة الدرس

١. اختلف المحدثون في منهج الجمع بين الأحاديث المختلفة، وال الصحيح عندنا هو إبداء وجه عرفي للجمع بينها، أو ذكر الشواهد والقرآن الدالة عليه بحيث لو التفت إليها العرف لآمن بها، دون تأويل الحديث.
٢. سنبحث اختلاف الحديث بنحو يحفظ لنا الأمرين التاليين:
 - أ. أن يكون ضمن مراحل منطقية.
 - ب. أن يكون الوجه المذكور في علاجها مقبولاً علمياً وعرفياً.
٣. أبحاثنا في اختلاف الحديث ستتطوي ضمن المراحل الأربع التالية:
 - أ. الاطمئنان من صدور الحديث، وهذا ما عبرنا عنه بالاختلاف الرابع لعدم ثبوت صدور النص.

ب. الاطمئنان من متن الحديث، وهذا ما عَبَرْنَا عنه بالاختلاف الناشئ من

عوامل نقل الحديث.

ج. الاطمئنان من معنى الحديث، وهذا ما عَبَرْنَا عنه بالاختلاف بسبب تطور اللغة، أو اختلاف الاستعمال.

د. الاختلافات الراجعة لمقتضيات التشريع والتقنيات.

٤. جعلنا «الاطمئنان من صدور الحديث» من مراحل علاج الاختلاف؛ لأنَّ الهدف من اختلاف الأحاديث هو التعرُّف على رأي المعصوم عليه السلام في خصوص مسألة معينة، فما لم ثبتت حججية الحديثين معاً لا يمكن نسبة النتيجة الحاصلة من جمعهما إلى المعصوم عليه السلام؛ فإنَّ النتيجة تابعة لأنفس المقدّمات.

البحث والتحقيق

١. اذكر نموذجاً للأحاديث المختلفة بسبب الوضع.
٢. ما هو مقدار الأحاديث الموضوعة في كتب الفريقين؟
٣. ما هو منهج المحدثين في غربلة الأحاديث الموضوعة؟

الدرس الثامن

دراسة حجّية الأحاديث المختلفة

أهداف الدرس

١. أهمية لحاظ حجّية الحديثين عند رفع اختلافهما.
٢. التبيّه على ضرورة لحاظ قيمة المصادر؛ لمعرفة حجّية الحديثين.

١. عدم ثبوت الحديث ودوره في الاختلاف

ذكرنا أن مراحل علاج الاختلاف أربع، وأن المرحلة الأولى هي الاطمئنان من صدور وحجّية الحديثين؛ لأنّ الهدف الرئيسي من علاج الاختلاف هو التوصل لنظر الشريعة الإسلامية بشأن موضوع معين، فما لم يثبت كون النصّ حديثاً، لا يمكن نسبة مضمونه للشريعة المقدّسة، ولا يمكن نسبة للنبي ﷺ وأهل بيته علیهم السلام، ولا يمكن العمل على ضوئه. ولهذا فلابدّ من إحراز صدور الحديثين في المرتبة الأولى، ومن ثمّ إذا وقع الاختلاف بينهما بدت الحاجة لرفعه. وبما أنّ صدور الحديث في مرتبة متقدمة على غيره قدّمناه على غيره من المراحل.

فالذى يتعاطى مع الحديث يجد الاختلاف بين بعض الأحاديث، لكنه إذا ما درسها

ودقق النظر فيها عرف عدم إحراز كون البعض حديثاً. أو فقل: إن أحد النصين أو كلاهما لا تتوفر فيه شرائط الحجية، ولا يمكن نسبته إلى النبي ﷺ أو إلى أهل بيته عليهم السلام. فمثل هذا النص لا نرى حاجة لرفع تنافيه مع الأحاديث الثابتة والتي يمكننا نسبتها لأهل البيت عليهم السلام: لعدم إمكان الاستناد إلى هذا البعض في مقام العمل.

النموذج الأول

قال ﷺ: إقرار العُقلاء على أنفسهم جائز.^١

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَفْسُولاً فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا تَقْتُلَتُهُ عِنْدَمَا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً؟ فَقَالَ: إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمَدِ فَلَبِسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَا إِسْبِيلٌ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَا فَلَبِسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمَدِ سَبِيلٌ.^٢

قدلت الرواية الأولى على أن الإقرار جائز، ويؤخذ المقر به مطلقاً؛ سواء كان هناك إقرار آخر يخالفه أم لم يكن. أو فقل: إن الإقرار نافذ مطلقاً. ودللت الرواية الثانية على أن الإقرار نافذ فيما لو لم يكن إقرار آخر يخالفه. أو فقل: إن الإقرار لا ينفذ مطلقاً، وإنما ينفذ مع عدم وجود إقرار يخالفه.

وفي مقام علاج الاختلاف بينهما قد يقال: إننا نقتيد مدلول أحدهما بالآخر، بمعنى أن المراد من الأول هو ما إذا لم يكن إقرار على خلافه، إما مطلقاً وإما في الإقرار بالقتل.

١. عوالي اللائي: ج ١ ص ٢٢٣ ح ٢٢٣ و ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٥ و ج ٣ ص ٤٤٢ ح ٥، وانظر: مستدرك الوسائل: ج ١٣ ص ٣٦٩ ح ١٥٦١٩.

٢. الكافي: ج ٧ ص ٢٨٩ ح ١ باب نادر.

والمراد من الثاني هو أن الإقرار لا يؤخذ به مطلقاً مع وجود معارض له في خصوص القتل، وذلك لحفظ الشرعية في الدماء، وأما في غير القتل فيؤخذ بالإقرار مطلقاً. وبه يرتفع التنافي بين النصيin.

لكن المنهج الصحيح للجمع بينهما هو إحراز صدورهما أولاً، ثم البحث عن وجه الجمع بينهما، ولهذا نقول: إذا ما راجعنا النصيin المذكورين في المصادر الحديثية لم نجد أثراً للنص الأول فيها، وإنما هو مما اشتهر في كتب الفقهاء الاستدلالية، وأول من ذكره ونسبه للنبي ﷺ هو الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف^١، ثم تسرّب منه إلى كتب الاستدلال الأخرى، ثم إلى بعض كتب الحديث نظير «وسائل الشيعة» و«عواoli الالـلي»، ولهذا فإنّ الشيخ الحرّ روى هذا النص بالشكل التالي:

رَوَى جَمَاعَةٌ مِنْ عُلَمَائِنَا فِي كُتُبِ الْاسْتِدَلَالِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ قَرَأْتَ الْفَقَلاءَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جَانِزٌ.^٢

وهو مشعر بعدم عثوره عليه في مصادر الحديث.

إن قلت: إنّ الشيخ الطوسي ذكره ونسبه للنبي ﷺ، بل قال: «دليلنا الأخبار المروية أن إقرار العاقل على نفسه جائز»، وظاهره وجود أخبار عديدة بهذا المضمون، وهو كافٍ في ثبوت الحديث.

قلت: كتاب الخلاف ليس كتاباً حديباً، وإنما هو كتاب فقيهي، ومع ذلك فإنه لا يعكس آراء مؤلفه التي يتبنّاها ويفتي على صونها؛ لأنّه كتاب جدلّي، والهدف من تأليفه بيان المسائل الفقهية الخلافية بيننا وبين أهل السنة، ثم الرد على أهل السنة، ومقام الجدل يقتضي الاعتماد على ما يراه الخصم حجّة، وإن لم يكن حجّة عند القائل. فالشيخ أورده في

١. الخلاف: ج ٣ ص ٥٧٢.

٢. وسائل الشيعة: ج ٢٣ ص ١٨٤ ح ٢٩٣٤٢ باب صحة الإقرار من البالغ العاقل.

هذا الكتاب دون الاعتماد عليه، كما يشهد لذلك عدم إيراده له في كتبه الحديثية الأخرى كالتهذيب والاستبصار، بل والأهمي، فلو كان معتمدًا عنده لأورده فيها، والسبب في ذلك هو أن هذا الحديث لم يرد من طرقنا، وإنما ورد من طرق أهل السنة، ولم يعتمد عليه محدثونا. وعلى هذا الأساس كيف يسوغ لنا التصرف في دلالة حديث أو أحاديث ثابتة من طرقنا؛ بسبب ورود نص لم يثبت كونه حديثاً؟! هذا المسلك غير صحيح، وإنما الصحيح في مثل المقام هو العمل بالحديث الثاني وطرح الأول.

وبهذا يتضح لنا أهمية ملاحظة القيمة العلمية للمصادر التي روت الحديثين المختلفين، والهدف من تأليفها؛ لدوره الفاعل في تعاطينا مع روایاتها، فكتاب عوالي اللالى من كتب القرن التاسع، ولا يحظى بقيمة علمية رفيعة، مع أنه ينقل بعض الروایات التي لا نجد لها أثراً في كتبنا الحديثية الضعيفة فضلاً عن المعتبرة، فهذه الروایات لا يمكننا نسبتها لأهل البيت عليهم السلام، ولا يمكننا عدّها في أحاديثهم.

من هنا نقول: إذا اختلف حديثان فالقدم الأول لعلاج الاختلاف هو ملاحظة المصادر التي روتهما، فإن كان مصدر أحدهما ضعيفاً ولم يرد في المصادر الحديثية المعتبرة، فإن الوثوق به والقول بحججته سيفيظ بشكل واضح، وعندها لابد من ملاحظة القرائن الأخرى المؤيدة أو النافية لصحة الحديث؛ لنعرف قيمته، وهل آتاه حجة أم لا. وقد ننتهي من خلال ملاحظة المصدر وخصوصياته وعدم روایة الخبر في المصادر المعتبرة إلى عدم حججته؛ لأن عدم روایته فيها كاشف إما عن عدم نقله في التراث الحديثي المتقدّم، أو مواجهته لأعراض المحدثين بعد روایته فيها، وكلاهما يسلبنا الوثوق به وبحججته، فلا تحتاج للبحث عن وجه الاختلاف بينه وبين غيره.

النموذج الثاني

روى الصفار في بصائر الدرجات الروايتين التاليتين^١:

١. بصائر الدرجات: ص ٣٨٨ ح ٤ - ٥.

حدثنا محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سأله سورة وأنا شاهد فقال: جعلت فداك بما يفتني الإمام؟ قال: بالكتاب. قال: فما لم يكن في الكتاب؟ قال: بالسنة. قال: فما لم يكن في الكتاب والسنة؟ فقال: ليس من شيء إلا في الكتاب والسنة. قال: ثم مكث ساعة ثم قال: يوفق ويسدد وليس كما تظن.

حدثنا العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن سورة بن كلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: دخلت عليه بمني فقلت: جعلت فداك، الإمام بأي شيء يحكم؟ قال: بالكتاب. قلت: فما ليس في الكتاب؟ قال: بالسنة. قلت: فما ليس في السنة ولا في الكتاب؟ قال فقال بيده: قد أعرف الذي ترید، يسدّد ويُوفّق وليس كما تظن.

وفي قال ذلك رويت الروايات التالية:

حدثنا علي بن إسماعيل بن عيسى، عن^١ صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسakan، عن عبد الرحيم القصيري، عن أبي جعفر عليهما السلام، قال: إن علينا^٢ إذا ورد عليه أمر ما نزل به كتاب ولا سنة قال: ربهم فأصاب. قال عليهما السلام: وهي المضلالات.^٣

الشيخ المفید في الاختصاص: عن أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ النَّصْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرَانَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عَلَيْهِ كَانَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَمْ يَجِدْ فِيهِ

١. في المصدر: «بن»، وال الصحيح ما أثبتناه.

٢. سقطت كلمة «بن» من المصدر، وال الصحيح ما أثبتناه.

٣. بصائر الدرجات: ص ٣٨٩ ح ٣ وانظر الحديث ١ و ٢، بحار الأنوار: ج ٢ ص ١٧٦ ح ١٩.

كتاب ولم تجرِ به سُنَّة رَجْمٍ فِيهِ - يَعنِي سَاهِمٌ - فَأَصَابَهُ ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَتِلْكَ مِنَ الْمُفْضَلَاتِ^١.

شرح الألفاظ المبهمة

قال الخليل الفراهيدي:

الرَّجْمُ: القذف بالغيب وبالظن.^٢

وقال ابن منظور:

الرَّجْمُ: القول بالظن والخذلان. وفي الصحاح: أَنْ يتكلّم الرجل بالظن؛ و منه قوله: «رَجَمًا بالغيب». و الرَّجْمُ: القَذْفُ بالغيب والظن. وكلام مُرَجَّمٌ: عن غير يقين.^٣

وقال فخر الدين الطريحي:

قوله تعالى: «رَجَمًا بالغيب» أي ظنًا من غير دليل ولا برهان. والرَّجْم هو أَنْ يتكلّم الرجل بالظن.^٤

فدللت الطائفة الأولى على أن الإمام يستتبع أحكام المسائل المستحدثة من الكتاب والسنة، وأنه لا شيء منها إلا وحكمه موجود فيهما. وفي قبال ذلك دلت الطائفة الثانية على أن أحكام المسائل المستحدثة قد لا تكون مذكورة في الكتاب والسنة، فإذا واجه الإمام شيئاً من ذلك استتبط حكمه بالرَّجْم، وأنَّ ظنَّ الإمام مصيب للواقع دوماً، فما هو وجه الجمع بينهما؟

للإجابة على ذلك نبيّن بعض الأمور ضمن النقاط التالية:

١. الاختصاص: ص ٣١٠، مستدرك الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٨ ح ٢١٦٣٠.

٢. كتاب العين: ج ٦ ص ١١٩ (رجم).

٣. لسان العرب: ج ١٢ ص ٢٢٧ (رجم).

٤. مجمع البحرين: ج ٦ ص ٦٧ (رجم)

١. هنا سؤال يطرح نفسه، وهو هل إن الاعتماد على الرجم والأمور الظنية من أساليب أهل البيت عليه السلام في استبطاط الأحكام؟ الجواب: لا شك ولا ريب أن سيرة أهل البيت عليهم السلام لا تزيد ذلك، فلم يؤثر عنهم تأديب شيعتهم على استخدام هذا الأسلوب لمعرفة الأحكام الشرعية؛ سواء كانت جزئية أم كلية، وإنما المأثور عنهم خلافه فروى الشيخ الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يوئس، عن حماد، عن عبد الله بن سinan، عن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا حدثكم بـفَإِنَّمَا قاتلوني من كتاب الله. ثم قال في بعض حديثه: إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن القيل والقال، وفساو المال، وكترة السؤال. فقيل له: يابن رسول الله أين هذا من كتاب الله؟ قال: إن الله عز وجل يقول: «لا خير في كثير من تعواهم إلا من أمر بصدق أو مغروف أو إصلاح بين الناس»^١، وقال: «ولا تؤثروا السفهاء أنوالكم التي جعل الله لكم قياماً»^٢، وقال: «لا تسألوا عن أشياء إن ثبد لكم سؤلكم»^٣.

فالإمام علي عليه السلام يبين للمخاطب أن الركيزة الأصلية لكلامه هي القرآن، وأنه لا يتكلم بشيء إلا وله جذور قرآنية، ويحاول أن ينذر شيعته على تعلم هذا الأسلوب والمنهج، ويأمرهم بالسؤال عن الدليل القرآني الدال على كلامه في القضايا العامة. فكيف يعتمد على الحدس والظن في معرفة وبيان الأحكام الإلهية!

٢. إن هذه الروايات تخالف المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام في مصادر عديدة؛ من أنه لما ولـي الخليفة صعد المنبر فقال:

١. النساء: ١١٤.

٢. النساء: ٥.

٣. المائدـة: ١٠١.

٤. الكافي: ج ١ ص ٦٠ ح ٥.

يا معاشر الناس سلوني قبل أن تقدوني، هذا سفط العلِم، هذا لعاب رسول الله ﷺ، هذا ما زقني رسول الله ﷺ زقاً، سلوني فإنّ عندي علم الأولين والآخرين، أما والله لو ثبّت لي وسادة فجلستُ عليها لأفتّث أهل التّوراة بِتُوراهم حتى تتطق التّوراة فتقول: صدق على ما كذب، لقد أفتاكم بما أنزل الله فيّ، وأفتّث أهل الإنجيل بِإنجيلهم حتى يتطق الإنجيل فيقول: صدق على ما كذب لقد أفتاكم بما أنزل الله فيّ وأفتّث أهل القرآن بِقرآنهم حتى يتطق القرآن فيقول: صدق على ما كذب لقد أفتاكم بما أنزل الله فيّ، وأشم تلون القرآن ليلاً ونهاراً، فهَل فيكم أحد يعلم ما نزل فيه؟ ولو لا آية في كتاب الله عزوجل لأخبرتكم بما كان وما يكون وبما هو كائن إلى يوم القيمة، وهي هذه الآية: «يَنْهُوا الله ما يشاء وَيُبْيِّثُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ»^١.

فإنّ الذي لا يحيط بعض المسائل لا ينطق بمثل هذا الكلام على المنبر.

٣. جميع النصوص التي ورد فيها التعبير بالرجم تسع نصوص؛ سبع منها في بصائر الدرجات^٢، واحد في الاختصاص^٣، والآخر في كنز الفوائد^٤. وإذا لاحظناها بدقة وجدنا أن سبعة منها تنتهي لراوٍ واحد هو «عبد الرحيم القصير»، واحد عن «موسى الحلبي»، والأخر مرسل^٥. و«عبد الرحيم القصير» مجھول الحال؛ فذكره

١. الرعد: ٣٩.

٢. بحار الأنوار: ج ١٠ ص ١١٧.

٣. بصائر الدرجات: ج ١ ص ٣٨٩ «باب في المعضلات التي لا توجد في الكتاب والسنة ما يعرفه الأئمة».

٤. الاختصاص: ص ٣١٠.

٥. كنز الفوائد: ج ٢ ص ٢٠٧.

٦. وَرُوِيَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ اللَّهُ تَعَالَى اتَّهَمَهُ أَنَّهُ سُبِّلَ فَقِيلَ لَهُ بِمَا ذَا كَانَ يَحْكُمُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ قَالَ يَكْتَبِ اللهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسْنَةً رَسُولِ اللهِ صَفَّا إِنْ لَمْ يَجِدْ رَجَمًا فَأَصَابَتْ (كنز الفوائد: ج ٢ ص ٢٠٧).

البرقي^١ والشيخ^٢ في أصحاب الصادق عليهما السلام، ولم يذكره بمدح أو ذم، ولم يذكرا شيئاً من حاله. كما لا نجد عنوان «موسى الحلبي» في كتب الرجال. فجميع الروايات المذكورة ضعيفة سندًا.

٤. الملفت للنظر أن جميع الروايات المتضمنة للتعبير بالرجم وردت في شأن أمير المؤمنين عليهما السلام، ولم يرد شيء منها بشأن إمام آخر، مع أن أمير المؤمنين عليهما السلام يمتاز بمنزلة خاصة بين الأنمة، وله الفضل عليهم، فكيف يلجا لهذا الأسلوب لاستباط أحكام بعض المسائل المستحدثة، والحال إننا لا نجد رواية واحدة تدل على وجوب أحد من الأنمة^{عليها السلام} لهذا الأسلوب!

فمن خلال هذه النقاط يتضح أنه لا يمكننا قبول هذا المضمون وهذه الطائفنة من الأخبار على فرض دقة نقلها. نعم يحتمل أن تكون مقتولة بالمعنى، وأن يكون أصلها ما دل على أن الإمام يلقى في روعه، أو أنه متى أراد أن يعلم الشيء علمه؛ نظير الروايتين التاليتين:

عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي يُوبِ بْنِ ثُوْبَنْ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَخْنَى، عَنْ ابْنِ مُشْكَانَ، عَنْ بَدْرِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَعْلَمَ عِلْمًا .^٣
مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَاتِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْمَدَاتِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئًا أَعْلَمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ .^٤

١. رجال البرقي: ص ١٧.

٢. رجال الطوسي: ص ١٣٩ الترجمة ١٤٧٧.

٣. الكافي: ج ١ ص ٢٥٨ ح ١.

٤. الكافي: ج ١ ص ٢٥٨ ح ٣.

أو ما دلّ على أن الإمام محدث، نظير الروايتين التاليتين:

مُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَجَبَالِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِيِّ بْنِ رُزَارَةَ، قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو جَفَرَ^ع إِلَى رُزَارَةَ أَنْ يُغْلِمُ الْحَكَمَ بْنَ عَتَيْبَةَ أَنَّ أَوْصِيَاءَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ مُحَدِّثُونَ.^١

أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَخْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ يَغْفُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ^ع يَقُولُ: الْأُمَّةُ عُلَمَاءُ صَادِقُونَ مُفَهَّمُونَ مُحَدِّثُونَ.^٢

فإن كان كذلك فلا تخالف الروايات الأخرى، ويكون السبب في اختلافها هو النقل بالمعنى، وبذلك تخرج عن هذا البحث وتدرج تحت بحث الاختلاف بسبب النقل بالمعنى، ولكن إثبات ذلك ليس بالأمر اليسير بعد تعدد النقل، وهو بحاجة إلى قرآن.

خلاصة الدرس

- الذي يتعاطى مع الحديث يجد اشتهر بعض النصوص بأنها أحاديث، لكن يتضح عند التحقيق أن هذه الشهرة لا أساس لها، وأنه لم يثبت كونها أحاديث. فهذا النوع من النصوص قد يخالف أحاديث ثابتة، ففي مقام علاج الاختلاف بين الأحاديث علينا أولاً إثبات كون النصين حديثين، أو فقل: علينا إثبات حجية الحديثين، ثم البحث عن سبب اختلافهما، ووجه الجمع بينهما.
- من النقاط الهامة في هذه المرحلة هي ملاحظة المصادر التي روت الحديثين، وقيمتها العلمية، والهدف من تأليفها، وتعامل المحدثين معها.
- قد تنتهي من خلال ملاحظة المصدر وخصوصياته وعدم روایة الحديث في

١. الكافي: ج ١ ص ٢٧٠ ح ١.

٢. الكافي: ج ١ ص ٢٧١ ح ٣.

- المصادر الحديثية المعترضة والقديمة إلى عدم حجية الخبر، لأن عدم روایته في المصادر الحديثية يعكس لنا عدم نقل الحديث في تراثنا الحديثي المتقدم، أو أنه واجه أعراض المحدثين عنه بعد روایته فيها، وكلامها يسلبنا الوثوق بالحديث، فلا تحتاج للبحث في علاج الاختلاف بينه وبين غيره.
٤. إثبات حجية الحديث أو عدم حججته بحاجة إلى تضليل ومهارة في نقد الحديث. فلا يصح لنا القول بحجية كلّ حديث، كما لا يتسع لناردة كلّ حديث لأسباب واهية.

البحث والتحقيق

١. اذكر نموذجاً للنصوص غير الثابتة والتي تسبيبت في اختلاف الحديث.
٢. هل إن النصوص غير الثابتة تخص الأبواب الفقهية، أم تشمل غيرها من الأبواب؟
٣. عالج اختلاف الأحاديث التالية:
- ✓ في عوالي الالالي: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقُ؛ يَشْرِقُ الْبَيْضَنَةَ فَتَقْطَعُ بَدْمَهُ، وَيَشْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ بَدْمَهُ.^١
- ✓ وفي الكافي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَقْطَعُ بَدْمَ السَّارِقِ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَتَلَقَّبُ فِيهِ بِجَنَاحَتَهُ؛ وَهُوَ زُبُعُ دِينَارٍ.^٢
٤. ارفع الاختلاف بين الأحاديث التالية:
- ✓ في كتاب فضائل شهر رمضان، وفي الأمالي، عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن أحمد بن محمد بن سعيد، وفي عيون الأخبار عن محمد

١. عوالي الالالي: ج ١ ص ٣٩ ح ٣٤، مستدرك الوسائل: ج ١٨ ص ١٢٠ ح ٢٢٤٠.

٢. الكافي: ج ٧ ص ٢٢١ ح ٢ باب قيمة ما يقطع فيه السارق.

بن بكران النقاش، عن أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَانِ، وَمُحَمَّدَ بْنِ أَخْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَعَاذِيِّ، وَمُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُكَتَّبِ، كُلُّهُمْ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الرِّضَا، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَيِّ طَلِيفَة قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَنَا ذَاتَ بَيْمَونٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَفْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللَّهِ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ، شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللَّهِ أَفْضَلُ الشَّهُورِ، وَأَيَّامُهُ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَلَيَالِيهِ أَفْضَلُ الْلَّيَالِي، وَسَاعَاتِهِ أَفْضَلُ السَّاعَاتِ، هُوَ شَهْرٌ دُعِيْتُمْ فِيهِ إِلَى ضِيَافَةِ اللَّهِ، وَجِئْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرَامَةِ اللَّهِ، أَنْفَاسُكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ، وَنُؤْمِنُكُمْ فِيهِ عِبَادَةٌ، وَعَمَلَكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ، وَدُعَاوَكُمْ فِيهِ مُسْتَجَابٌ...^١

وفي قباله وردت روايات كثيرة في ذم كثرة النوم منها:

عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَاحِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُتَثَبِّثِ، قَالَ: كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذَهَبَةٌ لِّلَّدِينِ وَالْأَدْنَى.^٢

عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَاحِهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُشْكَانَ، وَصَالِحِ الْتَّبَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَثْلَجَيِّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْعَصُ كُثُرَةَ النَّوْمِ، وَكُثُرَةَ الْقِرَاغِ.^٣

١. وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٣١٣ - ١٣٤٩ هـ

٢. الكافم : ج ٥ ص ٨٤ ح ١.

٣. الكافم : ج ٥ ص ٨٤ ح ٣

الدرس التاسع

دور الوضع في اختلاف الحديث

أهداف الدرس

١. بيان دور وضع الحديث في إيجاد الاختلاف بين الأحاديث.
٢. إيضاح أن إثبات الوضع بحاجة إلى قرائن تورث الاطمئنان، ولا يكتفى بالظن.

٢. الاطمئنان من عدم وضع الحديث

تقدّم أن الخطوة الأولى لعلاج الاختلاف هي الاطمئنان من حجّة الحديشين المختلفين، وقلنا: إن الوثوق بحجّة الحديث بحاجة للاضطلاع في نقد الحديث. والذي نريد بحثه الآن هو عدم صدور الحديث عن المعصوم؛ إذ تقدّم في الروايات التي وردت بشأن اختلاف الحديث أن أحد جذور الاختلاف هي وضع الحديث.

وقد أشار عدد من الروايات المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام إلى وجود ظاهرة الوضع، وأن النبي صلوات الله عليه كان يتأنّى من هذه الظاهرة وواجهها بشدّة، فروى الشيخ الصدوقي في كتابه من لا يحضره الفقيه الرواية التالية:

يا علّي من كذب علّي مُتّعّداً فلَيَبْتَوْ مُقْعَدَه مِنَ النَّارِ^١

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٤، ص ٣٦٢.

إلى غيرها من الروايات. فيتوجه المتعاطي مع الحديث وجود الاختلاف بين أحاديث المعصومين، مع أن أحد النصين موضوع، والموضوع ليس حديثاً، وإنما هو متلبس بلباس الحديث. ولهذا فلو أمكن إثبات الوضع بالنسبة لأحد النصين لم تكن حاجة لرفع اختلافه مع النصوص الثابتة. وإليك فيما يلي نموذجان منه:

النموذج الأول

روى الترمذى في سنته: حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنَ حَرِيْثَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسْنَى بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بَرِيْدَةَ يَقُولُ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَأَكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَصْرِبَ بَيْنَ يَدِيكَ بِالدَّفَّ وَأَتَقْنَى. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّكُنْتِ نَذَرْتِ فَأَصْرِبُكِي، وَإِلَّا فَلَا، فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانَ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرَ، فَلَقَتِ الدَّفَّ تَحْتَ إِسْتِهَا ثُمَّ فَقَدَتْ عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرَ، إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهِيَ تَضْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانَ وَهِيَ تَضْرِبُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ الْدَّفَّ!

قال الترمذى بعد نقل هذا النص:

«هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث بريدة، وفي الباب عن عمر وعائشة».

وروى البهقى في السنن الكبرى في باب «ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة» النص التالي:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا
الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بنُ الْحَسَنِ بْنُ شَفِيقٍ، أَنَّا
الْحَسِينَ بْنَ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِيمٌ
مِّنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَاتَّهُ جَارِيَةً سُودَاءَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ
إِنْ رَدَكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَصْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدَّفْ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ
فَاصْرِبِي. قَالَ: فَجَعَلْتُ تَصْرِبِي، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَصْرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ
عُمَرٌ فَأَلْقَتِ الدَّفْ تَحْتَهَا وَقَعَدَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ
الشَّيْطَانَ يَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرَ.^١

وروى ابن ماجة في باب «النذر في المعصية» الأحاديث التالية:
حدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سَفيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي
فَلَابَةِ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحَصَبِينَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا
نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ.

حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَوْ بْنِ السَّرْحِ الْمَصْرِيِّ أَبُو طَاهِرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،
أَنَّا يُونَسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا نَذَرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَارَتُهُ كَفَارَةٌ يَمْبَنِ.

حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ طَلْحَةَ
بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَيُطِيعَهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيَهُ.
فَدَلَّتِ المَجْمُوعَةُ الْأُولَى عَلَى أَنَّ النَّذَرَ إِذَا تَعْلَقَ بِمَعْصِيَةٍ وَجَبَ الْوَفَاءُ بِهِ، وَدَلَّتِ
الْمَجْمُوعَةُ الثَّانِيَةُ عَلَى أَنَّ النَّذَرَ إِذَا تَعْلَقَ بِمَعْصِيَةٍ لَمْ يَجُبَ الْوَفَاءُ بِهِ. فَلِأَجْلِ عَلاجِ

١. السنن الكبرى: ج ١٠ ص ٧٧

٢. سنن ابن ماجة: ج ١ ص ٦٨٦ - ٢١٢٦ - ٢١٢٤

الاختلاف بين هاتين الطائفتين لابد من تقييم أحاديثهما أولاً والاطمئنان من صدورها، ثم البحث في سبب الاختلاف، فنقول في هذا المجال:

لا يمكن قبول أحاديث الطائفة الأولى بوجه من الوجوه؛ فإنها مخالفة لعصمة النبي ﷺ وزاهته، فلا يعقل أن يصفعي النبي ﷺ لجارية تغقي وتضرب بالدف أمامه مع أنه فعل محترم، وكيف يتصور وجود مسلم أحرص على تطبيق الأحكام الإلهية من نبينا الأعظم ﷺ؟ أليس من الانتقاص أن يقال: إنّ النبي ﷺ كان يسمع غناء امرأة أجنبية وضربها بالدف مع أنّ شريعته تنهى عن ذلك؟ أليس من السخرية أن يقال: إنّ الشيطان يخاف من شخص كان يعبد الأوثان أولاً، أكثر من خوفه من النبي ﷺ؟ وهل يعقل أن يأمرنا الباري باتباع من يعصي أوامره؛ حيث قال: «فَإِذَا مُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَمَرَّ
الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتِّبَاعُهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ»^١؟ كل هذه الأمور وغيرها تمنعنا عن قبول مثل هذه الأخبار وإن كانت بأصح الأسانيد.

والذى يشهد بوضع مثل هذه الأخبار قوله: «فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضَرِّبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهِيَ تَضَرِّبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانَ وَهِيَ تَضَرِّبُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنَّتْ يَا عُمَرْ أَلْقَتِ الدَّفَ» حيث حاول جمع الخلفاء الأربع في قضية واحدة، وأن الجارية لم تخش أحداً منهم إلا عمر؛ باعتباره شديداً في ذات الله، وبذلك حاول بيان منزلة عمر بين الخلفاء الأربع، وأنه أفضلاهم، وأن الشيطان يخاف منه، ولا يخاف من غيره، ولم يلتفت إلى أنه قد حط بهذا الكلام من منزلة رسول الله ﷺ. وعلى أي حال فشوهد الوضع ظاهرة في مثل هذا الحديث، ولا يمكن قبوله بوجه من الوجوه.

ومما يحزّ في القلب أننا نجد البعض يصحّح أمثل هذه الروايات، لورودها في مصادر معتبرة، مع أنها تمس كرامة النبي الأعظم ﷺ، ولهذا فإننا نردّها أيّاً كان

مصدرها؛ سنيةً كان أم شيعيًّا، معتبرًا كان أم ضعيفًا؛ فنحن ننزعه نبينا ونجله عن ذلك.

النموذج الثاني

دللت طائفة من الروايات على مبغوضية الطلاق، وأنه أبغض الحال إلى الله سبحانه، وفي قال ذلك دللت مجموعة من الروايات على أن الإمام الحسن المجتبى كان مطلقاً للنساء، فمن روايات الطائفة الأولى:

علَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ، قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا عَزَّ وَجَلَّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ، وَإِنَّ اللَّهَ يُنْفِضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَاقَ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِينِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الْفَرْسُ، وَيُنْفِضُ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلاقُ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الطَّلاقِ.

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ عَلِيَّ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْفِضُ كُلَّ مِطْلَاقٍ ذَوَاقٍ.

ومن روايات الطائفة الثانية:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيَّ، قَالَ: إِنَّ عَلِيَّاً قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: لَا تَرْزُقُوا الْحَسَنَ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ مِطْلَاقٌ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ، قَالَ: بَلَى وَاللَّهِ لَنْزَوْجَنَّهُ وَهُوَ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلِيَّ، وَابْنُ

١. الكافي: ج ٦ ص ٥٤ ح ٢.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٥٤ ح ٣.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٥٥ ح ٤.

أمير المؤمنين عليه السلام، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق^١.

عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الحسن بن علي عليهما السلام طلق خمسين امرأة. فقام على عليهما السلام بالковفة فقال: يا معاشر أهل الكوفة، لا تنكحوا الحسن فإنه زجل مطلق. فقام إليه زجل فقال: بلى والله لئن كرحته؛ فإنه ابن رسول الله عليه السلام، وابن فاطمة عليها السلام، فإن أعجبته أمسك، وإن كرم طلق^٢.

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى زجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له: جئتكم مستشيراً؛ إن الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر خطبوا إلي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: المستشار مؤذن، أما الحسن فإنه مطلق للنساء، ولكن زوجها الحسين فإنه حيز لابنته^٣. دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام، قال: قال علي عليهما السلام لأهل الكوفة: يا أهل الكوفة، لا تزوجوا حسناً؛ فإنه زجل مطلق^٤.

ابن شهر آشوب في المناقب، عن أبي طالب في قوت القلوب، أنه -يعني الحسن عليه السلام - تزوج متبين وخمسين امرأة، وقد قيل ثلاثة، وكان علي عليهما السلام يضجع من ذلك، فكان يقول في خطبته: إن الحسن مطلق فلا تنكحوه^٥.

[المناقب لابن شهرآشوب] في الإحياء أنه خطب الحسن بن علي عليهما السلام

١. الكافي: ج ٦ ص ٥٦ باب تطليق المرأة غير الموافقة ح ٤.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٥٦ باب تطليق المرأة غير الموافقة ح ٥.

٣. المحسن: ج ٢ ص ٦٠١ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ١٢ ص ٤٣ باب وجوب نصح المستشير ح ١٥٥٩٨.

٤. مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٠ باب جواز رد الرجل المطلق إذا خطب ح ١٨٢٣٨، دعائم الإسلام: ج ٢ ص ٢٥٧ ح ٩٨٠.

٥. مستدرك الوسائل: ج ١٥ ص ٢٨٠ باب جواز رد الرجل المطلق إذا خطب ح ١٨٢٣٩.

إلى عبد الرحمن بن الحارث بنته، فاطرق عبد الرحمن، ثم رفع رأسه فقال: والله ما على وجه الأرض من يمشي عليها أعز علىك منك، ولكنك تعلم أن ابنتي بضعة متي، وأنت مطلق، فاخاف أن تطلقها، وإن فعلت خشيت أن يتغير قلبي عليك؛ لأنك بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن شرطت أن لا تطلقها زوجتك. فسكت الحسن عليه السلام، وقام وخرج. فسمع منه يقول: ما أراد عبد الرحمن إلا أن يجعل ابنته طوفاً في عنيقٍ^١.

فاختلت هاتان المجموعتان؛ فالإمام الحسن عليه السلام مقصوم، وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمطبق لأحكام الشريعة المقدسة، وهو القدوة الصالحة للمجتمع الإسلامي، فإن كان الطلاق مذموماً، فلماذا طلق هذا العدد؟ وإن لم يكن مذموماً، فما هو الوجه في هذه الروايات؟

الجواب: إن روایات الطائفة الثانية لا يمكن قبولها؛ لما يلي:

- الفترة الصالحة للنکاح والطلاق من حياة الإمام الحسن عليه السلام هي إما ٣١ سنة، أو ٣٢ سنة؛ حيث إن عمره الشريف ٤٦ أو ٤٧ سنة، فإذا أخرجنا منها سن الطفولة وهو ١٥ سنة، بقي منها ما ذكر. قال الشيخ الكليني:

وولد الحسن بن علي عليهما السلام في شهر رمضان، في سنة بدر؛ سنة اثنين بعد الهجرة، وروي أنه ولد في سنة ثلاثة. وممضى عليهما في شهر صفر في آخره، من سنة تسع وأربعين، وممضى وهو ابن سبع وأربعين سنة وأشهره.^٢

- إذا أخذنا بنظر الاعتبار ما ورد في الرواية الخامسة من قوله: «أنه يعني الحسن عليه تزوج متين وخمسين امرأة، وقد قيل ثلاثة...»، وقسمنا هذا العدد على طيلة أيام حياته الصالحة للزواج - من دون حذف شيء منها - كان

١. بحار الأنوار: ج ٤ ص ١٧١ باب ذكر أولاده صلوات الله عليه ح.^٥

٢. الكافي: ج ١ ص ٤٦١ باب مولد الحسن بن علي.

معدل الفترة التي يطلق فيها الإمام زوجة من زوجاته هو إما ٣٧ يوماً، أو ٦٤ يوماً. وأما إذا حذفنا بعض هذه الفترة للظروف الطارئة - كما يقتضيه الحال الطبيعي - فإن هذه الفترة ستتضاءل كما هو واضح. كما أن ظاهر قوله عليه السلام في ذيل الرواية: «وكان على يضجُر من ذلك، فكان يقول في خطبته: إن الحسن مطلقاً: فَلَا تُنْكِحُوه» أن طلاق هذا العدد كان في حياة أمير المؤمنين عليه السلام؛ أي قبل سنة ٤٠ للهجرة، وهذا يعني أن الإمام الحسن عليه طلاق هذا العدد خلال فترة أقصاها ٢٣ عاماً، فيكون معدل الفترة التي كان الإمام الحسن يطلق فيها إحدى زوجاته هو إما ٢٧ يوماً، أو ٣٣ يوماً. وإذا ما حذفنا بعض هذه الفترة للظروف الطارئة - كما هي طبيعة الحال - فإن هذه الفترة ستتضاءل كما هو واضح. والزواج بهذا العدد وطلاقهن أمر غير ممكن عرفاً لمن له حسن سمعة في معاشرته للنساء، فضلاً عن المعروف بكونه مطلاقاً.

٣. قساوة الظروف السياسية والاجتماعية: مر الإمام الحسن عليه بظروف سياسية واجتماعية قاسية؛ فكان مع أبيه أمير المؤمنين عليه أثناء العزلة السياسية في الفترة التي غصبت فيها خلافته؛ وهي فترة طويلة نسبياً، ثم تلتها فترة خلافة الأمير والتي تزامنت مع مشاكل سياسية للدولة العلوية، ووقعت فيها ثلات حروب شديدة بين المسلمين، وما تركته هذه الحروب من تبعات وأثار سلبية، حيث إن إراقة الدماء ترك آثاراً نفسية في ذوي المقتولين وأقربائهم تجاه القاتل. وبما أن الإمام الحسن شارك أباه في هذه الحروب، فلا محالة أنه يتحمل بعض هذه الآثار، ومن أبسطها أنه لا يتستّر له الزواج بأي إمرأة أراد.

٤. الهدف الذي يغله أهل البيت من الزواج ليس هو إشباع الغريزة الجنسية والمتعة بالنساء بلا ريب، وإنما هو أسمى من ذلك، فمن أهدافهم:

- أ. إنجاب الأولاد وزيادة نسل آل محمد.
- ب. تمهيد الأرضية المناسبة لنشر الدين من خلال تأسيس العلاقات الاجتماعية وتكون أسرة جديدة: بما أنّ الهدف الأصلي للإمام علّي عليه هو تبليغ الرسالة، فإنه يسعى بشتى السبل لرفع العقبات وتهيئة الأرضية المناسبة لذلك، ومن تلك السبل تأسيس العلاقات الاجتماعية من خلال تكوين أسرة جديدة، والتصاهر مع العوائل المعروفة والوجيهة.
- ج. علاج مرض اجتماعي: المجتمع العربي آنذاك كانت تحكمه بعض التقاليد غير الصحيحة، فتترك آثارها السلبية عليه؛ فمن هذه التقاليد ترجيع الحرثة على الأمة، وقبح زواج الشريف بالأمة وإن كانت ذات صفات حميدة، وقبح نكاح المطلقة، وغيرها. وبما أنّ المعصوم علّي عليه يمثل القدوة الإلهية الصالحة للمجتمع فعليه أن يعالج هذه الأمراض، ولهذا نجد أن أكثر أهل البيت تزوجوا بالإماء، وقد تزوج رسول الله علّي عليه بزینب بنت جحش بعد طلاقها من زيد بن حارثة، كما يصرّح بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: «فَلَمَّا قَضَى رَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجَنَاكَاهَا لِكَنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَذْعِنْهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَاءً»^١.
- وإذا ما لاحظنا انعكاس النقاط السالفة في زواج الإمام الحسن بهذا العدد، لم نجد للنقاط المذكورة أثراً فيه، بل قد نجد العكس؛ أما إنجاب الأولاد وزيادة النسل فلا نجد له مصداقاً في حياته؛ إذ لو كان له من كلّ امرأة منهُنَّ ولد واحد لكان له من الأولاد الكثير، مع أنّ أقصى عدد ذكر في الروايات لأولاده هو خمسة عشر ولداً، وهو عدد قليل جداً بالنسبة لهذا العدد الكبير من النساء.

وأما تأسيس العلاقات الاجتماعية تمهدًا لتبلغ الشريعة، فإن العلاقات المذكورة إنما تُبنى مع دوام النكاح، لا مع البنونة والطلاق. بل إن تأثير الطلاق عكسي؛ لأنّه يحدث أضغاناً وحزازاتٍ في النفوس، فيكون مانعاً عن تبلغ الشريعة، فإذا لم يسع الإمام لتهيئة الأرضية المناسبة لتبلغ الشريعة، فعليه أن لا يخلق العقبات أمام ذلك. فان قيل: إذا كان زواج الإمام بملك اليمين أو بعقد مؤقت فليس له هذا الأثر السلبي. قلنا: هذا الاحتمال غير وارد؛ لأنّ التعبير الوارد في الروايات أنه كان مطلقاً، والزواج المؤقت وملك اليمين لا يحتاجان إلى طلاق.

وأما علاج الأمراض الاجتماعية، فإننا إذا فرضنا أن الإمام أراد علاج بعض الأمراض، فهذا لا يسقّي مواجهة مشكلة اجتماعية بخلق مشكلة أخرى أشد منها؛ وهي الطلاق وما يتركه من آثار اجتماعية سلبية، بحيث وصف في الروايات بأنه «ما من شيءٍ مما أحَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبْغَضَ إِنَّمَا مِنَ الطَّلاقِ».

٥. وجود العقبات الكبرى أمام زواج الإمام: لا ريب أن المطلق لزوجة واحدة إذا أراد الزواج بأخرى واجه بعض المصاعب، فإذا عرف بطلاق امرأتين كانت المصاعب أكثر، فإذا عرف بطلاق عدة زوجات تعسر عليه الزواج. فما هو حال من عرف بطلاق خمسين امرأة؟ وكيف ذاك لو نهى أبوه - وهو أمير المؤمنين - عن تزويجه؟! مما لا ريب فيه أن هذا النهي يخلق أمام الحسن عقبة كبرى عن الزواج.

٦. الجرأة على أمير المؤمنين عليه السلام: إن منزلة أمير المؤمنين عليه السلام وجلالته وهيبته في النفوس، مضافةً لكونه خليفة المسلمين، تمنع الناس من الجرأة على جوابه، والتصريح بخلاف ما يأمر به، وذلك بقول: «بَلَى وَاللَّهُ لَئِزَوْجَنَّهُ وَهُوَ ابْنُ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ، فَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ». علماً أنَّ جوهر هذا الكلام هو تزويجه محبة وقربة لرسول الله ولأمير المؤمنين، وهل يعقل أن يتحبب الشخص إلى آخر بما يكرهه؟!

٧. عدم سماح الظروف للزواج بهذا العدد: إنَّ الإمام الحسن عَلَيْهِ لَا قَيْمَ لِمَا لَاقَ مِنَ الْمَحْنَ وَالْمَصَانِيبِ أَيَّامَ مَحْنَةِ أَبِيهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ بَعْدَ السَّقِيفَةِ، ثُمَّ أَيَّامَ خِلَافَتِهِ وَمَا قَارَنَهَا مِنَ الْمَعَارِكِ الطَّاحِنَةِ وَالْفَتَنِ الشَّدِيدَةِ، فَفِي مَثَلِ هَذِهِ الظَّرُوفَ لَا يَتَسَنَّى لَهُ أَنْ يَنشَغِلَ بِالنِّكَاحِ وَالطَّلاقِ، وَأَنْ يَظْهُرَ بِمَظَاهِرِ يَدِلُّ عَلَى الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ كَالزَّوْجِ، فَالْمَجَمِعُ يَأْبِي ذَلِكَ. معَ أَنَّ الإمامَ الحسنَ شَارَكَ أَبَاهُ فِي جَمِيعِ حِرْبَهِ، وَالْمَشْغُولُ بِالْحَرْبِ لَا يَفْكَرُ بِالزَّوْجِ دُونَ رِيبٍ، وَلَوْ فَكَرَ بِهِ فَلَيْسَ لَهُ فَرْصَةُ الْاِقْدَامِ عَلَيْهِ، خَصْوَصًا إِذَا لَاحَظَنَا ظَرُوفَ ذَلِكَ الزَّمَانَ وَالْمَسَافَاتِ الطَّوِيلَةِ التِّي يَطْوُونَهَا مِنْ أَجْلِ مَوَاجِهَةِ الْعُدُوِّ، وَمَا يَعْتَبِرُ ذَلِكَ مِنْ عَلاَجِ الْجَرْحِيِّ، وَتَسْكِينِ قُلُوبِ الْكُلَّى، وَ... وَعَلَيْهِ فَإِذَا أَخْرَجْنَا هَذِهِ الْمَدَّةَ مِنَ السِّنِ الْصَّالِحِ لِلزَّوْجِ وَالَّذِي يَلْغِي ٣٢ عَامًا، أَوْ ٣١ عَامًا، تَضَاعِلُ هَذِهِ الْعُدُدُ بِشَكْلٍ وَاضِعٍ.

٨. لو كان الإمام عَلَيْهِ طَلَقَ هَذِهِ الْعُدُدَ لِسُوءِ أَخْلَاقِهِنَّ، لَطَلَقَ جَعْدَةَ بُنْتَ الْأَشْعَثِ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُقْهَا.

٩. لو كان قد ترَوَّجَ هَذِهِ الْعُدُدَ مِنَ النِّسَاءِ لِنَقْلِ إِلَيْنَا التَّارِيخَ أَسْمَاءَهُنَّ، بَلْ لِنَقْلِ إِلَيْنَا أَسْمَاءَ نَصْفَهُنَّ عَلَى الْأَقْلَى، بَلْ رِبْعَهُنَّ، مَعَ إِنَّا لَا نَجِدُ فِي التَّارِيخِ سُوَى أَسْمَاءِ عَدْ قَلِيلٍ مِنْهُنَّ^١. بَلْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لِنَقْلِ إِلَيْنَا التَّارِيخِ بَعْضَ خَطْبَاتِهِ لِلنِّسَاءِ، وَالْعَوَانِيلِ التِّي صَاهَرَهَا أَوْ خَطَبَهَا، وَلَا نَجِدُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا.

١. قال ابن أبي الحديد: «قال أبو الحسن المدائني وكان الحسن كثير التزوج تزوج خولة بنت منظور بن زيان الفزارية وأمها مليكة بنت خارجة بن سنان فولدت له الحسن بن الحسن وتزوج أم إسحاق بنت طلحة بن

١٠. تطبيق عنوان «المطلّق» على الإمام الحسن: ورد في روايات الطائفـة الأولى «إِنَّ اللَّهَ يُبَغْضُ الْمِطْلَاقَ الذَّوَاقَ»، ووصف الإمام الحسن في روايات الطائفـة الثانية بأنه «رَجُلٌ مِطْلَاقٌ»، فعنـوان «المطلّق» عنـوان مذموم ومبغوض للباري سبحانه بتصريح هذه الروايات، وقد طبق هذا العنـوان بعينـه على الإمام الحسن عليه السلام، فهل يعقل أن يكون الإمام المعصوم - الذي هو حجـة الله، وباب الله، ووجه الله، والدلـيل على الله، والمطبق لسـنن رسول الله عليه السلام - مخالفـاً لما يريدـه الله سبحانه ورسـوله؟! كـلا، وحـاشـاه عن ذلك.

فمن مجموع هذه القرائـن وغيرها يتـضح أنـ هذه الروايات لا تسـجم الواقع الخارجي، كما لا تسـجم مع كـيان الإمـامة، وإنـما هي مختـلقة لـلاتـقـاص من الإمام الحسن عليه السلام، خـصوصـاً وأنـ رئيس السـلطة الأمـوية في عـصر الإمام الحسن هو معاـوية، وأسـاليـبه الدـعـانية لـتسـقـيط مـناـونـيه خـبيـثـة، فـكان يـشنـ الهـجـماتـ الإـعلاـميةـ المـكـثـفةـ ضـدـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ السـلامـ لـعـزـلـهـ عـنـ الـمـجـتمـعـ وـالـسـاحـةـ السـيـاسـيةـ. كماـ كان يـعطـيـ الأـمـوالـ لـوضـعـ الأـحـادـيـثـ فيـ ذـمـ عـلـيـهـ السـلامـ كـماـ صـرـحـ بـذـلـكـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ. فـمنـ الـمـحـتمـلـ قـويـاـ أنـ

عـيـدـ اللهـ فـولـدتـ لـهـ اـبـنـ سـمـاـهـ طـلـحةـ وـتـزـوـجـ أـمـ بـشـرـ بـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـأـنـصـارـيـ وـاسـمـ أـبـيـ مـسـعـودـ عـقبـةـ بـنـ عـمـرـ فـولـدتـ لـهـ زـيـدـ بـنـ الـحـسـنـ وـتـزـوـجـ جـعـدـةـ بـنـ أـشـعـتـ بـنـ قـيسـ وـهيـ التـيـ سـقـتـهـ السـمـ وـتـزـوـجـ هـنـدـ اـبـنةـ [سـهـيـلـ بـنـ عـمـرـ وـ حـفـصـةـ] اـبـنةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ وـتـزـوـجـ اـمـرـأـ مـنـ كـلـبـ وـتـزـوـجـ اـمـرـأـ مـنـ بـنـاتـ عـمـرـ بـنـ أـهـتمـ الـمـنـقـرـيـ وـامـرـأـ مـنـ ثـقـيفـ فـولـدتـ لـهـ عـمـراـ وـتـزـوـجـ اـمـرـأـ مـنـ بـنـاتـ عـلـقـمـةـ اـبـنـ زـرـاءـ وـامـرـأـ مـنـ بـنـيـ شـيـانـ مـنـ آـلـ هـمـامـ بـنـ مـرـةـ فـقـيلـ لـهـ إـنـهاـ تـرـىـ رـأـيـ الـخـواـرـجـ فـظـلـقـهـاـ وـقـالـ إـنـيـ أـكـرـهـ أـنـ أـضـمـ إـلـىـ نـحـريـ جـمـرـةـ مـنـ جـمـرـ جـهـنـمـ» (ـشـرـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ: جـ ١٦ـ صـ ٢١ـ).

١. انظر موسوعـةـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلامـ طـبـعـةـ الـمـسـنـدـ وـالـسـنـنـ وـالـتـارـيخـ: جـ ٦ـ صـ ٩ـ.
٢. ذـكرـ اـبـنـ أـبـيـ الـحـدـيدـ فيـ شـرـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ ضـمـنـ عـنـوانـ «ـفـصـلـ فيـ ذـكـرـ الـأـحـادـيـثـ الـمـوـضـوعـةـ فـيـ ذـمـ عـلـيـهـ»: ذـكـرـ شـيخـناـ أـبـوـ جـعـفرـ الـإـسـكـافـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ. وـكـانـ مـنـ الـمـتـحـقـقـينـ بـمـوـالـةـ عـلـيـهـ السـلامـ وـالـمـالـغـينـ فـيـ تـضـيـلـهـ وـإـنـ كـانـ القـوـلـ بـالـتـضـيـلـ عـامـاـ شـانـعـاـ فـيـ الـبـغـدـادـيـنـ مـنـ أـصـحـابـناـ كـافـةـ إـلـاـ أـبـاـ جـعـفرـ أـشـدـهـمـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ وـ

تكون هذه الأحاديث اختلقت في هذا الاطار، خصوصاً وأنَّ أغلبها عن لسان أمير المؤمنين عليه السلام، مما تسبب في اختلاف الحديث فيما بعد.

لكن ذكر بعض الأساتذة احتمالاً حاصله: إنَّ بعض هذه الروايات^١ مروي عن «عبد الله بن سنان»، وقد ذكر النجاشي في ترجمته ما يلي:

عبد الله بن سنان بن طريف مولى بنى هاشم، ويقال مولى بنى أبي طالب، ويقال مولى بنى العباس، كان خازناً للمنصور والمهدي والهادى والرشيد، كوفي، ثقة، من أصحابنا، جليل، لا يطعن عليه في شيءٍ، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وقيل: روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وليس بثبت. له كتاب الصلاة الذي يعرف بعمل يوم وليلة، وكتاب الصلاة الكبير، وكتاب في سائر الأبواب من الحلال والحرام. روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا؛ لعظمته في الطائفة وثقته وجلالته...^٢

فنظراً لمنزلة عبد الله بن سنان في الدولة العباسية، وكونه خازناً لعدد من أمرائهم، تكلم الإمام الصادق عليه السلام بما يتكلّم به المخالفون؛ حفاظاً عليه؛ لئلا يتهم بالولاء لأهل البيت عليهم السلام، ويعرض لأذى العباسيين وتنكيلهم.

فإن كان هذا الاحتمال صحيحاً كانت الرواية المذكورة تقية، وخرجت عن محل البحث.

دفع وهم

ينبغي التبيه على أنَّ التراث الحديسي الشيعي مرَّ بمراحل عديدة من الغربلة، ابتداء

أخلصهم فيه اعتقاداً -أنَّ معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي عليه السلام- تقتضي الطعن فيه والبراءة منه، وجعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله، فاختلقو ما أرضاه؛ منهم أبو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين: عروة بن الزبير (شرح نهج البلاغة: ج ٤ ص ٦٣).

١. انظر الكافي: ج ٦ ص ٥٦٤.

٢. رجال النجاشي: ص ٢١٤ الترجمة ٥٥٨.

بعرضه على الأئمة عليهم السلام، ثم بعرضه على الموازين المقررة من قبل أهل البيت عليهم السلام لمعرفة الصحيح من السقيم. مضافاً لذلك فقد اعتمدت المدرسة الحديبية الشيعية - في روایة الحديث - على التراث المكتوب، بخلاف المدرسة الحديبية لأهل السنة فإنها اعتمدت على النقل الشفوي حتى أوائل القرن الثاني، وهذا ما يهين الأرضية الخصبة للتلاء بالنصوص، بخلاف التراث المكتوب؛ فإنه يحافظ على سلامة النصوص ما لم تتدخل الأيدي المغرضة للتلاء فيه. وبتتبع ذلك تشتدّ محدثونا رضوان الله عليهم في نقل التراث، فلم ينقلوا كتب الحديث إلا بجازة مؤلفيها أو الرواة لها.

فبعد مرور الحديث بهذه المراحل من الغربلة والتدقيق قام محدثونا بتدوين الجواجم الحديبية في القرنين الرابع والخامس، ولهذا فإن مصادرنا وجواجمنا الحديبية قد كتبت بعد غربلة الحديث، لا قبله، ومع التشدد في نقل الحديث وقبوله. ولهذا لا نجد فيها الخزعبلات والأحاديث الموضوعة على لسان نبينا وأله عليهم السلام إلا نادراً. وأما الجواجم الحديبية لأهل السنة فالمسير الذي طوته مغایر للمسير الذي طوته الجواجم الحديبية الشيعية، حيث إنها كتبت قبل غربلة الحديث، فموطأ مالك من كتب القرن الثاني، وصحيحي البخاري ومسلم من كتب القرن الثالث، في حين أن غربلة الحديث بدأت عندهم في القرن الرابع، فالتراث الذي نقل منه كبار محدثهم غير مغربل، ولهذا نجد سراية الأحاديث الموضوعة إلى مصادرهم الحديبية، وعدم سرايتها إلى مصادرنا.

نعم هذا لا يعني خلو مصادرنا عن الأحاديث الموضوعة بالمرة، وإنما هي قليلة ونادرة فيها، فمن الصعب جداً العثور على أحاديث موضوعة في كتبنا الحديبية المعترضة. وأما الكتب الضعيفة فقد تتوفر فيها بعض النصوص المطعون فيها؛ لعدم تشتدّ مؤلفتها، أو لضعف مبانيها الحديبية.

خلاصة الدرس

- ١) أحد جذور الاختلاف هي الكذب على رسول الله صلوات الله عليه وسلم وأهل بيته عليهم السلام.

فالحديث المفترى على رسول الله وأهل بيته ليس حديثاً، وإنما هو افتراء. نعم قد يشتبه علينا فنتصوره حديثاً، وبما أنه قد يخالف الأحاديث الثابتة، نحاول الجمع بينه وبين تلك الأحاديث. مع أن المنهج الصحيح في مثله هو طرح الحديث الموضوع والعمل بالحديث الثابت فحسب.

٢) مرت راثنا الحديسي بمراحل عديدة من الغربلة، ولهذا فإن العثور على أحاديث موضوعة في مصادرنا الحديبية المعترضة من الصعوبة بمكان، بخلاف التراث الحديبي لأهل السنة؛ فإنه لم يمر بمراحل الغربلة المذكورة، وما كتب تحت عنوان «الموضوعات» أو «الأحاديث الموضوعة» فهو متاخر عن تدوين الصحاح. ولهذا فإن العثور على الأحاديث الموضوعة في الصحاح أيسر بكثير من العثور عليها في مصادرنا المعترضة.

٣) النقطة السابقة لا تعني عدم وجود أحاديث موضوعة في مصادرنا الحديبية بالمرة، وإنما تعني أن نسبتها ضئيلة جداً، بخلاف نسبتها في صحاح أهل السنة فإنها بمستوى أعلى بكثير.

البحث والتحقيق

ارفع التنافي الموجود بين الأحاديث التالية:

في مستدرك الوسائل: السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الزَاوِنِيُّ فِي كِتَابِ التَّوَادِيرِ، عَنْ أَبِي الْمَحَاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْعَبَاسِ، وَأَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الصَّالِحِ الشَّجَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي سَابِعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا عَلَيْهِ الْمَصَابِرُ، فَمَنْ صَامَ ذَلِكَ الْيَوْمَ كَانَ كَفَارَةً سِتِّينَ، وَيَغْصِمُهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، فَإِنْ ماتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ ماتَ

شَهِيداً، وَيَجْعَلُ اللَّهُ تَعَالَى رُوحَهُ فِي حَوَالِيلِ طَيْبٍ أَخْضَرَ يَسْرَحُ فِي الْجَنَّةِ
حَيْثُ شاءَ...^١

وفي شرح نهج البلاغة: ورد في الخبر الصحيح أنَّ أرواح الشهداء من المؤمنين في حواليل طيور خضر تدور في أنساب الجنان، وتأكل من ثمارها، وتأنوي إلى قناديل من ذهب معلقة في ظليل العرش.^٢

وروي عن الصادقين بِئْلَهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا فَازَقْتُ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ أَجْسَادَهُمْ أَسْكَنَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي أَجْسَادِهِمُ الَّتِي فَازَقُوهَا، فَبَيْنَمَا هُمْ فِي جَنَّتِهِ.^٣

١. مستدرك الوسائل: ج ٧ ص ٥١٨ ح ٨٧٩٦

٢. شرح نهج البلاغة: ج ٦ ص ٣٧٩

٣. المسائل السروية: ص ٦١، بحار الأنوار: ج ٥٨ ص ٨٩

الدرس العاشر

دراسة العوامل المؤثرة في نقل الحديث

أهداف الدرس

١. بيان المراد من عوامل نقل الحديث.

٢. بيان دور التصحيف في إيجاد الاختلاف بين الأحاديث.

الفصل الثاني: دراسة عوامل نقل الحديث

بعد دراسة الجانب الصدوري للحديثين والاطمنان منه، تصل النوبة لدراسة متونهما؛ إذ قد يكون منشأ اختلافهما راجعاً لعدم دقة الرواة في نقلهما، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام في جوابه لسؤال سليم بن قيس، قاتلنا:

وَرَجُلٌ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئاً لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى وَجْهِهِ، وَوَهْمٌ فِيهِ، وَلَمْ يَتَمَدَّدْ كَذِبَاً، فَهُوَ فِي يَدِهِ يَقُولُ بِهِ، وَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَرْوِيهِ، فَيَقُولُ: أَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَلَوْ عَلِمَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَمْ يَقْبِلُوهُ، وَلَوْ عَلِمَ هُوَ أَنَّهُ وَهْمٌ لَرَفَضُوهُ.^١

١. الكافي: ج ١ ص ٦٢ ح ١.

فقد يكون الحديث صادراً عن المعمصون ^{عليهم السلام}، إلا أنه وقع الخلل أثناء نقل الرواية له، خاصة وأننا نعيش في القرن الخامس عشر ويفصلنا عن صدور الحديث أكثر من اثنى عشر قرناً، وقد انتقل التراث الحديدي خلال هذا الفاصل الزمني من مصدر لآخر، ومن نسخة لأخرى، مما قد يعرضه التصحيف، والتقطيع، وغيرهما من عوارض النقل، وبالتالي ترك أثراً على الحديث؛ باختلاف بعضها مع البعض الآخر. ولهذا فلابد منأخذ هذه العوامل والمؤشرات بنظر الاعتبار في مقام علاج الاختلاف. وستتعرض في هذا الفصل لثلاث عوامل مهمة منها؛ هي: التصحيف، والتقطيع، وعدم الدقة في النقل. وسيتضمن تأثيرها من خلال الأمثلة الآتية إن شاء الله تعالى.

١. التصحيف

لتتعرف أولاً على التصحيف، فنقول: كتب الخليل الفراهيدى في بيان هذه المفردة قائلاً:
الصحفي: المصحف، وهو الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه
الحروف.^١

وكتب الراغب الأصفهانى:

التصحيف: قراءة المصحف وروايته على غير ما هو؛ لاشبه حروفه.^٢
وأما في الاصطلاح، فقد كتب الشهيد الثاني في بيانه قائلاً:
وعاشرها: **المصحف**؛ وهذا فن جليل، إنما ينهض بأعبانه الحذاق من
العلماء. والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف "مراجم" - بالراء
المهملة والجيم - أبو العوام، بـ"مراجم" بالزاي المعجمة والحااء،
وتصحيف: "حريز" بـ"جرير"، وـ"بريد"، بـ"يزيد"، ونحو ذلك... وفي

١. ترتيب كتاب العين: ص ٤٤٠ (صحف).

٢. مفردات ألفاظ القرآن: ص ٤٧٦ (صحف).

المتن، كحديث: "من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال"، صحفه بعضهم بالشين المعجمة، ورواه كذلك...^١.

وكتب علي أكبر الغفاري في هذا المجال قائلاً:

المصحف: هو ما غير بعض سنته أو منته بما يشابهه أو يقرب منه...^٢

وذكر له في القاموس الفقهي ثلاث معانٍ، هي كالتالي:

تصحّفت الكلمة، أو الصحيفَة: تغييرت إلى خطأ. التصحيف: تغير اللفظ حتى يتغير المعنى المراد من الموضع. أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه، أو على غير ما اصطلحوا عليه.^٣

والحاصل مما تقدّم هو أن التصحيف خطأ يعرض الصحيفة. وبطبيعة الحال فإنّ هذا الخطأ ينال كتب الحديث كما يعرض غيرها، وذلك بسبب نقل النصوص من نسخة إلى أخرى، ومن مصدر إلى آخر.

وبما أن للتصحيف مناشن عديدة، فلابد منأخذها بنظر الاعتبار؛ كي يمكننا التعاطي مع الأحاديث بشكل صحيح، والجبلولة دون فهمه فهماً خاطئاً. ومن أهم مناشنه: ضعف الخط الكوفي، تشابه الحروف أو الكلمات، وتشابه الأصوات، عدم الدقة في الإملاء، عدم الفوائل المناسبة بين الكلمات.^٤

وإليك فيما يلي بعض الأمثلة التي تركت أثراً في اختلاف الأحاديث:

١. البداية في علم الدراسة: ص ٨١، وانظر أيضاً: تدريب الراوي: ج ٢ ص ١٩٣، مقباس الهدامة: ج ١ ص ٢٣٩، مستدركات مقباس الهدامة: ج ٥ ص ٢٢٦.

٢. دراسات في علم الدراسة: ص ٤٢.

٣. القاموس الفقهي: ص ٢٠٨.

٤. للاستزاده راجع كتاب: التصحيف في متن الحديث، جذوره، آثاره، ما يكشف عنه، علاجه، للمؤلف.

المثال الأول

الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال: حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل، قال: حدثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن ناجية، عن محمد بن علي، عن مصعب بن سلام التميمي، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من أذن عشرين سنة محتسباً يغفر الله له مَدَّ بصري وَمَدَّ صوته في السماء، ويُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَبَأْسٍ سَمِعَهُ، وَلَهُ بِكُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسَجِدِهِ سَهْمٌ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصوته حَسَنةٌ.^١

الشيخ الصدوق في الخصال: حدثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن علي الكوفي، عن مصعب بن سلام التميمي، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أذن عشرين سنة محتسباً يغفر الله له مَدَّ بصري وَمَدَّ صوته في السماء، ويُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَبَأْسٍ سَمِعَهُ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسَجِدِهِ سَهْمٌ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصوته حَسَنةٌ.^٢

فدلل الحديث الأول على أنَّ أجر المؤذن إذا أذن في المسجد عشرين سنة محتسباً هو أن «يغفر الله له مَدَّ بصري وَمَدَّ صوته في السماء، و...»، ودلل الحديث الثاني على أنَّ الثواب المذكور هو للذى يؤذن عشر سنين محتسباً، فما هو وجه الجمع بينهما؟

المعروف في مثله من المستحبات التي ورد فيها ثواب متعدد هو القول بتعدد مراتب الثواب، أو تنويع الجزاء^٣. لكن الصحيح في المقام إثبات صحة نسخة الحديدين أولاً، ثم البحث عن وجه الجمع بينهما؛ إذ قد يكون منشأ الاختلاف هو الاشتباه في أحد النصين.

١. ثواب الأعمال: ص ٣٢

٢. الخصال: ص ٤٤٨ ح ٥٠

٣. لمزيد الاطلاع انظر: أسباب اختلاف الحديث: ص ٢٣٣

وبعبارة أخرى: تعدد مراتب الشواب متفرع عن تعدد النصوص، وأما في المثال محل الكلام فإنَّ تعدد النصوص مفقود؛ إذ لو دققنا النظر في النصين المذكورين لاحظنا ما يلي:

١. اتحاد راويهما وهو «سعد بن طريف»، بل اتحاد المقطع الأخير من سنهما وهو: «مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف». نعم وقع التصحيف في بعض هذه العناوين.

٢. اتحاد الإمام المروي عنه وهو «أبو جعفر عَلِيُّثَانَةَ».

٣. اتحاد عبارة الحديدين إلَّا في الفقرة: «عِشْرِينَ سَنَةً» و «عَشْرَ سِنِينَ».

ومن هنا يقوى احتمال اتحاد الروايتين وكونهما في الأصل حديثاً واحداً، إذ من البعيد أن يتكلَّم الإمام الواحد، لشخص واحد، عن موضوع واحد، بلفظ واحد، مع تعدد مراتب الأجر والثواب المذكور فيه. فإنَّ كان مراد الإمام بيان اختلاف مراتب الأجر والثواب بحسب مراتب المؤذنين فهو ممكن ولا حاجة لتكرار نفس العبارة. علمًاً أنَّ المخاطب بالكلام شخص واحد. وإذا ما لاحظنا النقطة التالية قوي احتمال اتحاد النصين وهي أنَّ هذا المضمون لم ينقل إلَّا عن «سعد بن طريف»، فلو كان الموضوع المذكور في الحديث ذا أهمية بالغة، وتحدَّث الإمام عنه في أكثر من مقام لبيان فضل المؤذنين، لنتكلَّم به أمام أشخاص آخرين أيضًا، ولتُنقل إلينا من طريق آخر، مع أنَّنا لا نجد هذا المضمون في كتابنا الحديدي إلَّا عن هذا الشخص.

ولهذا فإنَّ المنهج الصحيح لعلاج الاختلاف في المقام هو مراجعة النصين في المصادر المختلفة للاطمئنان من صحة متهمها، فإنَّ ثبت أنهما نصان، بحثنا في سبب اختلافهما ووجه الجمع بينهما، وإلَّا أخذنا بالنص الدقيق وطرحنا الآخر؛ لكونه من اشتباه الرواة.

وأما سهل التعرُّف على النسخة الصحيحة فهو من خلال مراجعة النص في كتب الحديث،

مضافاً إلى مراجعة الفتاوى في كتب الفقه المأثور^١؛ حيث إنها تعكس ما في الروايات.

وبمراجعةتنا للحديث في المصادر الأخرى وجدناه كالتالي:

في تهذيب الأحكام: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَسِينِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُضْعِفِ بْنِ سَلَامِ التَّمِيميِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ أَذْنَ عَشَرَ سِنِينَ مُخْتَسِباً يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ مَذَبَّصَرِهِ وَصَوْنِهِ فِي السَّمَاوَاتِ، وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَبَارِسٍ سَمِعَهُ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ، وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْنِهِ حَسَنَةٌ^٢.

قال الشيخ الصَّدُوقُ في كتاب المقنع^٣: وَمَنْ أَذْنَ عَشَرَ سِنِينَ مُخْتَسِباً غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَذَبَّصَرِهِ وَمَذَبَّصَرِهِ فِي السَّمَاوَاتِ وَيُصَدِّقُهُ كُلُّ رَطْبٍ وَبَارِسٍ سَمِعَهُ وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ سَهْمٌ وَلَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْنِهِ حَسَنَةٌ^٤؛

وبه يتضح أن النص الصحيح لهذه الرواية هو «مَنْ أَذْنَ عَشَرَ سِنِينَ...»، كما هو المروي في هذه الكتب، وأن النص الآخر من الاشتباه في النقل، فينبغي طرح الثاني والأخذ بالأول.

الخط الكوفي وتأثيره على الحديث

الكوفة هي المدينة المعروفة شرق النجف الأشرف بحوالي ١٠ كيلومتراً، وغرب العاصمة العراقية بغداد بحوالي ١٥٦ كيلومتراً، وكانت مركز الخلافة الإسلامية أيام

١. كتب الفقه المأثور هي الكتب الفقهية المدرزة في القرنين الأولى والتي تتفيد ببيان الفروع الفقهية المذكورة في الروايات، دون غيرها، وتحاول أن لا تخطئ نصوص الأحاديث في بيان المسائل.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٨٤ ح ٣٣، ونحوه في روضة الوعاظين: ج ٢ ص ٣١٢.

^٣ هو من كتب الفقه المأثور.

٤. مستدرك الوسائل: ج ٤ ص ٢٣ ح ٤٠٨٣.

أمير المؤمنين عَلَيْهِ سَلَامٌ سنة ٣٦ - ٤٠ هـ، وصارت مركز الشيعة آنذاك. ينسب الخط الكوفي لهذه المدينة بعد أن كان سائداً آنذاك في بعض المناطق كالحيرة^١ القريبة من الكوفة، ثم اتسع نطاقه بسبب تدوين التراث الإسلامي به، فكتب به القرآن الكريم، وكتب به الأحاديث الشريفة. فالمصادر الأصلية للحديث كتب بها الخط أولاً، ثم لُمِّحَ خط النسخ في القرن الرابع كتب بخط النسخ. إلا أن الخط الكوفي ترك أثراً على الحديث في بعض الجهات؛ لما كان فيه من نقاط ضعف؛ فالخط الكوفي فيه شاخصتان، هما:

خلوه عن النقاط^٢: أحد معالم هذا الخط هي أن حروفه غير منقوطة، فكانت الحروف المشابهة شكلاً ترسم بشكل واحد، فالدال والذال، والصاد والضاد، والطاء

١. يرى البعض أن أصل هذا الخط حيري، وأنشئ في الحيرة قبل منة عام من إنشاء الكوفة (١٨ هجرية)؛ أي قبل الهجرة بثمانين عام تقريباً، ولهذا كان يعرف بالخط الحيري، لكن اشتهر فيما بعد بالخط الكوفي؛ لاصلاحه فيها (على ما قيل)، وإما الصبرورة الكوفة مركز الخلافة وشهرتها، وقرب الحيرة منها.
 ٢. كتب حاجي خليفة قانلاً؛ وذكر ابن خلكان في ترجمة الحاجج أنه حكى أبو أحمد العسكري في كتاب التصحيح أن الناس مكتوا يقرؤون في مصحف عثمان تيقاً وأربعين سنة، إلى أيام عبد الملك بن مروان، ثم كثر التصحيح، وانتشر بالعراق، فنزع الحاجج إلى كتابه وسألهم أن يضعوا لهذه الحروف المشتبهة علامات، فيقال: إن نصر بن عاصم - وقيل: يحيى بن يعمر - قام بذلك؛ فوضع النقط، وكان مع ذلك أيضاً يقع التصحيح فأحدثوا الإعجام. (كشف الظنون: ج ١ ص ٧١٢ و ٧١٣).
- وكتب في موضع آخر تحت عنوان «ذكر النقط والإعجام في الإسلام»: «اعلم أن الصدر الأول أخذ القرآن والحديث من أفواه الرجال بالتلقين، ثم لما كثر أهل الإسلام اضطروا إلى وضع النقط والإعجام، فقبل: إن أول من وضع النقط مار [ماراماً]، والإعجام عامر، وقيل: الحاجج، وقيل: أبو الأسود الدؤلي بتلقين علي رضي الله تعالى عنه. (كشف الظنون: ج ١ ص ٧١٢ - ٧١٣).

كما كتب السيد محسن الأمين العاملي في هذا المضمون: قال السيوطي في الأوائل: «أول من نظم المصحف أبو الأسود الدؤلي بأمر عبد الملك، وقيل: أول من نظم الحسن البصري ويحيى بن يعمر، وقيل: نصر بن عاصم الليثي» انتهى. والأصح أنه أبو الأسود في إمارة زياد، على ما ذكره ابن النديم في الفهرست، وأبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري في تزهية الآباء في طبقات الأدباء؛ أي النهاة وقد أشرنا إلى كلامهما عند ذكر المصاحف المنسوبة إلى خطوط الآئمة عليهم السلام. وتتفق عليه عبارة ←

والظاء، والراء والزاي، تكتب بشكل واحد. وهذا ما يوجب اشتباه بعض الكلمات بالبعض الآخر. نعم يمكن تحديد بعض الكلمات من خلال السياق، ولكن البعض الآخر يبقى مشتبهاً.

خلقه عن الألف الوسطى: المعلم الثاني للخط الكوفي هو أنه خالٍ عن الألف الوسطى، فتكتب «الرحمن» وتقرأ: «الرحمن»، وتكتب: «هشم» وتقرأ: «هاشم» أو «هشام»، وهكذا. وهذا ما عكس أثره في الحديث أيضاً.

وهاتان النقطتان تركتا أثراً هاماً على ما كتب بهذا الخط، فبدت الحاجة لإبداع خط عاير عن هذين الضعفين، فأبدع الوزير والخطاط الشهير «أبو علي محمد بن علي بن الحسين بن مقلة» خط النسخ السائد إلى عصرنا الحاضر، وذلك في أوائل القرن الرابع. فلما نقلت الأحاديث من مصادرها الأولى - والمكتوبة بالخط الكوفي - إلى الكتب أو النسخ الأخرى والتي كتبت بخط النسخ، ظهرت بعض الاختلافات في نص الحديث الواحد، فكان شكل الكلمة في المصادر القديمة واحداً، وصار لها شكلان أو أكثر في

عن وضع نقط لعلامات الحركات، لا نقط الإعجام كما مر هناك. ويحيى بن يعمر تلميذ أبي الأسود أيضاً من الشيعة. وفي فهرست ابن النديم: الكتب المؤلفة في النقط والشكل للفرقان؛ كتاب الخليل في النقط. ثم ذكر في ترجمته من مصنفاته كتاب النقط والشكل. (أعيان الشيعة: ج ١ ص ١٣٠).

وكتب في موضوع آخر من كتابه: كان الخط في صدر الإسلام خلواً من الشكل والإعجام، فوضع أبو الأسود الدؤلي المتفقى سنة ٦٩ هـ علامات للحركات الثلاث، فجعل علامة الفتحة نقطة فوق الحرف، والكسرة تحت، والضمة بين يديه، وجعل التنوين نقطتين، كل ذلك بمداد يخالف مداد الحرف، وهكذا وجدناه في المصحف المنسوب إلى خط مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في المكتبة الرضوية. فلما وضع نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر بأمر من الحجاج نقط الإعجام اضطرب الأمر واشتبه الإعجام بالشكل، فتصدى الخليل لإزالة هذا اللبس، فوضع الشكل على الطريقة المعروفة اليوم، وبقي ذلك على مقاييس مضبوطة وعلل دقيقة... وألف الخليل في هذا الموضوع كتاباً نفياً، فلم يزد أحد على طريقه هذه شيئاً، ولا أصلح منها رأياً. (أعيان الشيعة: ج ٦ ص ٣٣٩).

الكتب والنسخ اللاحقة؛ بسبب تقييظ حروفها، أو إضافة الألف الوسطى إليها. ولهذا كتب الشيخ الصدوق بعد نقله للحديث التالي: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من جدد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام» قالوا:

اختلفَ مَا يُخْنَى فِي مَعْنَى هَذَا الْعَبْرِ؛ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ
رَحْمَةُ اللهِ هُوَ جَدَّدَ بِالْجِيمِ، لَا غَيْرَهُ. وَكَانَ شَيْخُنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ
أَخْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَخْكِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ
وَلَا تَطْبِقُنَّ جَمِيعَهُ بَعْدَ مُرْورِ الْأَيَّامِ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ مَا طَبَّنَ فِي الْأَوَّلِ، وَلَكِنْ إِذَا
مَاتَ مَيْتَ وَطَبَّنَ قَبْرَهُ فَجَازَ أَنْ يَرْمِ سَاطِرَ الْقَبْرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْدُدَهُ. وَذَكَرَ
عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَحْمَةُ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ مَنْ حَدَّدَ قَبْرًا
بِالْحَاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ؛ يَعْنِي بِهِ مَنْ سَتَّمَ قَبْرًا. وَذَكَرَ عَنْ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
اللهِ الْبَرِزِقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَنْ جَدَّدَ قَبْرًا، وَتَقْسِيرُ الْجَدَدِ الْقَبْرِ، فَلَا
تَدْرِي مَا عَنَّهُ، وَالَّذِي أَذْهَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ جَدَّدَ بِالْجِيمِ، وَمَغَانِمَتَبَشَّقَ قَبْرًا؛
لَاَنَّ مَنْ تَبَشَّقَ قَبْرًا فَقَدْ جَدَّدَهُ، وَأَخْرَجَ إِلَى تَجْدِيدِهِ، وَقَدْ جَعَلَهُ جَدَّهَا
مَخْفُورًا...^١

فسبب الاختلاف في قراءة الحديث هو التقييظ كما هو واضح، وإلا فلو كانت الحروف منقوطة لما حدث هذا الاختلاف في معناه. وهذا الاختلاف في قراءة الحديث متقدماً على الشيخ الصدوق كما هو واضح، مع علمهم جميعاً أنَّ اللفظ الصادر من المعصوم هو أحد الأنفاظ الثلاثة فحسب، وهذا يعني أنَّ الباقي ليس حديثاً بل هو تصحيف، ولهذا فلا يصح لنا إبداء وجه نجمع فيه بين نسختي الحديث؛ لأنَّ نص الحديث هو أحد النسختين والأخرى وهم، وقد اختلطا علينا، فلابد من تمييز الحديث

١. من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ١٨٩، ح ٥٧٩.

عن غيره بالقرائن والشاهد. وهذا ما ترك أثره على اختلاف الحديث أحياناً، إليك فيما يلي بعض النماذج:

المثال الأول

روى الشيخ الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رَنَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًاً.

وروى أيضاً عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن هشام بن سالم، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عَاشَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ بَعْدَ أَبِيهَا خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًاً لَمْ تُرِكْ كَاشِرَةً وَلَا ضَاحِكَةً.

وقال الطبرسي في إعلام الورى: رُوِيَ أَنَّهَا تُوفِيتَ لِثَالِثِ مِنْ جَمَادِي الْآخِرَةِ سَنَةً إِحْدَى عَشَرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَبَقَيَتْ بَعْدَ الْثَّيْمَيْرِ خَمْسَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًاً.

فاختلت الروايات في تاريخ وفاة الزهراء البنت^{عليها السلام} بأنَّه بعد خمسة وسبعين يوماً من رحيل النبي الأعظم^{عليه السلام}، أو بعد خمسة وسبعين يوماً منه. ولا شك أن هذه الروايات تشير إلى حادثة وقعت في الواقع الخارجي، والحادثة الخارجية لها تشخيص خارجي، وتتصف بزمان ومكان معينين، ولا يمكننا إبداء بعض الوجوه للجمع بين الروايتين من قبيل أن تكون الحادثة قد تكررت مرتين؛ لأنَّ الشخصية واحدة والوفاة لا تعدد.

والسبب في اختلافهما هو الخط الكوفي؛ حيث إن الكلمتين «سبعين» و«تسعين» تكتبان بشكل واحد، ويتبين لك الحال إذا حذفت التنقيط منهما.

١. الكافي: ج ١ ص ٤٥٨ ح ١.

٢. الكافي: ج ٣ ص ٢٢٨ ح ٣.

٣. إعلام الورى: ص ١٥٢

من هنا لابد من البحث عن التاريخ الصحيح من التأريخين، أو النسخة الصحيحة من النسختين، وذلك بتتبع القرائن الدالة على ذلك، ومن جملتها الروايات الأخرى الواردة في الأبواب الأخرى، والمصادر التي نقلت التأريخين، وقيمتها العلمية، واعتماد العلماء عليها، وأمثال ذلك. فمن الروايات المؤيدة للتاريخ الأول ما ورد في كتاب الكافي في بيان الجفر والجامعة والصحيفة ومصحف فاطمة:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَخْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رَئَبٍ،
عَنْ أَبِي عَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمُكَ�بِلَةَ بِغَصْنِ أَصْحَابِنَا عَنِ الْجَفْرِ،
فَقَالَ: هُوَ جِلْدُ ثَوِيرٍ مَفْلُوْةٍ عِلْمًا. قَالَ لَهُ: فَالْجَامِيَّةُ؟ قَالَ: تِلْكَ صَحِيفَةٌ
طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا، فِي عَزِيزِ الْأَدِيمِ، مِثْلَ فَحِيدِ الْفَالِيْعِ، فِيهَا كُلُّ مَا
يَخْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنْ فَضْيَّةٍ إِلَّا وَهِيَ فِيهَا، حَتَّى أَرْشَ الْخَدْشِ.
قَالَ: فَمُصَحَّفُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ
لَتَبْخَثُونَ عَمَّا تُرِيدُونَ وَعَمَّا لَا تُرِيدُونَ، إِنَّ فَاطِمَةَ مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ
اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدَةَ وَسَبْعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ دَخَلَهَا حُزْنٌ شَدِيدٌ عَلَى أَيْهَا،
وَكَانَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ يَكْتُبُ يَأْتِيهَا قَيْخَسُ عَزَّاهَا عَلَى أَيْهَا، وَيُطَبِّبُ نَسَسَهَا، وَ
يُخْرِجُهَا عَنْ أَيْهَا وَمَكَانِهِ، وَيُخْرِجُهَا إِمَّا يَكُونُ بَعْدَهَا فِي ذُرَيْتِهَا، وَكَانَ
عَلَيْهِ يَكْتُبُ ذَلِكَ، فَهَذَا مُصَحَّفُ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ.^١

وبمراجعة الروايات نجد أمثل هذا الاختلاف في موارد عديدة، منها الخطا

الكاففي.

المثال الثاني

في الكافي: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدَةَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرْفَاءُ أَهْلُ الْجَنَّةِ،

والمُجتَهِدونَ قُوادُ أهْلِ الْجَنَّةِ، وَالرَّسُولُ سَادَةُ أهْلِ الْجَنَّةِ.^١

في بخار الأنوار: قال رسول الله ﷺ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرْفَاءُ أهْلِ الْجَنَّةِ،

والمُجاهِدونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى قُوادُ أهْلِ الْجَنَّةِ، وَالرَّسُولُ سَادَاتُ أهْلِ

الْجَنَّةِ.^٢

عُرْفَاءُ أهْلِ الْجَنَّةِ هُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَسَادَاتُ أهْلِ الْجَنَّةِ هُمُ الرَّسُولُ، وَأَمَّا قُوادُ أهْلِ الْجَنَّةِ فَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ هُمُ الْمُجتَهِدونَ، وَفِي الْحَدِيثِ الثَّانِي هُمُ الْمُجاهِدونَ، فَكَيْفَ يُمْكِنُ الْجُمُعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ؟

الجواب: الحديثان يرجعان في الأصل إلى حديث واحد، وقد وقع الاختلاف بينهما بسبب تشابه كتابة الكلمتين «المجاهدون» و«المجتهدون» في الخط الكوفي؛ حيث لم تكن فيه الألف الوسطى. ولما لم يكن النصان حديثين لم يكن لنا إبداء وجه للجمع بينهما، وإنما ينبغي لنا التعرّف على النسخة الصحيحة من النسختين، وذلك من خلال ملاحظة القرآن الدالة على ذلك. نعم الشواهد والقرآن الدالة على صحة النسخة مختلفة، فقد يوجد بعضها في مثال ولا يوجد في آخر، ومن هذه الشواهد والمؤيدات نقل النص بأحد الشكلين في كتب حديثية متعددة، إذ من البعيد وقوع تصحيف واحد في مصادر عديدة، خصوصاً وأن كتب الحديث يتم قراءتها على الأستاذ بعد الفراغ من كتابتها، فإذا وقع الاشتباه في نسخة فلا يقع في جميعها. وفي مثالنا نجد لفظ الحديث كالتالي في مصادر عديدة:

✓ أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثنا موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن

١. الكافي: ج ٢ ص ٦٠٦ باب فضل حامل القرآن ح ١١.

٢. بخار الأنوار: ج ٨ ص ١٩٩ ح ٢٠٢.

عليه عليه السلام، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عَرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ،
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ قُوَادُهَا، وَالرَّسُولُ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.^١

✓ وعنْه عليه السلام أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عَرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ،
وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ قُوَادُهُمْ، وَالرَّسُولُ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.^٢

✓ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عَرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي اللهِ
قُوَادُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالرَّسُولُ سَادَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.^٣

وبهذا يقوى وقوع التصحيح في النسخة التي ورد فيها «والمجاهدون».
نعم إذا كانت القرينة ضعيفة بحيث لا تورثنا الاطمئنان بصحة إحدى النسختين،
فلا بد من متابعة القرآن الأخرى حتى الوثوق بالنتيجة.

تبنيه

بما أن بعض الاختلافات راجعة إلى التصحيح في الحديث الشريف، فالبحث عن سلامية المتن وعدمه قد يتطلب وقتاً من الباحث، فالأفضل أن يلحظ المعصوم الذي روی عنه الخبر أولاً، فإن كان متّحداً وكانت عبارات الحديدين متشابهة، فالغالب في مثلها أن يكونا في الأصل حديثاً واحداً، والاختلاف الموجود بينهما ناشئ من النقل. وما كان اختلافه من هذا القبيل فلا يبحث عن وجه الجمع بينه وبين غيره، بل يبحث عن النسخة الصحيحة منها؛ لأن الصادر عن المعصوم هو أحددهما لا كلاهما. وإن روی الخبران عن أكثر من معصوم، بحثنا عن سلامية النص وعدمه. أو فقل: المرحلة الأولى لمعرفة سلامة النص هي ملاحظة وحدة الرواية وتعدّدها؛ فإن كانت متعددة بحثنا عن سلامة النص، وإن كانت متّحدة بحثنا عن الصحيح من النسختين.

١. الجعفريةات: ص ٧٦

٢. دعائم الإسلام: ج ١ ص ٣٤٣

٣. التوادر للراوندي: ص ١٩

خلاصة الدرس

- ١) صدر الحديث الشريف في القرن الأول والثاني والنصف الأول من القرن الثالث، ونحن نعيش اليوم في القرن الخامس عشر، فيفصلنا عن صدوره اثنا عشر قرناً أو أكثر، ولا ريب أن العوامل الدخيلة في نقله إلينا عديدة، ولكل منها نحو من التأثير على سلامة النص وسقمه، فلابد منأخذ هذه العوامل بنظر الاعتبار عند علاج الاختلاف بين الأحاديث.
- ٢) القدم الثاني لعلاج الاختلاف هو الاطمئنان من سلامة متن الحديدين، فإن البحث عن وجه الجمع بين الحديدين المختلفين بسبب النقل عقيم.
- ٣) أحد الأمور التي تعرض النصوص بسبب النقل من موضع إلى آخر هي التصحيف، وهو كما عرفه أهل اللغة «الخطأ في الصحفة». وقد يترك أثره على اختلاف الحديث أحياناً.
- ٤) التصحيف له مناشئ عديدة، منها: تشابه الحروف أو الكلمات، وتشابه الأصوات، عدم الدقة في الإملاء، فلابد منأخذ هذه العوامل وغيرها بنظر الاعتبار عند التعاطي مع الحديث.
- ٥) أحد مناشئ التصحيف المهمة هي الخط الكوفي الذي كان سائداً حتى أواسط القرن الرابع، فإن حروفه عارية عن التنقيط، ولا تكتب فيه الألف إذا توسطت الكلمة، مما يسبب اشتباها الكلمة بغيرها. وبما أن المصادر القديمة للحديث مكتوبة بهذا الخط، فعند نقلها إلى خط النسخ حصلت جملة من التصحيفات في نصوص الأحاديث، انتهى بعضها إلى اختلاف الحديث.

البحث والتحقيق

- ١) ارفع اختلاف الحديدين التاليين، مع بيان سبب الاختلاف:
 ١. عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَخْيَى

فُضَيْلٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّكَيْهِ، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبَّ الْقَرْعِ؟ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُصُوْرَةً.^١

٢. الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّكَيْهِ، قَالَ: فَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبَّ الْقَرْعِ قَالَ: عَلَيْهِ وُصُوْرَةً.^٢

٢) ارفع اختلاف الحديدين التاليين، مع بيان سبب الاختلاف:

١. في الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفِعَةُ، عَنْ أَبَيْ أَبَيْ أَبِي حَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّكَيْهِ: قَاتَأَ مِنْ بَطْنِهِ قَرْحَةً فِي فَرِجُهَا، وَ الدَّمُ سَائِلٌ؛ لَا تَذَرِّي مِنْ دَمِ الْحَيْنِصِنْ، أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ؟ فَقَالَ: مُزْهَا فَلَتَشَتَّلِي عَلَى ظَهْرِهِا، ثُمَّ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا، ثُمَّ تَشَتَّذِخُ إِصْبَعَهَا الْوُسْنَطِيُّ؛ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْنِصِنْ، وَ إِنْ خَرَجَ مِنْ بَطْنِهِ رَفِعَةً، عَنْ أَبَيْ أَبِي حَبْدِ اللَّهِ عَلِيُّكَيْهِ: قَاتَأَ مِنْ بَطْنِهِ قَرْحَةً فِي جَوْفِهِا، وَ الدَّمُ سَائِلٌ؛ لَا تَذَرِّي مِنْ دَمِ الْحَيْنِصِنْ، أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ؟ فَقَالَ: مُزْهَا فَلَتَشَتَّلِي عَلَى ظَهْرِهِا، وَ تَرْفَعُ رِجْلَيْهَا، وَ تَشَتَّذِخُ إِصْبَعَهَا الْوُسْنَطِيُّ؛ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْنِصِنْ، وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ.^٣

١. الكافي: ج ٣ ص ٣٦ ح ٥.

٢. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ١١ ح ١٩.

٣. الكافي: ج ٢ ص ٩٤ ح ٣.

٤. تهذيب الأحكام: ج ١ ص ٣٨٥ ح ٨.

الدرس الحادي عشر

دور التقطيع وعدم دقة النقل في اختلاف الحديث

أهداف الدرس

١. بيان دور التقطيع في إيجاد الاختلاف بين الأحاديث.
٢. إيضاح دور عدم دقة النقل في إيجاد الاختلاف بين الأحاديث.

تعرّضنا لأهمية دراسة دقة المتنون، بعد دراسة صدورها. وذكرنا التصحيف باعتباره أحد أبرز عوارض نقل الحديث من مصدر آخر، ومن نسخة لأخرى. العامل الثاني الذي له دور فاعل في سوء فهم الحديث، واختلافه مع الأحاديث الأخرى هو تقطيع الحديث، وهو عامل عمدي بخلاف سابقه الذي كان سهرياً. وقد وقع الكلام في شروط التقطيع تارة، وفي مقداره أخرى، وفي مدى تأثيره على فهم الحديث ثلاثة، ولا نريد التعرض لشيء منها هنا، وإنما الذي يهمّنا هو وجود هذه الظاهرة في كتب الحديث ودورها في اختلاف بعض الأحاديث.

٢. تقطيع الحديث

المراد من تقطيع الحديث هو جعله قطعة قطعة، ونقل قطعة منه دون الباقي، وهو أمر

ساند بين المحدثين في نقل الحديث، وله أسبابه الخاصة، إنما الكلام في أن هذا التقطيع قد يكون سبباً لفهم الحديث بنحو خاطئ، مما يتسبب في اختلافه مع الأحاديث الأخرى، وسبب سوء الفهم هو أنَّ الحديث قد يشتمل على ضمير أو اسم اشارة مرجعه إلى بعض مفردات الحديث، فعندما يتم تقطيعه يحذف المقطع المشتمل على مرجع الضمير أو اسم الإشارة، ويبقىباقي، فيكون مرجع الضمير شيئاً آخر. ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول

روى الشيخ الطوسي رض في باب «التدليس في النكاح وما يرده منه وما لا يرده» الروايات التالية:

رَوَى الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ الْحَلَّيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ طَّبَّاكَة، قَالَ: إِنَّمَا يُرَدُّ النَّكَاحُ مِنَ الْبَرِّصِ، وَالْجَذَامِ، وَالْجُنُونِ، وَالْقَفْلِ.^١

محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء بن رزيز، عن محمد بن مسلم، قال: سألك أبا جعفر طَّبَّاكَة عن امرأة حرة تزوجت مملوكاً على أنه حرق، فعلمت بعذشه أنه مملوك. قال: هي أمك بنتها؛ إن شاءت أفرقت مثنه، وإن شاءت فلأ. فإن كان دخل بها فللها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فلبس لها شيء. فإن هو دخل بها بعد ما علمت أنه مملوك، وأفرقت بذلك، فهو أمك بها.^٢

أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن بحرين، عن

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٢٤ ح ٤.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٢٨ ح ١٨، الكافي: ج ٥ ص ٤١٠ ح ٢.

أباه عن عباد الصبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال في العتبتين إذا علمت أنَّه عتبَن لا يُلْتَقِي النساء: فرق بينهما، وإذا وقع عَلَيْها وفْعَةً واحِدَةً لَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُما. وَ الرَّجُلُ لَا يُرْدُ مِنْ عَيْبٍ.

فقد حضرت الرواية الأولى العيوب المسوغة لفسخ النكاح بأحد أربع عيوب هي: «البرص والجذام والجُنُون والعَقْل»، وهذا يعني أنَّ غيرها من العيوب لا يسرع الفسخ. علماً إلى أنَّ الرواية مطلقة، وغير مقيدة بأحد الزوجين، وهذا يعني أنَّ العيوب المذكورة تسْرُّع الفسخ لكلا الزوجين، ولا عيب غيرها يسرع الفسخ لهما. وفي قبالها دلت بعض الروايات الأخرى على جواز الفسخ بأمور أخرى، نظير ما ورد في الروايتين الثانية والثالثة من جواز الفسخ بتديليس العبد نفسه على أنه حر، أو كان الزوج عتبنا. فما هو وجه الجمع بينهما؟

قد يقال بلزوم رفع اليد عن الحصر الوارد في الرواية الأولى؛ ليرتفع التكافي بين الروايات المذكورة، حيث سيكون كل منها دالاً على بعض العيوب المسوغة للفسخ على نحو الموجبة الجزئية، وإثبات شيء لا ينفي ما عاداه. لكن هذا في سلامة النصوص. مع أنها إذا راجعنا العناوين الواردة في الحديث الأول؛ يعني: «البرص، الجذام، الجنون، العَقْل» في مصادر الحديث وجدناها في الروايات التالية:

رَوَى حَمَادٌ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ، فَإِذَا امْرَأَتُهُ عَوْرَاءً وَلَمْ يَشْتَوِلَهُ، قَالَ: لَا تُرْدُ، إِنَّمَا يُرْدُ النَّكَاحُ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُذَامِ وَالْجُنُونِ وَالْعَقْلِ. قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا كَيْفَ يَضْطَعُ بِهِرِّهِ؟ قَالَ: الْمَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرْجِهَا، وَيَغْرُمُ وَلِيَهَا أَهْلِي.

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٣٠ ح ٢٥، الكافي: ج ٥ ص ٤١٠ ح ٤.

أنكحها مثل ما ساق إلينها.^١

حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: قَالَ فِي الرَّجُلِ إِذَا تَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ فَوَجَدَ بِهَا قَنَّاً - وَهُوَ الْعَقْلُ - أَوْ يَاضًا أَوْ جَذَامًا أَنَّهُ يَرْدُهَا، مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا.^٢

أَبُو عَلَيْهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: الْمَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَزْبَعَتُهُ أَشْياءً؛ مِنَ الْبَرِّ وَالْجَدَامِ وَالْجُنُونِ وَالْقَرْنِ؛ وَهُوَ الْعَقْلُ، مَا لَمْ يَقْعُ عَلَيْهَا، فَإِذَا وَقَعَ عَلَيْهَا فَلَا.^٣

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، فَعَلِمَ بَعْدَ مَا تَزَوَّجَهَا أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ رَبَثَةً؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ رَزْجُهَا أَخْذَ الصَّدَاقَ مِمَّا رَزَّجَهَا، وَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْ فَرِيجِهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرْكَهَا. قَالَ: وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ مِنَ الْعَقْلِ وَالْبَرِّ وَالْجَدَامِ وَالْجُنُونِ، فَأَمَّا مَا سَوَى ذَلِكَ فَلَا.^٤

وهنا بعض الملاحظات:

إن جميع الروايات السالفة تنتهي سندًا إلى راوين، فثلاث منها تنتهي إلى «عبد الرحمن بن أبي عبد الله»، وواحدة منها تنتهي إلى «الحلبي». والرواية الأولى من الروايات محل البحث مروية عن الحلبي أيضًا.

١. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٣٣ ح ٤٤٩٨، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٢٦ ح ١٢، الإستبصار: ج ٣ ص ٢٤٧ ح ٧.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٤٠٧ ح ١٢، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٢٧ ح ١٣.

٣. الكافي: ج ٥ ص ٤٠٩ ح ١٦، من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٢٢ ح ٤٤٩٥، تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٢٧ ح ١٤.

٤. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٢٥ ح ٩.

١. إن الكلام في جميع الروايات السالفة عن عيوب المرأة المسوغة لفسخ النكاح، لا عن العيوب مطلقاً؛ كي تشمل الزوج أيضاً.

٢. إذا لاحظنا الروايات السالفة من زاوية فهرستية فإن الشيخ الطوسي أورد الرواية محل البحث من طريق «الحسين بن سعيد، عن علي بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليهما السلام»، مع أن العـلـامـةـ المـجـلـسـيـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ رـوـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـنـ كـتـابـ الـحـسـيـنـ بـنـ سـعـيـدـ بـالـشـكـلـ التـالـيـ:

[كتاب حسين بن سعيد و النواذر]، ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبـيـ، عن أبي عبد الله عليهما السلامـ، آنـهـ قـالـ فـيـ الرـجـلـ يـزـرـؤـجـ إـلـىـ قـوـمـ، فـإـذـاـ اـمـرـأـهـ عـورـاءـ وـلـمـ يـبـيـنـواـ بـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـاـ يـرـدـ،ـ إـنـمـاـ يـرـدـ النـكـاحـ مـنـ الـبـرـصـ وـالـجـذـامـ وـالـجـنـونـ وـالـعـقـلـ.ـ قـلـتـ:ـ أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ دـخـلـ بـهـ كـيـفـ يـصـنـعـ بـمـهـرـهـ؟ـ قـالـ:ـ لـهـ الـمـهـرـ بـمـاـ اـسـتـحـلـ مـنـ فـرـجـهـ،ـ وـيـغـرـمـ وـلـيـهـ الـذـيـ أـنـكـحـهـ مـثـلـ مـاـ سـاقـ لـهـ].^١

وبه يتضح أن الرواية محل البحث مقطعة، وأن أصلها هو ما رواه العـلـامـةـ المـجـلـسـيـ، ويشهد لذلك اتحاد السنـدـ والـلـفـظـ؛ أمـاـ السـنـدـ فـكـلاـهـماـ «ـعـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ،ـ عـنـ حـمـادـ بـنـ عـثـمـانـ،ـ عـنـ الـحـلـبـيـ»ـ،ـ وـأـمـاـ الـلـفـظـ فـإـنـ قـولـهـ:ـ «ـإـنـمـاـ يـرـدـ النـكـاحـ مـنـ الـبـرـصـ وـالـجـذـامـ وـالـجـنـونـ وـالـعـقـلـ»ـ،ـ مـطـابـقـ لـلـمـوـجـودـ فـيـ النـسـخـةـ التـيـ روـاـهـ الـعـلـامـةـ المـجـلـسـيـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـيـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ فـيـ بـحـارـ الـأـنـوارـ.ـ وـيـزـيدـ ذـلـكـ جـمـلـةـ أـمـرـهـ مـنـهـاـ:

١. من البعـدـ أـنـ تـصـدـرـ الرـوـاـيـةـ محلـ الـبـحـثـ اـبـتـدـاءـ مـنـ الإـلـامـ وـمـنـ دـوـنـ سـؤـالـ؛ـ لأنـ مـوـضـعـهـ لـيـسـ أـمـرـأـ عـامـ الـبـلـوـيـ،ـ أوـ كـثـيرـهـ،ـ بـحـيثـ يـبـيـنـهـ الإـلـامـ اـبـتـدـاءـ لـلـحـاجـةـ إـلـيـهـ.

٢. من بعيد أن يحدث الإمام المعصوم راوياً واحداً، بعبارة واحدة، ومع ذلك يريد بها موضوعان مختلفان. وأبعد من ذلك أن يريد موضوعاً واحداً؛ إذ المخاطب من الأجلاء، فلا يبين له الموضوع الواحد مرتين وبعبارة واحدة.

٣. أحد العيوب المذكورة في الرواية هو «العقل»، وهو عيب خاص بالنساء، مع أن لفظ الرواية خالٍ عن ذكر النساء. فلو كانت رواية مستقلة، لكان من المناسب بيان العيوب المشتركة، أو بيان كلّ من عيوب الزوج والزوجة معاً، لا بيان عيوب المرأة خاصة. وإن أراد ذكر خصوص عيوب الزوجة فالمناسب أن يبيّن ذلك بوضوح.

٤. أن كتب الحسين بن سعيد مشهورة جدّاً، وكانت في متناول المشايخ الثلاثة (الكليني والصدوق والطوسي)، ومع ذلك انفرد الشيخ الطوسي بنقل الرواية محلّ البحث، ولم يروها الكليني والصدوق بهذا اللفظ، وإنما أوردوها بختصّ أكمل من هذا النص.

وبهذا يتضح أن سبب اختلاف الروايات المذكورة هو تقطيع رواية الحلبـي في كتاب التهذيب، مما سبب توهّم إطلاق الرواية، وبالتالي فهي تعم الرجال والنساء، مع أنها في خصوص النساء، والحصر الموجود فيها بلحاظ النساء فقط.^٢

١. من وقع في هذا الاشتباه الشيخ الحر العاملي في وسائل الشيعة حيث أورد الرواية المذكورة في بابين؛ فأوردتها في باب «عِيُوبَ الْمَرْأَةِ الْمُجَرَّرَةِ لِلْقُسْنَخِ» (وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٢١٠ ح ٢٦٩١٤)، وأوردتها في باب «إِنَّهُ إِذَا تَجَدَّدَ جُنُونُ الرَّزْوِيجِ بَعْدَ التَّرْوِيجِ كَانَ لِلزَّوْجَةِ الْقُسْنَخِ إِنْ كَانَ لَا يَغْرِيْفُ أَوْقَاتَ الصَّلَةِ دُونَ مَا لَوْ ظَهَرَ حَمْفَةً وَحُكْمَ ما لَوْ ظَهَرَ إِغْسَارَةً أَوْ بَرْضَهُ أَوْ جُذَامَهُ» (وسائل الشيعة: ج ٢١ ص ٢٢٦ ح ٢٦٩٥٣)، فجعل هذه العيوب شاملة للزوج أيضاً.

٢. من بيّه على وقع التقطيع في الرواية المذكورة الشيخ محمد حسن النجفي في كتابه «جوامـر الكلام» (جوامـر الكلام: ج ٣٠ ص ٣١٩).

المثال الثاني

لا ريب في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد دل على وجوبهما أحاديث كثيرة، نظير الحديثين التاليين:

في الكافي: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَفةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنَ عَلَيْهِ
يَقُولُ: لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا تَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُسْتَفْعَلَ عَلَيْكُمْ
شِرَازُكُمْ، فَيَذْغُو خِبَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ.^١

وفي الكافي أيضاً: عَلَيْيِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ
أَنْ تَلْقَى أَهْلَ الْمَعَاصِي بِوْجُومِ مُكْفَهَةٍ.^٢

وهما دالان على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع المكلفين، سواء كان المكلف عاملًا بالمعروف، متهيئاً عن المنكر، أم لم يكن. وفي قبال ذلك نجد الحديث التالي:
قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ: مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ
وَتَرِ.^٣

وقد أورده مؤلف كتاب الحياة ضمن ثلاثة عناوين هي: «العمل الشخصي ودوره في نجاح الدعوة»^٤، و «الدعوة بالعمل»^٥، و «الدعوة بلا عمل فاشلة»^٦، مما يكشف عن أنَّ

١. الكافي: ج ٥ ص ٥٦ ح ٣ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢. الكافي: ج ٥ ص ٥٨ ح ١٠.

٣. عدة الداعي ونجاح الساعي: ص ١٣٨.

٤. الحياة: ج ١ ص ١٢٥ ح ١.

٥. الحياة: ج ١ ص ٣٢٥ ح ١.

٦. الحياة: ج ٢ ص ٢٨٧ ح ١.

الحديث في مقام النهي عن الأمر بشيء دون الاتتمار به. وبالتالي فإنّ مضمون هذا الحديث سيتนาهى مع مضمون الحديثين السابقين؛ إذ أنّ الأمر بالمعروف والنهاي عن المنكر إذا لم يكن عاملاً بالمعروف ومتنهياً عن المنكر فإن أمره ونهيه سيكون لاغياً وفاصداً للقيمة بالمرة، ولا يكون له أي دور، ولهذا شبهه النبي ﷺ برمي السهم بقوس لا وتر فيه، وإيجاب فعل لاغٍ وفاقد للتأثير بعيد عن حكمة الحكيم تعالى.

إلا أنها إذا راجعنا الأحاديث المذكورة في المصادر الأخرى تتضح وجهها؛ حيث يتضح أن النص الأخير منها مقطوع، وبالدقّة فيه يتضح أن الفقرة المحذوفة لها دور في فهم الفقرة المنقولة بشكل صحيح، فقد ورد في مصادر عديدة كالتالي:

في الأمالى للطوسى: يا أبا ذرٍ، يكفى من الدّعاء مع البر ما يكفى الطّعام
من الملح. يا أبا ذرٍ، مثلُ الّذى يدعُو بغيرِ عملٍ، كمثلُ الّذى يرمي بغيرِ
وقتٍ.^١

فإن كلمة «يدعوا» تحتمل معنيين؛ أحدهما: دعوة الآخرين، والآخر: الدّعاء والطلب من الله سبحانه وتعالى. والمعنى المتقدم للحديث مبني على إرادة المعنى الأول، مع أن المراد به هو المعنى الثاني، وذلك بقرينة الفقرة السابقة «يا أبا ذرٍ يكفى من الدّعاء مع البر ما يكفى الطّعام من الملح»، فالنبي ﷺ يؤكّد في هذه الوصيّة على دور العمل في استجابة الدّعاء، وأنه لو كان الدّعاء موافقاً لعمل الداعي أجزاء القليل منه، وأما إذا كان الدّعاء مخالفًا للعمل لم يكن مؤثراً بالمرة، وهو نظير رمي السهم بقوس لا وتر فيه. وعلىه فهذا الحديث لا ينافي الحديثين السابقين وأمثالهما. وسبب توهّم الاختلاف هو تقطيع الحديث، والذي أدى لفهم الحديث بشكل خاطئ.

١. الأمالى: ص ٥٣٤. وانظر: أعلام الدين في صفات المؤمنين: ص ١٩٧، وسائل الشيعة: ج ٧ ص ٨٤ ح ٨٧٩٤.

نعم نحن لا ننكر تأثير العمل في المخاطب، فإذا كان الأمر عاملاً بما يقول به، منتهياً عما ينهى عنه، كان لكلامه تأثيراً أبلغ مما لولم يكن عاملاً.

٣. عدم الدقة في النقل

صدر الحديث الشريف في القرون الثلاثة الأولى، ونحن اليوم في القرن الخامس عشر، وقد تعرض الحديث خلال هذه الفترة لمؤثرات عديدة تركت عليه آثارها، ومن تلك المؤثرات عدم الدقة في نقل النصوص، وهو ما قد يتسبب في اختلاف الحديث مع غيره من الأحاديث، وإليك فيما يلي بعض النماذج.

المثال الأول

مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَحْبُوبِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالمرأةُ بِحِذَامٍ، أَوْ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَ سُجُودُهَا مَعَ رُكُوعِهِ فَلَا بَأْسَ.١
سَعْدٌ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالمرأةُ تُصَلِّي بِحِذَامِهِ قَالَ: لَا بَأْسَ.٢

فدلل الحديث الأول على أن الرجل لا يصلّي وإلى جنبه إمرأة، ما لم تكن خلفه بحيث يكون موضع سجودها بحذاء ركوعه. وأما الحديث الثاني فقد دل على عدم البأس بصلة الرجل وإلى جنبه إمرأة. ولهذا قال المحقق البحرياني في الحدائق الناصرة:

المسألة الثانية: اختلاف الأصحاب - رضوان الله عليهم - في جواز تساوي الرجل والمرأة في موقف الصلاة، وكذا تقدّم المرأة مع عدم البعد

١. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٣٧٩ ح ١١٣، الاستبصار: ج ١ ص ٣٩٩ ح ٥.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٣٢ ح ١٢٠.

والحال؛ فقال الشيخان وأبو الصلاح وابن حمزة بالمنع، والظاهر أنه المشهور بين المتقدمين، وهو المختار. وقال المرتضى في المصباح: إنه مكروه غير مبطل لصلة أحدهما. وبه قال ابن إدريس، وهو المشهور بين المتأخرین. والأصل في ذلك اختلاف الأخبار وبه اختلفت الآثار والأفكار،وها أنا أذكر لك ما وقفت عليه من الأخبار مذيلاً لكل منها بما يكشف عن معناه نقاط الإبهام، ومتبايناً على ما هو المستفاد منها في المقام، على وجه تذعن إليه ثوائب الأفهام؛ فمن أخبار المسألة ما رواه الصدوق... ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب بسند فيه ابن فضال، عمن أخبره، عن جمیل بن دزاج، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} "في الرجل يصلى والمرأة تصلي بحذائه، قال: لا بأس". وهذه الرواية بحسب ظاهرها دالة على الجواز إلا أنه سبأني في معارضتها ما هو أرجح سندًا، وأكثر عدداً، وأصرح دلالة، فيجب حملها على وجود الحال، أو بعد عشرة أذرع كما ذكره الشيخ قدس سره. وهو وإن كان بعيداً في حد ذاته إلا أنه في مقام الجمع بينها وبين أخبار المسألة الآتية غير بعيد، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى من انطباق أخبار المسألة كملأ على المنع، فإنه إذا اتفقت الأخبار كلها على ذلك، ولم تخرج إلا هذه الرواية فالواجب ردّها إليها وإلا فطرحها البة.^١

فجمع بينها وبين غيرها من الروايات بقوله: «يجب حملها على وجود الحال، أو بعد عشرة أذرع كما ذكره الشيخ فاتح^{رحمه الله}». ثم علق على هذا الوجه بقوله: «وهو وإن كان بعيداً في حد ذاته إلا أنه في مقام الجمع بينها وبين أخبار المسألة الآتية غير بعيد»، فصرّح بأنه وجه بعيد في حد ذاته، لكن إذا لوحظت الأخبار الأخرى لم يكن بعيداً. أو فقل: بل لاحظ

١. الحدائق الناظرة: ج ٧ ص ١٧٧.

الأخبار الأخرى يلزم قبول هذا الوجه للجمع بينها؛ تفاديًّا لطرح الرواية، وإن كان الوجه بعيدًا في حد ذاته.

وقد تبع في هذا الوجه الشيخ الطوسي رحمه الله حيث أورد في الاستبصار الخبرين المذكورين^١ بنفس الترتيب السابق، وعلق على الثاني منهما بقوله: فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الرجل متقدمًا على المرأة بشيء يسير. فيكون قوله: «تصلني بحذاه» على ضربٍ من المجاز لغيرها منه.^٢

كما استظرف المحقق التراقي في مستند الشيعة الجواز من الرواية الثانية^٣. السؤال المطروح: ما هو سر الاختلاف بين هاتين الروايتين؟ وأيًّا كان سبب الاختلاف فالوجه المذكور للجمع بينهما إذا كان على خلاف الظاهر فهل يمكن قبوله أم لا؟

الجواب: بمقارنة النصوص المروية عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في هذه المسألة يتضح لنا سر الاختلاف بين الروايتين، وهو عدم سلامته نص إحدى الروايتين؛ فهما في الأصل رواية واحدة، كما تشهد بذلك القرآن التالية:

أ. سند الروايتين ينتهي إلى «ابن فضال عَمِّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ جَمِيلٍ»، فالروايتين من مصدر واحد، وهو كتاب ابن فضال، ثم من كتاب جميل.

ب. اتحاد المعصوم في كلتا الروايتين وهو الإمام الصادق عليه السلام.

ج. اتحاد السؤال والجواب في الروايتين، بل اتحاد عبارتيهما. ومن بعيد جدًّا أن يسأل الراوي الواحد، الإمام الواحد، عن سؤال واحد، وبلفظ واحد، مرتين. وعلى تقديره فإنَّ تعدد الجواب عن سؤال واحد مثار لسؤال وتعجب السائل عن

١. الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٠ ح ٥ و ٨.

٢. الاستبصار: ج ١ ص ٤٠٠ ذيل الحديث ٨.

٣. مستند الشيعة: ج ٤ ص ٤١١.

سبب ذلك، وبطبيعة الحال ينبغي أن ينعكس هذا التعجب في نص الرواية، مع أنها لا نجد للتعجب أثراً فيها. ثم على تقدير ذلك كله فإنّ فمن البعيد أن ينقل جميل هاتين الروايتين المتّحدتين سؤالاً لراوٍ واحد فقط، وعلى تقاديره فإنه مشار لسؤاله عن سبب اختلافهما جواباً. ومع ذلك لا نجد أثراً لهذا التعجب والسؤال. ولهذا يقوى في النظر أنّ أصل هاتين الروايتين رواية واحدة، لكن بسبب الخلل في نقل الرواية الثانية، أو تقطيعها في المصادر القديمة، وقع هذا الاختلاف لتوهمها رواية أخرى.

وعليه فلا حاجة للوجه المذكور للجمع بين الروايتين بعد اتحادهما، حتى وإن كان مقبولاً، فضلاً عما إذا لم يكن مقبولاً؛ كما في المقام. وإنما ينبغي التعرّف على النسخة الصحيحة للرواية من بين النسختين، لا تأويلهما أو إحداثهما.

وهنا يظهر دور دقة النسخ التي كان يعتمدها المحدثون في تأليف كتبهم، فالكتاب الواحد كان له نسخ عديدة، يختلف بعضها عن البعض الآخر في بعض الفقرات وبعض العبارات، وهذا الاختلاف قد يتسبّب في اختلاف الحديث، فالحديث الأول من نسخة يرويها أحد أجيال مشايخ قم وهو «محمد بن علي بن محبوب»، ورواهـا بدوره عن «محمد بن الحسين». والحديث الثاني من نسخة يرويها أحد كبار مشايخ قم أيضاً وهو «سعد بن عبد الله الأشعري القمي»، وقد رواهـا بدوره عن «يعقوب بن يزيد»، وكلا الطريقين ينتهي إلى «الحسن بن علي بن فضـال»، فمنشأ الاختلاف هو أحد الأربعـة المذكورـين.

وبهذا يتضح أنّ اختلاف النسخ المروية عن جميل بن دزاج هو الذي أدى إلى بروز الاختلاف بين الروايات المذكورة، وأنّ مثل هذا الاختلاف لا يرجع إلى أهل البيت عليهم السلام، بل السبب فيه هو النقل غير الدقيق.

المثال الثاني

في المواقع العددية عن رسول الله ﷺ: **وَصَلَةُ الصَّدْقَةِ تَمْنَعُ مِيَةَ السُّوءِ.**^١

في الكافي: عَلَيْيَ بنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحُسَنِيِّ بْنِ يَزِيدَ التَّوْفِلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **الصَّدَقَةُ تَدْفَعُ مِيَةَ السُّوءِ.**^٢

فإذا كان المراد من كلمة «وصلة» هو الاتصال؛ يعني المداومة والكثرة، كان الحديث الأول دالاً على أنَّ دوام الصدقة والاستمرار عليها يدفع ميزة السوء. وهو مخالف للحديث الثاني الدال على أنَّ الصدقة مطلقاً - دون تقييدها بالاتصال والمداومة - تدفع ميزة السوء. أو فقل: الحديث الأول يشترط المداومة في الصدقة لكي يتحقق الأثر المذكور، والثاني لا يشترطها، فما هو الوجه في ذلك؟

وفي مقام الجمع بينهما قد يقال بأنَّ المراد من الحديث الثاني هو المداومة أيضاً، بقرينة الحديث الأول. أو يقال باختلاف مراتب الصدقة - كما هو الحال في اختلاف الروايات غير الإلزامية - بأن يقال: إنَّ الصدقة الخالصة لوجه الله سبحانه والمدفوعة سرًّا تدفع ميزة السوء ولو كانت مرة واحدة، وأما التصدق في العلانية والذي لا يكون مخلصاً لوجه الله فلا يؤثر ذلك إلا بالمداومة والاستمرار. أو يقال باختلاف مراتب الصدقة باختلاف مراتب الناس ومقاماتهم؛ فصدقة أصحاب المقامات العالية من الإيمان تؤثر الأثر المذكور بالإتيان بها ولو مرَّة واحدة، بخلاف أصحاب المقامات الدنيا فإنَّ صدقتهم لا تؤثر هذا الأثر إلا بالاستمرار. أو غير ذلك من الوجوه.

١. المواقع العددية: ص ١٧.

٢. الكافي: ج ٤ ص ٢ ح ١.

ولكن قبل إبداء وجه للجمع بين الخبرين ينبغي احراز نصّ الحديثين أولاً، ثم البحث في معناهما ووجه الجمع بينهما، وعند مراجعة الحديث الأول في المصدر المذكور نجده قد ورد ضمن أحاديث عديدة تدور حول موضوع الصدقة هي:

**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ. مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ. الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ. مَا وَقَى
الْمَرْءُ بِهِ عِرْضَةً كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. الصَّدَقَةُ عَلَى الْقَرَائِبِ صَدَقَةٌ. وُصْلَةُ
الصَّدَقَةِ تَمَنَّعُ مِنْهَا السُّوءُ. صَدَقَةُ السُّرِّ تُطْفِئُ عَصَبَ الرَّبَّ.**^١

وعند مراجعة هذه الأحاديث في المصادر الأخرى نجد الحديث الأول منها مرويًا في الكافي^٢ وغيره. والثاني منها مرويًا في روضة الوعاظين^٣ وغيره. والثالث منها مرويًا في صحيح البخاري ومسلم ومكارم الأخلاق^٤ وغيرها. والرابع منها مرويًا في المستدرك على الصحيحين^٥ وغيره. بينما لا نجد الحديثين الخامس والسادس منها بالألفاظ المتقدمة في شيءٍ من المصادر، وإنما الموجود فيها هو باللفظ التالي:

الصَّدَقَةُ عَلَى الْقَرَائِبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ.^٦

الصَّدَقَةُ تَمَنَّعُ مِنْهَا السُّوءُ.^٧

ومن هنا يرد احتمال الخلل في نقلهما، وبعد الدقة في كتاب المعاوظ العددية وجدنا أن روایاته منقوله عن كتاب «مسند الشهاب» وبنفس الترتيب، فأوردتها ابن سلامه في

١. المعاوظ العددية: ص ١٧.

٢. الكافي: ج ٤ ص ٢٦ ح ٢.

٣. روضة الوعاظين: ص ٣٨٠.

٤. صحيح البخاري: ج ٤ ص ١٥، صحيح مسلم: ج ٢ ص ٨٣، مكارم الأخلاق: ص ٤٦٧.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج ٢ ص ٥.

٦. المعجم الكبير: ج ٦ ص ٢٧٥، مسند الشهاب: ج ١ ص ٩٠ ح ٩٦.

٧. ثواب الأعمال: ص ١٤٠، وورد بالألفاظ مقاربة له أيضاً، انظر: الكافي ج ٤ ص ٢ باب فضل الصدقة ح ١ و

مسند الشهاب^١ بالترتيب التالي:

الكلمة الطيبة صدقة.^٢

ما وقى المرأة بعرضة كتب له به صدقة.^٣

الصدقة على القرابة صدقة وصلة.^٤

الصدقة تمنع ميئاً السوء.^٥

صدقة السر تعطى غصباً للرب.^٦

وبه يتضح أن المصدر الذي اعتمدته الشيخ علي المشكيني في تأليف هذا القسم من كتاب «المواعظ العددية» هو كتاب «شهاب الأخبار»، وأن سبب الاختلاف بين الحديث المذكور مع الأحاديث الأخرى هو عدم الدقة في علام الترقيم؛ وذلك أنه تم حذف الأسانيد من الروايات وتمييز بعضها عن البعض الآخر بعلامة النقطة. وقد اشتبه مقوم النص؛ فجعل النقطة قبل الكلمة «وصلة»، مع أن الصحيح جعلها بعدها. وبذلك خرجت هذه الكلمة من الحديث السابق، ودخلت في الحديث اللاحق، فتغير لفظ الحديث، وهذا ما سبب اختلافه مع الأحاديث الأخرى.

خلاصة الدرس

١. أحد الأمور العارضة على الحديث أثناء نقله هي التقاطع، وذلك بأن تنقل قطعة

١. أسلوب هذا الكتاب هو أن يذكر مضمون الخبر في العنوان ثم يرده بالحديث بأسانيد وألفاظه المختلفة.

٢. مسند الشهاب: ج ١ ص ٨٩ ح ٩٣.

٣. مسند الشهاب: ج ١ ص ٨٩ ح ٩٤ و ٩٥.

٤. مسند الشهاب: ج ١ ص ٩٠ ح ٩٦.

٥. مسند الشهاب: ج ١ ص ٩١ ح ٩٧ و ٩٨.

٦. مسند الشهاب: ج ١ ص ٩٢ ح ٩٩.

منه دون الباقي، وهو أمر سائد بين المحدثين، وقد يؤدي لفهم الحديث بنحو خاطئ أحياناً، مما يتسبب في اختلافه مع الأحاديث الأخرى.

٢. أحد أسباب اختلاف الحديث هي عدم الدقة في نقله، ولهذا ينبغي مد النظر إلى دقة الناقل، والمصدر، ومراجعة المصادر الأقدم تارياً وأكثر اعتماداً؛ لتفادي هذه المشكلة، وعلاج الاختلاف الطارئ على الحديث بسببه بشكل صحيح.
٣. تأويل أحد الحديدين المختلفين أو كليهما مع عدم لحاظ ما ذكر ينتهي بنا لنتائج غير مطلوبة.

البحث والتحقيق

١) ارفع اختلاف الحديدين التاليين، مع بيان سبب الاختلاف:

١. أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عِيسَى، عَنْ صَفَوَانَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ زُرَارةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْكَاظِمِيِّ، قَالَ: لَا تَحْلِ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^١
٢. يُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْمِعْزَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَاظِمِي: الْهِبَةُ جَائِزَةٌ؛ فَقِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ، فُسِّمَتْ أَوْ لَمْ تُشَسَّمْ، وَالثُّلُجُ لَا يَجُوزُ حَقَّ يُقْبَضَ. وَإِنَّمَا أَرَادَ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَفُوا.^٢

٢) عالج اختلاف الحديدين التاليين، مع بيان سبب الاختلاف:

- بحار الأنوار: وفي خبر يونس بن عمّار، عن أبي عبد الله كاظِمِي، قال: يَسْتَقِنُ الْقَلْبُ أَنَّ الْحَقَّ بَاطِلٌ أَبَدًا، وَلَا يَسْتَقِنُ أَنَّ الْبَاطِلَ حَقٌّ أَبَدًا.^٣
- المحاسن: عنه، عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، وعبد العزيز

١. تهذيب الأحكام: ج ٧ ص ٤٨١ ح ١٣٩ باب من الزيادات في فقه النكاح.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٩ ص ١٥٦ ح ١٨.

٣. بحار الأنوار: ج ٦٧ ص ٥٨.

العبي، وعبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ، قال: أَبْنَى اللَّهُ أَنْ يُعْرَفَ بِاْطِلَّا حَقًّا، أَبْنَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ الْحَقَّ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ بِاْطِلَّا لَا شَكَ فِيهِ، وَأَبْنَى اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ الْبَاطِلَ فِي قَلْبِ الْكَافِرِ الْمُخَالِفِ حَقًّا لَا شَكَ فِيهِ، وَلَوْلَمْ يَجْعَلْ هَذَا هَكَذَا مَا عُرِفَ حَقًّا مِّنْ بَاطِلٍ.^١

١. المحاسن: ج ١ ص ٢٧٧ ح ٣٩٤، بحار الأنوار: ج ٥ ص ٣٠٣ ح ١٢.

الدرس الثاني عشر

دراسة معاني المفردات في عصر الصدور

أهداف الدرس

١. بيان أهمية لحاظ المعاني المختلفة للفظ المشترك ودوره في رفع الاختلاف.
٢. بيان أهمية لحاظ المعنى الشرعي والعرفي للفظ ودوره في علاج الاختلاف.

الفصل الثالث: لحاظ تعدد المعاني أو تغيير الاستعمال

بعد الفراغ من دراسة جانبي الصدور والمتن، قد يحصل للباحث وثيق نسبي بما يفهمه من معنى الحديدين، وبالتالي استحكام الاختلاف بينهما في منظاره، وذلك بسبب غفلته عن أمور نظير:

١. تعدد معاني بعض الألفاظ المستخدمة في الحديث.
٢. التطور الدلالي الحاصل في بعض ألفاظ الحديث.
٣. استخدام بعض ألفاظ الحديث بمعاني اصطلاحية، وأخر بمعاني لغوية.
٤. اختلاف معاني بعض الألفاظ من مدينة إلى أخرى.

وهذا ما نريد التعرض له في هذا الفصل، فنقول:

اللغة ظاهرة اجتماعية تؤمن للفرد حاجته لبيان ما يدور في ذهنه وخلده للآخرين من متطلبات الحياة المختلفة، سواء كانت مادية؛ كالحاجة للطعام والشراب واللباس، أو روحية ونفسية كثافة الأفراح والأتراح، والتظلم للآخرين.

وبما أن متطلبات الحياة متنوعة وكثيرة، وهي مع ذلك متغيرة من زمان لآخر؛ بسبب تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و...، فلا محالة في انعكاس هذا التغير على اللغة أيضاً، فتوجد بعض الألفاظ بزيادة المعاني والمتطلبات الجديدة، وإلى جانبه يندرس بعضها؛ نتيجة اندرس استعمالها، وهو المسمى بالتطور الدلالي للألفاظ. فلابد من لاحظ هذا الجانب عند علاج الاختلاف بين الأحاديث؛ لتأثيره على فهمها بشكل صحيح، وبالتالي علاجها.

١. حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه

اللغة العربية لغة واسعة جداً، ومن مظاهر سعتها استعمال اللفظ الواحد بمعاني متعددة، وهو المسمى اصطلاحاً بالاشتراك اللغطي، فنجد مفردات كثيرة تستعمل في أكثر من معنى. نعم قد يكون بعض المعاني حقيقي، وبعضها مجازي، وهو غير مضر بالاشتراك؛ فمثلاً إذا قال: «رأيتأسداً»، فإن لفظ «الأسد» يحمل معنيين: الحيوان المفترس، والرجل الشجاع، والثاني منها مجازي كما هو واضح.

نعم هناك نقطة أخرى وهي كيفية تحديد المعنى المقصود من اللفظ، وهذا ما يتم من خلال استخدام المتكلّم للقرآن الصارفة للمعاني غير المقصودة، والإitan بالقرآن المعينة للمعنى المقصود. وفي المثال السابق، إذا تكلّم بالعبارة السالفة في سياق كلامه عن الشجاعة والشجعان في ميادين القتال وأمثال ذلك مما يختص بالإنسان، فإن إيراد العبارة المذكورة في هذا السياق قرينة على إرادة الرجل الشجاع، لا الحيوان المفترس. وإذا أوردتها أثناء الكلام عن الحيوانات، فهذا قرينة على إرادة الحيوان المفترس. وهكذا.

وهذا واضح لا يحتاج لمزيد بيان.

إنما الذي نحتاج إلى إيضاحه في محل البحث هو أن المعاني المشتركة ليست على حد سواء؛ فبعضها واضح جدًا، وبعضها دون ذلك، وبعضها خفي. وسبب هذا الاختلاف هو الاختلاف في مقدار استعمالها، فإذا كان أحد المعاني أكثر استعمالاً من غيره كان هو المنسب للذهن لأول وهلة. وأما إذا كان قليل الاستعمال، لم يلتفت إليه الذهن إلا بالتأمل. وإن كان نادر الاستعمال، فقد لا يلتفت إليه الذهن إلا بمراجعة اللغة أو بعد طول التأمل.

وبما أن اللغة ظاهرة اجتماعية فقد يختلف مقدار استعمال اللفظ في المعاني المختلفة على طول الزمان، فيكون استعماله في أحد المعاني هو الأكثر في زمان معين، وفي غيره في زمان آخر؛ نظراً لاختلاف مقدار الحاجة إليه. فإذا استعمل اللفظ المشترك في الأحاديث الشريفة، فإن المعنى الذي تصرف إليه أذهاننا هو المعنى الأكثر استعمالاً في عصرنا الحاضر، مع أن المنصرف منه في زمان صدور الحديث قد لا يكون ذلك وإنما هو معنى آخر، وبالتالي فإن المقصود به هو ذاك المعنى، وهذا ما يكون داعية لاختلاف الأحاديث أحياناً، ومن أمثلة ذلك:

المثال

في وسائل الشيعة: **مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَيْنِ، يَاسِنَادِهِ عَنْ شَعِيبِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ، فِي حَدِيثِ الْمَنَاهِيِّ؛**
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَلَا وَمَنْ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ ثُمَّ تَسْيِيْهُ لِقَيْمَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
مَغْلُولًا، يُسْلَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ بَكْلًا أَيَّهُ مِنْهَا حَيَّةٌ تَكُونُ قَرِيبَتُهُ إِلَى النَّارِ، إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ

لَهُ.^١

١. وسائل الشيعة: ج ٦ ص ١٩٦ ح ٧٧١٥، من لا يحضره الفقيه: ج ٤ ص ١١ ح ٤٩٦٨.

في الكافي: أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن العباس بن عامر، عن الحجاج الحشاني، عن أبي كفميس الهيثمي بن عبيده، قال: سأله أبا عبد الله عليهما السلام عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه، فرددت عليه ثلثاً: أعلمه فيه حرج؟ قال: لا.^١

وفيه أيضاً: الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، قال: حدثنا عمرو بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: قال رسول الله عليهما السلام: رفع عن أمتي أربع خصالٍ، خطأها، ونسيانها، وما أكرهوا عليه، وما لم يطقوها، وذلك قوله عز وجل: «ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تخمل علينا إضراً كما حملته علينا الذين من قبلنا ربنا ولا تخمنا ما لا طاقة لنا به»^٢، وقوله: «إلا من أكرم وقلبه مطمئن بالإيمان»^٣.

فدلل الحديث الأول على أن نسيان القرآن من أسباب غل اليدين يوم القيمة، وأن كل آية نسيها المتعلم تصير حية يوم القيمة، وترافق الناس إلى نار جهنم. وهذا يعني أن النسيان للآية مذموم جداً، ومنهي عنه بشدة. وفي قبال ذلك دل الحديث الثاني على عدم الحرج في نسيان الآية، كما دل الحديث الثالث على أن جملة من الخصال مرفوعة عن أمة النبي عليهما السلام، وأحدها النسيان. والمراد برفعها هو رفع العقوبة الجزائية عنها، وبما أن النسيان في الحديث مطلق فهو شامل لنسيان الآية أيضاً.

مضافاً إلى ذلك فإن الذي يرجع لوجданه نفسه يجد أن النسيان حالة خارجة عن

١. الكافي: ج ٢ ص ٦٠٨ ح ٥.

٢. البقرة: ٢٨٦.

٣. النحل: ١٠٦.

٤. الكافي: ج ٢ ص ٤٦٢ ح ١.

اختيار الإنسان، فكيف يترتب على نسيان القرآن هذا الجزاء والعقاب الشديد؟ وما هو وجه الجمع بين هاتين الروايتين؟

الجواب: لا شك أنَّ معنى النسيان واضح عندنا، وهو غياب المعلومة عن الذهن. ولهذا لا نجد الحاجة والضرورة لمراجعة هذه المفردة في كتب اللغة، مع أننا لو راجعناه في مصادر اللغة وجدنا له أكثر من معنى، ففي لسان العرب:

رجل نسيان، بفتح النون: كثير النسيان للشيء. قوله عزو جل: «ولقد عهدنا إلى آدم من قبل نسيئ»؛ معناه أيسنا تركه؛ لأن التأسي لا يؤخذُ بنسائه، والأول أقيس. والنسيان: الترك. قوله عزو جل: «ما تنسخ من آية أو شهها»؛ أي نأمركم بتركها؛ يقال: أنسنته: أي أمرت بتركه. ونسنه: تركته. وقال الفراء: عامة القراء يجعلون قوله: «أو تنساها» من النسيان، والنسيان هنا على وجهين: أحدهما: على الترك؛ تركها فلا تنسخها، كما قال عز وجل: «نسوا الله فنسيهم»؛ يريد تركوه فتركهم، وقال تعالى: «ولا تنسوا الفضلَ بينكم». والوجه الآخر: من النسيان الذي يُنسى؛ كما قال تعالى: «واذْكُرْ زَبَّاكِ إِذَا تَسِيَّتْ»...^١

فسبب الاختلاف بين الحديدين هو إننا حملنا النسيان في الحديث الأول على معناه المعاصر؛ أعني نسيان الشيء بعد ذكره، مع أن المراد به هو المعنى الثاني؛ وهو ترك العمل. فالذي يتعلم القرآن ولا يعمل به تصير كل آية منه حية، وتقارنه إلى نار جهنم. وهذا المعنى لا ينافي الحديدين الآخرين أصلًا. ويؤيد ما ذكرناه جملة من الروايات، منها:

عِدَّةٌ مِّنْ أَصْحَاحِنَا، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَأَبْوَ عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ

مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ فَضَالٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ ثَنَبَةِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يَعْقُوبِ الْأَخْمَرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنِّي كُثُرْ قَرأتُ الْقُرْآنَ فَقَلَّتْ مِنِّي، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَعْلَمَنِيهِ. قَالَ: فَكَانَتْ فَرْعَزَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: عَلِمْتَ اللَّهَ هُوَ وَإِنَا نَحْنُ بِوَمْ عَشَرَةَ، ثُمَّ قَالَ: السُّورَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَدْ قَرَأَهَا شَمَّ تَرَكَهَا، فَتَأْتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي أَخْسَنِ صُورَةٍ، وَتَسْلِمُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَلَوْ أَنَّكَ تَمَسَّكْتَ بِي وَأَخْذَتْ بِي لَا تَرْكَكَ هَذِهِ الدَّرْجَةَ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ فُلانُ قَارِئٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُظْلَبْ بِهِ الدُّنْيَا، وَلَا خَيْرٌ فِي ذَلِكَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لِيُشْتَفِعَ بِهِ فِي صَلَاةٍ وَلَيْلَةٍ وَنَهَارٍ^١

مُحَمَّدٌ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، وَالْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنْ التَّضْرِيرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَخْنَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ يَعْقُوبِ الْأَخْمَرِ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنَّهُ أَصَابَتِي هُمُومٌ، وَأَشْيَاءٌ لَمْ يَقِنْ شَيْءٌ مِنَ الْخَبَرِ إِلَّا وَقَدْ تَقْلَلْتُ مِنْهُ طَائِفَةً، حَتَّى الْقُرْآنَ لَقَدْ تَقْلَلْتُ مِنْهُ طَائِفَةً مِنْهُ؟ قَالَ: فَقَرَعَ عِنْدَ ذَلِكَ حِينَ ذَكَرْتُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشَّسِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَتَأْتِيهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ حَتَّى تُشَرِّفَ عَلَيْهِ مِنْ دَرَجَةٍ مِنْ يَغْصِنُ الدَّرَجَاتِ، فَتَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ. فَيَقُولُ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنَا سُورَةٌ كَذَا وَكَذَا، ضَيَّعْتَنِي وَرَكَّنْتَنِي، أَمَا لَوْ تَمَسَّكْتَ بِي بَلَمْتُ بِكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ. ثُمَّ أَشَارَ يَاصْبِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَتَعْلَمُوهُ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ فُلانُ قَارِئٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُ فَيَطْلُبُ بِهِ الصَّوْتَ؛ فَيُقَالُ

فُلَانْ حَسَنُ الصَّوْتِ، وَأَبَسَ فِي ذَلِكَ حَبْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُ فَيَقُولُ بِهِ
فِي لَيْلَهُ وَنَهَارِهِ، لَا يَبْلِي مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ.^١

فإن السورة تخاطب الناسى بقولها: «أَنَا سُورَةُ كَذَا وَكَذَا، ضَيَّعْتَنِي وَتَرَكْتَنِي»، وهو دال على أن النسيان في هذا الحديث بمعنى الترك، لا بمعنى الغياب عن الذهن كما نفهمه اليوم منه. وبذلك يتضح أنه لا تنافي بين الخبرين، فأحدهما استعمل النسيان بمعنى الترك، والأخر استعمل النسيان بمعنى الغياب عن الذهن، فالذى ذكرته الرواية وتوعدت عليه بالغلى يوم القيمة هو ترك العمل بالقرآن، والذي وصفته بعدم البأس هو الغياب عن الذهن. وستأتي لهذا البحث تتمة في آخر هذا الفصل عند البحث عن «اختلاف المدن في استعمال بعض الألفاظ» إن شاء الله تعالى.

٢. حمل اللفظ الشرعي على معناه العرفي

تقدّم أنّ اللغة ظاهرة اجتماعية في حال تغير وتطور مستمر، وأنّ الألفاظ المستعملة في زمان قد لا تستعمل في زمان آخر، أو قد تستعمل بمعنى مختلف عن المعنى السابق؛ فنجد استعمال الطعام بمعنى الحبوب، بينما نجده اليوم بمعنى جميع المطعومات، ونجد الوضوء في اللغة بمعنى غسل اليدين، واستعمل في الشّرع الإسلامي المقدس بمعنى شرعاً خاصّ وهو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين بكيفية خاصة. ولا نجد استعمال الوضوء بمعناه اللغوي في العصر الحاضر بتاتاً، ولهذا فإنّ الذي نفهمه اليوم من هذا اللفظ هو معناه الشرعي فحسب، مع استعماله في الحديث بكلّ معنّيه.

وقد يعكس الحال فيكون اللفظ بمعنى شرعي، ثم يندرس استعماله؛ لنسخ أو غيره فيستعمل بمعنى جديد. فإذا استعمل في الحديث بمعناه الشرعي تارة، وبمعناه العرفي أخرى، وحملناهما جميعاً على المعنى العرفي، وقع اختلاف بين الأحاديث، وإليك نموذج من ذلك:

١. الكافي: ج ٢ ص ٦٠٩ ح ٦.

المثال

في التهذيب: عنه (عليه بن الحسن بن فضال)، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليهما السلام، قال: صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء.^١

و عنده (الحسن بن علي الهاشمي)، عن محمد بن عيسى، قال: حدثنا محمد بن أبي عمير، عن زيد الترسى، قال: سمعت عيادة بن زراة يسأل أبي عبد الله عليهما السلام عن صوم يوم عاشوراء، فقال: من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وأل زياد. قال قلت: وما كان حظهم من ذلك اليوم؟ قال: النار، أعادنا الله من النار، ومين عمل يقرب من النار.^٢

فدلل الحديث الأول على مدح الصوم، أو على عدم ذمه في يوم عاشوراء؛ حيث إن فعل النبي عليهما السلام كاشف عن الاستحباب أو عن عدم الكراهة على الأقل. وفي قبال ذلك دل الحديث الثاني على ذم صوم عاشوراء ذمًا شديداً، وأن صانمه يلقى الله ممسوخ القلب، فما هو وجاه ذلك؟ وهل يعقل أن يأتي النبي عليهما السلام بفعل مذموم بهذا الذم الشديد بحيث يكون حظ فاعله نار جهنم؟

الجواب: قد يقال في الجمع بينهما: إن الصوم المذموم يوم عاشوراء هو ما كان للتبرك، بخلاف ما لم يكن كذلك، وصوم النبي عليهما السلام لم يكن للتبرك به. إلا أنه لا يمكن الموافقة على هذا الوجه لما سيأتي إن شاء الله تعالى. ولعلاج الاختلاف نتوء بعض الملاحظات:

١. لا ريب أن صوم النبي عليهما السلام هذا اليوم لم يكن بلحاظ قتل الحسين عليهما السلام؛ لأن النبي عليهما السلام رحل عن هذه الدنيا وما زال الحسين عليهما السلام طفلاً.

١. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٩٩ ح ١٢٤.

٢. الكافي: ج ٤ ص ١٤٧ ح ٦.

٢. كان يوم عاشوراء معروفاً في زمان النبي ﷺ، بل وقبله، كما يبدو من بعض النصوص، وهنا يطرح السؤال التالي نفسه: ما المراد من «يوم عاشوراء»؟ هل هو اليوم العاشر من محرم، أم أنه يوم آخر؟ للجواب عليه نلقي نظرة على المعنى اللغوي لـ«عاشوراء» أولاً، وما قيل في شأن هذا اليوم ثانياً:

عاشوراء في اللغة

قال الخليل الفراهيدي (المتوفى ١٧٠ ق) في بيان معنى «عاشوراء»: عاشوراء: اليوم العاشر من المحرم، ويقال: بل التاسع، وكان المسلمين يصومونه قبل فرض شهر رمضان.^١

وكتب ابن سيده (المتوفى ٤٥٨ ق) ما يلي:

عاشوراء وعشوراء: اليوم العاشر من المحرم. وقبل: التاسع.^٢

وفي عبارة هذين اللغويين الشهيرين نقاط جديرة بالالتفات، نشير إليها:

✓ إن كلمة «عاشوراء» على الرغم من دلالتها على العاشر من أيام الشهر، إلا أنها لم تستعمل ألا في العاشر من محرم. مما يكشف عن استعمالها بمعنى خاص خارج عن دلالتها اللغوية الأولى.

✓ صريح العبارتين السابقتين أن دلالة هذه الكلمة لا تعني اليوم العاشر خاصة، بل قد تستعمل في اليوم التاسع أيضاً. وهذا المعنى مستخدم في بعض الروايات أيضاً نظير: وَعَنْهُ، عَنْ هَازِونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلَيْهِ الْمُؤْمَنُونَ قَالَ: صُومُوا العاشوراء؛ التاسع والعشرين؛

١. كتاب العين: مادة «عش».

٢. المحكم والمحيط الأعظم: ج ١ ص ٣٥٨ «عش».

فإنه يكفر ذنوب سنّة.^١

- ✓ صريح عبارة الخليل هو أن اليهود كانوا يصومون هذا اليوم، وأن المسلمين كانوا يصومونه قبل تشرع صوم شهر رمضان. ولعله لهذا استعمل في العاشر من شهر محرم دون بقية الأشهر.
- ✓ يشهد لما ذكره الخليل من صوم عاشوراء قبل نزول صوم شهر رمضان، ما ورد في روايات الفريقين، فروى الشيخ الصدوقي رض:

سَأَلَ مُحَمَّدًا بْنَ مُسْلِمٍ وَرَوَاهُ بْنُ أَعْيَنٍ أَبَا جَعْفَرِ الْأَبْاقِرِ عَنْ صَفَّوْنَ يَتْمَمُ عَشْوَرَاءَ، قَالَ: كَانَ صَوْمَهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَّلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ.^٢

وروى البخاري:

حدّثنا مسدد، حدّثنا إسماعيل، عن أئوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صام النبي صلوات الله عليه عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك...^٣. أخبرني عبد الله؛ هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوماً تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلوات الله عليه: من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه.^٤

فما ذكره بعض المعاصرین من أنه «لا وجه ولا أساس لما نسب في المرويات إلى

١. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٩٩ ح ١١.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٨٥ ح ١٨٠٠ باب صوم التطوع وثوابه من الأيام المختلفة.

٣. صحيح البخاري: ج ٢ ص ٢٢٦.

٤. صحيح البخاري: ج ٢ ص ١٥٩، وراجع: ج ٢ ص ٢٥٠ - ٢٥١ باب صوم يوم عاشوراء.

النبي ﷺ من أنّ صوم عاشوراء كان ذا أصل يهودي، وأنّهم كانوا يصومونه في هذا اليوم»^١، غير منسجم مع ما ذكر، خاصة وأنّ هذه الروايات قد وردت في أهمّ مصادر الفريقين.

وبهذا يتضح أنّ عاشوراء كانت بمعنى خاص عند اليهود، ثم سرى هذا الاستعمال إلى شريعتنا قبل نزول آيات الصوم، فلما نزلت آيات الصوم في السنة السادسة من الهجرة نُسخ صومه، وصار الواجب صوم شهر رمضان. فلما وقعت مأساة كربلاء في نفس اليوم؛ أعني العاشر من محرم، غلب استعمال «عاشوراء» على هذا اليوم، واندرس استعماله بمعناه الشرعي شيئاً فشيئاً. أو فقل: إنّ المعنى العرفي الجديد لعاشوراء حل محلّ المعنى الشرعي له.

ما قبل في معنى عاشوراء

نقل نجم الدين الطبسي عن العلامة الشعراوي قوله:

علم أن يوم عاشوراء كان يوم صوم اليهود، ولا يزالون يصومونه إلى الآن، وهو الصوم الكبير، ووقيته اليوم العاشر من الشهر الأول من السنة، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة كان أول اليهود مطابقاً لأول المحرم، وكذلك بعده، إلى أن حُرِّم النسيء، وترك في الإسلام، وبقي عليه اليهود إلى زماننا هذا، فتختلف أول سنة المسلمين عن أول سنتهم، وافتَّرق يوم عاشوراء عن يوم صومهم؛ وذلك لأنّهم ينسرون إلى زماننا؛ فيجعلون في كلّ ثلاثة سنين سنة واحدة ثلاثة عشر شهراً، كما كان يفعله العرب في الجاهلية، فصام رسول الله والمسلمون يوم عاشوراء كما كانوا يصومون، وقال: نحن أولى بموسى... إلى أن نُسخ وجوب صومه بصوم رمضان وبقي الجواز.^٢

١. صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية: ص ٢٤.

٢. صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية: ص ٢٦.

كما نقلَ عن محمد باشا الفلكي في تقويم العرب قبل الإسلام قوله:
 يظهر أن اليهود من العرب كانوا يسمون أيضاً عاشوراء، وعاشوراء: اليوم
 العاشر من شهر تشرين؛ الذي هو أول شهور سنتهم المدنية، وسابع
 شهور السنة الدينية عندهم. والسنة عند اليهود شمسية، لا قمرية؛ فيوم
 عاشوراء الذي كان فيه غرق فرعون لا يتقيّد بكونه عاشر المحرم، بل اتفق
 وقوعه يوم قدوم النبي ﷺ.^١

ونقل عن الدكتور جواد علي قوله:

ويقصدون بصوم اليهود يوم عاشوراء ما يقال له: «يوم الكفارة»، وهو يوم
 صوم وانقطاع، ويقع قبل عيد المظال بخمسة أيام؛ أي في يوم عشرة
 تشرين وهو يوم الكبور kipur، ويكون الصوم فيه من غروب الشمس
 إلى غروبها في اليوم التالي، وله حرمة كحرمة السبت.^٢

فالروايات المروية عن النبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام استخدمت لفظ «عاشوراء» تارة
 بمعناه الأول، ومدحت الصوم فيه، وأخرى بمعناه الثاني، وذمت الصوم فيه. وبما إننا نفهم
 عاشوراء في كلتا الطائفتين بمعنى واحد، نجد التنافي والاختلاف بينهما. مع أنَّ معناها
 متعدد و مختلف؛ فاستعملت عاشوراء في الرواية الأولى بالمعنى الأول، وفي الرواية
 الثانية بالمعنى الثاني، ولا اختلاف بينهما.

ويمكّننا إبداء ضابطة لفهم هذه اللفظة في الروايات، هي: إذا كانت الروايات صادرة
 قبل وقعة الطف أو لوحظ فيها ذاك الزمان فالمراد بها هو المعنى الأول لعاشوراء، وإن
 كانت صادرة بعد وقعة الطف فعاشوراء فيها تحتمل معنيين، ولا بد من ملاحظة القرائن
 لتعيين المراد منها. وإليك فيما يلي بعض النماذج لكل المعنيين:

١. صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية: ص ٢٥.

٢. صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية: ص ٢٤.

عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُشْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ،
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ طَّالِبِهِ، أَنَّ عَلَيْهَا عَلَيْهِ قَالَ: صُومُوا عَاشُورَاءَ؛
الْتَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ؛ فَإِنَّهُ يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةً.^١

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ طَّالِبِهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ كَثِيرًا مَا يَتَفَلَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي أَفْوَامِ الْأَطْفَالِ الْمَرَاضِعِ مِنْ وَلَدِ
فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ مِنْ رِيقِهِ، فَيَقُولُ: مَا نُطْعِمُهُمْ شَبَّنَا إِلَى الْلَّبَنِ. وَكَانُوا
يَزِوْدُونَ مِنْ رِيقِ رَسُولِ اللَّهِ طَّالِبِهِ، قَالَ: وَكَانَتِ التَّوْحِشُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ
عَلَى عَهْدِ دَاؤَدِ طَّالِبِهِ.^٢

فالمراد بـ«عاشراء» في هذين النوذجين هو المعنى الأول؛ وهو اليوم الذي يصومه اليهود، ولا يراد به اليوم الذي قتل فيه الحسين طَّالِبِهِ بلا ريب.

عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شَعْبِ الْبَيْسَابُوريِّ، عَنْ يَامِينِ
الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزِ، عَنْ زُرَارةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا
السَّلَامُ، قَالَا: لَا تَصُومُ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، وَلَا عَرَفَةَ يَمْكُتُهُ، وَلَا فِي الْمَدِينَةِ، وَ
لَا فِي وَطَنِكَ، وَلَا فِي مِصْرِ مِنَ الْأَمْصَارِ.^٣

عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى أَخُوهُ،
قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا طَّالِبِهِ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ:
عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي؟! ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَةُ الْأَدْعَيَا مِنْ آلِ زِيَادٍ؛
لِقْتَلِ الْحُسَيْنِ طَّالِبِهِ، وَهُوَ يَوْمٌ يَشَّاًمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدِ طَّالِبِهِ، وَيَشَّاًمُ بِهِ أَهْلُ
الْإِسْلَامِ، وَالْيَوْمُ الَّذِي يَشَّاًمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يَصَامُ، وَلَا يَتَبَرَّكُ بِهِ...^٤

١. تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٩٩ ح ١١، الإستصار: ج ٢ ص ١٣٤ ح ١.

٢. وسائل الشيعة: ج ١٠ ص ٤٥٧.

٣. الكافي: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٣.

٤. الكافي: ج ٤ ص ١٤٦ ح ٥.

فيراد به في هذين الحديدين ونظائرهما المعنى الثاني؛ وهو اليوم العاشر من محرّم والذى قتل فيه سبط رسول الله الحسين بن علي عليهما السلام.

وبهذا يتضح أن صوم النبي ﷺ يوم عاشوراء لا علقة له بعاشوراء بالمعنى الثاني، حيث لم تكن عاشوراء الطفل قد حدثت آنذاك. والروايات النافية عن صوم عاشوراء ناظرة لعاشوراء بالمعنى الثاني، ومع ذلك فهي مقيدة بأن يكون الصوم للتبرك والشماتة بما أصيب به الحسين عليهما السلام، ولهذا قال الشيخ الطوسي بعد إبراد طائفة من هذه الأخبار:

الوجه في الجمع بين هذه الأخبار ما كان يقول شيخنا رحمة الله، وهو أن
من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب آل محمد عليهما السلام والعجز
لما حل بيته فقد أصاب، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من
الفضل في صومه، والتبرك به، والاعتقاد لتركه وسعاده، فقد أثم
واخطأ.

والنقطة التي تنتهي إليها من هذا البحث هي أن أحد أسباب اختلاف الحديث هي استعمال بعض المفردات في الحديث الشريف بمعنيين؛ أحدهما شرعي، والآخر عرفي، فإذا حملت جميع الروايات على معنى واحد وقع الاختلاف بينها. وبعبارة أخرى: إن سبب هذا الاختلاف لا يرجع للإمام عليهما السلام، وإنما سبب الاختلاف بينها هو بعدها عن أجواء صدور الحديث والقرآن المحيطة به والتي تبيّن المراد منه.

خلاصة الدرس

١. بما أن اللغة ظاهرة اجتماعية فهي في حال تغير وتطور مستمر؛ لتغيير متطلبات الحياة من زمان لآخر، وهو ما ينعكس باندراس بعض الألفاظ، وحدوث ألفاظ جديدة، أو بقاء اللفظ واندراس بعض معانيه، وحدوث معاني جديدة له.

٢. أحد مناشن اختلاف الحديث هو التطور الدلالي للألفاظ، ولهذا ينبغي لحافظ هذا الجانب من اللغة عند علاج الاختلاف بين الأحاديث، وإغفاله قد ينتهي بنا لنتائج خاطئة.
٣. من مظاهر اللغة العربية استخدام اللفظ الواحد لأكثر من معنى، وهو ما يسمى بالاشتراك اللفظي، وهو مملاً إشكال فيه، إنما الإشكال في حمل اللفظ الوارد في الحديث على بعض المعاني غير المقصودة، مما ينتهي لاختلاف الحديث أحياناً.
٤. بعض الألفاظ لها معنيين؛ أحدهما شرعي والآخر لغوی، فحمل اللفظ الوارد في الحديث على أحدهما خاصة قد ينتهي لاختلاف الأحاديث.

البحث والتحقيق

ارفع اختلاف الأحاديث التالية:

مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمَيْدٍ، قَالَ قَالَ: سُئِلَ عَلَيْهِ بْنُ الْحُسَيْنِ عَنِ التَّوْحِيدِ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ فِي آخِرِ الرِّزْمَانِ أَفْوَامٌ مُتَعَمِّمُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «فَلْمَوْا اللَّهُ أَحَدًا» وَالآياتِ مِنْ سُورَةِ الْحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمَوْ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ»، فَمَنْ رَأَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ^١

عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذَيْنَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ أَبَيِ عَيَّاشٍ، عَنْ شُلَيْمَ بْنِ قَبَيْنَ الْهِلَالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ، قَالَ: يُبَيِّنُ الْكُفُرُ عَلَى أَزْبَعِ دَعَائِهِ؛

١. الكافي: ج ١ ص ٩١ ح ٣

الفِسْقُ وَالْغُلُوُّ وَالشُّكُّ وَالشُّبْهَةُ. وَالْفِسْقُ عَلَى أَرْبَعِ شَعَبٍ؛ عَلَى الْجَفَاءِ،
وَالْعَمَى، وَالْعَقْلَةِ، وَالْعَنْوَ... وَالْغُلُوُّ عَلَى أَرْبَعِ شَعَبٍ؛ عَلَى التَّعْمُقِ
بِالرَّأْيِ، وَالتَّنَازُعِ فِيهِ، وَالرَّئْبِ، وَالشَّقَاقِ...^١

الدرس الثالث عشر

تحديد المعاني الاصطلاحية واللغوية

أهداف الدرس

١. بيان أن بعض المعاني لغوي وآخر اصطلاحي.
 ٢. إلقاء نظرة على المعاني الاصطلاحية.
 ٣. تمييز المعنى الاصطلاحي عن اللغوي ودوره في علاج الاختلاف.
٣. تمييز المعنى الاصطلاحية عن اللغوية ودوره في علاج الاختلاف
- تقديم أن الألفاظ المستخدمة في الحديث قد تحمل أكثر من معنى، وأن غفلتنا عن بعضها قد يؤدي إلى اختلاف الحديث. وأن تعدد المعاني له مصاديق عديدة؛ نظير استخدام اللفظ بمعنى شرعي تارة، وبمعنى عرفية أخرى، أو أن له معنى في القرون السابقة، ولكنه تغير أو اندرست بعض معاناته بمرور الزمان. فحمل المفردات على معنى واحد في جميع الأحاديث، يؤدي إلى اختلافها. والآن نزيد التعرض لمصادق آخر من مصاديق تعدد المعاني، تؤدي الغفلة عنه إلى اختلاف الأحاديث؛ وهو دلالة لفظ الحديث على معنيين أحدهما اصطلاحي والأخر لغوي.

إطلاق على ظاهرة الاصطلاح

إحدى المظاهر الملحوظة في اللغة هي استخدام بعض الألفاظ بمعانٍ خاصة غير معانيها اللغوية والراجحة بين أهل اللغة، وهو المعتبر عنه بـ«الاصطلاح»، وهذه الظاهرة لا تخصّ زماناً دون آخر، أو مكاناً دون آخر، أو طائفة دون أخرى.

والمراد بالاصطلاح هو: صلح العرف الخاص؛ أي اتفاق طائفة مخصوصة على وضع أو لفظ أو أي شيء^١.

كما قيل في تعريفه: اتفاق أهل الاختصاص على تسمية شيء باسم معين، سواء وافق ذلك الوضع اللغوي أم لم يوافقه.^٢

وأما وضع الاصطلاح واستعماله، فيتم وضعه من قبل فرد أو مجموعة خاصة للدلالة على معنى معين؛ إنما أوسع من المعنى اللغوي، أو أخصّ منه، أو مغايرًا له. ولهذا نجد الاصطلاحات الخاصة بالأطباء، والمهندسين، والفلسفه، والمناطقة، والاصوليين، والفقهاء، وهكذا. ولهذا يتم استعماله من قبل هذه الطائفة أو الشريحة الاجتماعية الخاصة والتي تجمعها روابط مشتركة؛ من عقيدة، أو مذهب، أو علم، أو غير ذلك. فإذا أطلق اللفظ المذكور بين أبناء تلك الجماعة أو الشريحة، فقد يراد به معناه اللغوي، وقد يراد به معناه الاصطلاحي.

النقطة الأخرى هي أنَّ الكلمة الواحدة قد تستعمل بمعانٍ اصطلاحية عديدة؛ كل منها في علم؛ نظير «المادة» الدالة في علم الأصول على الحروف الأصلية للكلمة، وفي قبال الهينة، وتطلق في الفلسفة بمعنى المحسوسات، وفي الفقه بمعنى أنَّ للماء ما يمدّه ويفدّيه من عين أو ساقية أو نحوهما. وهكذا فالكلمة الواحدة قد تستعمل بمعانٍ اصطلاحية عديدة.

١. معجم لغة الفقهاء: ص ٧١.

٢. معجم لغة الفقهاء: ص ٧١.

وبهذا يتضح أن اللفظ الذي له معنى اصطلاحي هو بمنزلة اللفظ المشترك، فإذا تم استخدامه بين أبناء تلك الطائفة فيراد به المعنى الاصطلاحي تارة، والمعنى اللغوي أخرى. ولهذا لا يصح حمل جميع موارد الاستعمال على أحد المعنين فحسب، مالم تلحظ القرآن. وإن الغفلة عن هذه النقطة قد ينتهي بنا لاختلاف الحديث أحياناً، نظير النموذج التالي:

النموذج

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عِمَرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَبَنُ بْنُ زَيْدٍ، حَنْ عَلَيْ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، حَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجْوُشٌ، وَمَحْوُشٌ هُذُمُ الْأُمَّةُ الَّذِينَ يَكُونُونَ بِالْقَدْرِ.^١

عَنْ أَخْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطَانِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضَّنِيلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْكَاتِبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَ الْعَابِدِينَ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: الْذُنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النَّعْمَ: الْبَغْيُ عَلَى النَّاسِ، وَالرَّوَالُ عَنِ الْعَادَةِ فِي الْحَيْرِ وَاضْطِنَاعِ الْمَغْرُوفِ، وَكُفْرَانُ النَّعْمِ وَتَزْكُوكُ الشُّكْرِ... - (إلى أن قال) - وَالْذُنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الْهَوَاءَ: السُّخْرُ، وَالْكِهَانَةُ، وَالْإِيمَانُ بِالْجُحُومِ، وَالْكَذِبُ بِالْقَدْرِ، وَعَقْوَفُ الْوَالَّدِينِ...^٢

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَنْدَارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ ثُوْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

١. ثواب الأعمال: ص ٢١٣.

٢. معاني الأخبار: ص ٢٧٠.

عَمِّرو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ذَرِيعَ، عَنْ إِسْرَئِيلَ نُعَيْرِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: عَاقٌ، وَمَتَّانٌ، وَمَكَذِّبٌ بِالْقَدْرِ، وَمَدْمِنٌ خَنْرٌ.^١

فوصف الحديث الأول القائلين بالقدر باتهم مجووس هذه الأمة، وذكر الحديث الثاني أن التكذيب بالقدر موجب لظلمة الهواء، وعد الحديث الثالث المكذب بالقدر في عدد من لا ينظر الله إليهم يوم القيمة. فالحديث الأول يذم القائل بالقدر، والحديثان الثاني والثالث يذمان التكذيب به، وبالتالي فهما يمدحان القول به، مما هو السبيل لعلاج الاختلاف بينهما؟!

النقطة المهمة لعلاج الاختلاف بين هذه الأحاديث ونظائرها هي تعين معنى «القدر» أولاً، وهل هو بمعنى واحد في كلا الطائفتين، أم أنه بأكثر من معنى، وذلك بالرجوع لكتب اللغة والأحاديث الواردة في هذا المجال فنقول: ذكر ابن منظور في بيان معنى هذه الكلمة ما يلي:

ابن سيده: الْقَدْرُ وَالْقَدْرُ: الْقَضَاءُ وَالْحُكْمُ، وَهُوَ مَا يُقْدِرُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْقَضَاءِ، وَيَحْكُمُ بِهِ مِنَ الْأُمُورِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لِيْلَةِ الْقَدْرِ»؛ أَيِ الْحُكْمُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ». وَالْقَدْرِيَّةُ: قَوْمٌ يَجْحَذِّذُونَ الْقَدْرَ، مُولَّدَةٌ.^٢

وعلى ضوء ما ذكره فإن كلمة «القدر» تعني التقدير الإلهي، و «القدرية» تعني الجاحدين للتقدير الإلهي. نعم كلمة «القدرية» ليست قديمة وإنما هي مولدة كما ذكر ابن سيده. وأما الأحاديث الواردة في موضوع «القدر» فإليك بعضها:

١. الخصال: ص ٢٠٣ ح ١٨.

٢. لسان العرب: ج ٥ ص ٧٤ (قدر) وانظر: كتاب العين: (قدر)، النهاية في غريب الحديث: ج ٤ ص ٢٢ (قدر).

عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْيَارِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْخَسْنِ الرَّضَا^١: يَا يُونُسُ، لَا تَقُولْ
الْقَدَرِيَّةَ؛ فَإِنَّ الْقَدَرِيَّةَ لَمْ يَقُولُوا يَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ، وَلَا يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ، وَلَا
يَقُولُ إِنْلِيسٌ... يَا يُونُسُ، تَعْلَمُ مَا الْمَشِيشَةَ؟ قُلْتَ: لَا. قَالَ: هِيَ الدُّكْنُ
الْأَوَّلُ. فَتَعْلَمُ مَا الْإِرَادَةُ؟ قُلْتَ: لَا. قَالَ: هِيَ الْعَزِيزَةُ عَلَى مَا يَشَاءُ. فَتَعْلَمُ
مَا الْقَدْرُ؟ قُلْتَ: لَا. قَالَ: هِيَ الْهَنْدَسَةُ، وَوَضَعُ الْحَدُودَ مِنَ الْبَقَاءِ وَ

الْفَنَاءِ...^٢

فهذا الحديث يبيّن أحد معانٍ للقدر وهو تقدير الأشياء؛ بوضع حدودها وبدايتها ونهايتها وما إلى ذلك مما يرجع إلى التحديد. وهذا المعنى هو نفس الذي نقلناه عن كتب اللغة، وله أمثلة حديثية كثيرة.

عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَا: إِنَّ اللَّهَ
أَرَحَمُ بِخَلْقِهِ مِنْ أَنْ يُجْزِي خَلْقَهُ عَلَى الذُّنُوبِ ثُمَّ يُعَذِّبُهُمْ عَلَيْهَا، وَاللَّهُ أَعْرَفُ
مِنْ أَنْ يُرِيدَ أَمْرًا فَلَا يَكُونُ. قَالَ: فَسِّلَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: مَلْ بَيْنَ الْجَنْرَ وَ
الْقَدْرِ مَنْزَلَةً ثالِثَةً؟ قَالَا: نَعَمْ، أَوْسَعَ مِنَّا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.^٣

عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ
صَالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٤، قَالَ: سُلِّلَ
عَنِ الْجَنْرِ وَالْقَدْرِ، فَقَالَ: لَا جَنْرٌ وَلَا قَدْرٌ، وَلَكِنْ مَنْزَلَةً بَيْنَهُمَا، فِيهَا الْحَقُّ،
الَّتِي بَيْنَهُمَا لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا الْعَالَمُ، أَوْ مَنْ عَلِمَهَا إِنَّمَا الْعَالَمُ.^٥

١. الكافي: ج ١ ص ١٥٧ ح ٤.

٢. الكافي: ج ١ ص ١٥٩ ح ٩.

٣. الكافي: ج ١ ص ١٥٩ ح ١٠.

فدلل هذان الحديثان على معنى آخر للقدر، وهو أن الأمور مفترضة للخلق، وأن الله خلق الخلق وتركهم لشأنهم، وهذا المعنى هو المصطلح عليه في علم الكلام بـ«التفويض». والذي يدل على ما قلناه هو أن «القدر» قد جعل في هذين الحديثين في قالب «الجبر». والجبر والتفويض مذهبان كلاميان معروfan في القرن الثاني، ويشهد لما ذكرناه الحديث التالي:

حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَرَانَ الدَّقَاقَ حَلَّةً، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَمَرَانَ التَّخْعِبِيِّ، عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدِ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَالِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرُّقُوقِ أَتَدْفَعُ مِنَ الْقَدْرِ شَيْئاً؟ فَقَالَ: هُوَ مِنَ الْقَدْرِ. وَقَالَ عَلَيْهِ: إِنَّ الْقَدْرِيَّةَ مَجْوُسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ، وَهُمُ الَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَصْفُوا اللَّهَ بِعَدْلِهِ فَأَخْرَجُوهُ مِنْ سُلْطَانِهِ...^١

فالمراد بالقدريّة هم المفترضة، وسبب قولهم بالتفويض هو أن المجترة قالوا: إن الله سبحانه أجب العباد على الأفعال، فنسبوا جميع الأفعال - حسنها وقيتها - إلى الله سبحانه. فأراد المفترضة تزييه الله سبحانه عن فعل القبائح، فقالوا بهذه المقالة. وقد ذمّ أمنتنا كلتا المقالتين وقالوا: إنها منزلة بين المنزلتين^٢، وقد أوضحت الرواية التالية هذا المعنى بشكل جلي:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ

١. التوحيد: ص ٣٨٢ ح ٢٩.

٢. كما في الحديث التالي: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَنْجَى عَمِّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيِّ قَالَ لَا جَبَرٌ وَلَا تَفْوِيضاً وَلَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَالَ فُلْثٌ وَمَا أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قَالَ مَثْلُ ذَلِكَ رَجُلٌ رَأَيْتُهُ عَلَى مَغْصِبَةٍ فَهَبَهُ فَلَمْ يَنْتَهِ فَتَرَكَهُ فَقَعَلَ بِلَذِكَ الْمَغْصِبَةِ لَيْلَسَ حَيْثُ لَمْ يَبْلُ مِنْكَ فَتَرَكَهُ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَمْرَتَهُ بِالْمَغْصِبَةِ» (الكافي: ج ١ ص ١٦٠ ح ١٣).

بن عباس، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر^{عليه السلام} في قوله: «الَّذِينَ كَذَبُوا إِلَيْا يَا تَا صُمٌّ وَبَكْمٌ»، يقول: صُمٌّ عن الْهُدَى، وَبَكْمٌ لَا يَتَكَلَّمُونَ بِخَيْرٍ. «فِي الظُّلُمَاتِ»؛ يعني ظُلُمَاتِ الْكُفَرِ. «مَنْ يَشَاءُ اللَّهُ يُضْلِلُهُ وَمَنْ يَشَاءُ يَجْعَلُهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»، وَهُوَ رَدٌّ عَلَى قَدْرِيَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَحْسِرُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصَّابِرِينَ وَالثَّصَارِيِّينَ وَالْمَجْوُسِينَ، فَيَقُولُونَ: «وَاللَّهُ رَبُّا مَا كَتَبَ مُشْرِكِينَ»، يَقُولُ اللَّهُ: «إِنْظُرْ كَبْنَ كَذَبُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ هَنُّهُمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ». قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه}: أَلَا إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجْوُسٌ، وَمَجْوُسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدْرَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَشِيَّةَ وَالْفُدْرَةَ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ.^١

فَاتَّضحَ مَا نَقْدَمَ أَنَّ «القدر» يُطلق في الحديث على أكثر من معنى، فَأُطلِقَ عَلَى التَّقْدِيرِ الإِلَهِيِّ، كَمَا أُطلِقَ عَلَى التَّفْويِضِ، فَإِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى خَصُوصِ أَحَدِ الْمَعْنَيَيْنِ حَصَلَ الاختِلافُ بَيْنَهَا. وَأَنَا إِذَا فَسَرْنَا «القدر» الْوَارِدَ فِي قَوْلِهِ^{عليه السلام}: «وَمَجْوُسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْقَدْرِ» بِمَعْنَى التَّفْويِضِ، وَفَسَرْنَاهُ بِمَعْنَى «التَّقْدِيرِ الإِلَهِيِّ» فِي الْحَدِيثَيْنِ الْآخِرَيْنِ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا اخْتِلَافٌ؛ فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ نَاظِرٌ إِلَى شَيْءٍ، وَالْحَدِيثُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ نَاظِرانِ لِشَيْءٍ آخَرَ.

وَيُشَهِّدُ لِتَفْسِيرِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِالْمَعْنَى الْمَذَكُورِ مَا جَاءَ فِي الْفَقْرَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْحَدِيثِ الْآخِرِ؛ أَعْنِي قَوْلِهِ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صلوات الله عليه}: أَلَا إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجْوُسٌ، وَمَجْوُسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا قَدْرَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ الْمَشِيَّةَ وَالْفُدْرَةَ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ»^٢. وَلَهُذَا قَالَ الْعَالَمُ الْمَجْلِسِيُّ فِي بَيَانِ مَعْنَى «الْقَدْرِ»:

١. تفسير القمي: ج ١ ص ١٩٨.

٢. تفسير القمي: ج ١ ص ١٩٨.

اعلم أن لفظ القدر يطلق في أخبارنا على الجبري، وعلى التفويضي... وقد أحال كل من الفريقين ما ورد في ذلك على الآخر. قال شارح المقاصد: لا خلاف في ذم القدرية، وقد ورد في صحاح الأحاديث «لَعَنَ اللَّهِ الْقَدَرِيَّةِ عَلَى لِسَانِ سَبِيلِ نَبِيِّنَا»، والمراد بهم: القائلون بتفسي كون الخير والشر كله بتقدير الله ومشيته؛ سموا بذلك لمبالغتهم في نفيه... وقالت المعتزلة: القدرية هم القائلون بأن الخير والشر كله من الله، وبتقديره، ومشيته؛ لأن الشائع نسبة الشخص إلى ما يشبهه ويقول به؛ كالجبرية والحنفية والشافعية، لا إلى ما ينفيه. رد بأنه صلح عن النبي ﷺ قوله: «القدرية مجوسو أمتى». قوله: «إذا قامت القيامة نادى مُنادٍ أهلَ الجَمْعِ: أَيْنَ حُصَمَاءُ اللَّهِ؟ فَتَقَوَّمُ الْقَدَرِيَّةُ». ولا خفاء في أن المjosوس هم الذين ينسبون الخير إلى الله، والشر إلى الشيطان، ويسمونهما يزدان وأهرمن، وأن من لا يفوض الأمور كلها إلى الله تعالى ويفرز بعضها فينسبه إلى نفسه، يكون هو المخاصم لله تعالى. وأيضاً من يضيف القدر إلى نفسه ويدعى كونه الفاعل والمقدر أولى باسم القدرية
من يضيفه إلى ربه. انتهى.^١

فقد وقع الاختلاف بين الطائفتين من الأخبار بسبب فهم القدر الوارد فيها بمعنى واحد، مع أنه مستعمل بمعنىين؛ أحدهما لغوياً، والآخر اصطلاحياً.

خلاصة الدرس

- الاصطلاحات ظاهرة موجودة في جميع اللغات، ولا تختص بزمان دون آخر، أو بمكان دون آخر.

١. بحار الأنوار: ج ٥ ص ٦.

٢. الاصطلاح لفظ مستعمل بمعنى معين غير معناه اللغوي؛ إما أوسع منه، أو أضيق منه، أو بمعنى آخر.
٣. قد تستعمل الكلمة الواحدة بمعانٍ اصطلاحية عديدة، كل منها في علم معين، فلابد من لحاظ ذلك عند فهم النصوص.
٤. لا يصح حمل اللفظ على معناه اللغوي دوماً؛ إذ قد يستخدم في بعض الموارد بمعناه الاصطلاحي.
٥. إذا كان للكلمة معنى اصطلاحي في زمان صدور الحديث، فحملها على المعنى اللغوي هو أحد أسباب اختلاف الحديث.

البحث والتحقيق

١. اذكر نموذجين من الاصطلاحات المستخدمة في الحديث.
٢. اذكر نموذجاً لاختلاف الحديث بسبب استخدام اللفظ في بعضها بمعناه الاصطلاحي وفي آخر بمعناه اللغوي.
٣. اذكر كتاباً أو مقالاً أو رسالة جامعية تناولت دور الغفلة عن استعمال الاصطلاحات في نصوص الأحاديث في وقوع الاختلاف بينها.

الدرس الرابع عشر

اختلاف بعض المعاني باختلاف المدن

أهداف الدرس

١. بيان اختلاف المدن في استعمال بعض الألفاظ

٢. إن اختلاف الاستعمال قد يؤدي إلى اختلاف الحديث.

٤. اختلف المدن في الاستعمال ودوره في اختلاف الحديث

تقديم أن أحد أسباب اختلاف الحديث هو إغفال تعدد معانى المفردات الواردة في الحديث، وحملها جمیعاً على معنی واحد. وتعرّضنا لبعض مصاديقه كالاشتراك، وكون بعض المعانی لغویاً، والآخر اصطلاحیاً، وكون بعض المعانی شرعاً والآخر لغوياً. وهناك مصداق آخر لتعدد المعانی، لم أجده من تعرّض له، مع دوره المؤثر في علاج الاختلاف بين الأحاديث، وهو تعدد المعانی بسبب اختلاف المدن في استعمال المفردات. وهو ما نريد تسلیط الأضواء على بعض جوانبه في هذا الدرس.

اطلالة على اختلاف المدن في الاستعمال

اللغة العربية واسعة جداً، وأبناؤها كثيرون، ومنتشرون في مناطق واسعة ومتراصة الأطراف،

فالمناطق العربية إن لم تكن من أوسع المناطق، فهي في عداد المناطق الواسعة في العالم. ونتيجة لسعة بلادهم من جهة، وسعة لغتهم من جهة أخرى، وضعف وسائل الارتباط من جهة ثالثة، كانت النتيجة الطبيعية لذلك أن يختلف استعمال بعض الألفاظ من بلد إلى آخر، ومن قبيلة إلى أخرى. وهذا ما نجد له مساته في كتب اللغة؛ فنجد اختلاف قريش عن غيرها في استعمال بعض المفردات، واختلاف الحجاز عن غيرها في آخر.

من جهة أخرى، فإنَّ بيان المعاني في اللغة العربية يتم بشكل دقيق ولطيف؛ وذلك من خلال ضم بعض الأمور التالية للبعض الآخر:

١. الخصوصيات المعنوية لجذر الكلمة؛ فكل جذر له خصوصيات معنوية تختلف عن غيره، وهذا ما تناوله علم فروق اللغات.
 ٢. خصوصيات الهيئات المختلفة؛ فكل هيئة تعطي معنى معيناً يختلف عن غيره من الهيئات، وهذا ما تناوله علم الصرف.
 ٣. خصوصيات الربط؛ فإنَّ الرابط الحاصل بين مفردات الجملة الواحدة قد يكون بالحروف تارة، وبغيرها أخرى؛ كالرابط الحاصل من إضافة كلمة إلى أخرى. فالتعديبة بكل منها تسدي على الجملة معنى يختلف عن التعديبة بغيرها. فمن خلال هذه الأمور يمكن بيان المعاني المختلفة بشكل دقيق.
- ومن مظاهر سعة اللغة العربية استعمال بعض الألفاظ بأكثر من معنى وهو المسمى بالاشتراك اللغطي، ومنشأ هذا الاشتراك قد يكون راجعاً لاستعمال الكلمة الواحدة بمعنى عديدة بعضاً حقيقي والآخر مجازي، كما قد يكون راجعاً لاختلاف القبائل والمناطق المختلفة في استعمال اللفظ الواحد بمعاني مختلفة كما يظهر من مراجعة كتب اللغة، وإليك فيما يلي بعض النماذج:

العنك: سدفة من الليل، يقال: مضى من الليل عنك. والعنك: الباب بلغة اليمن.^١

العلوش: الذئب بلغة حمير، وهي مخالفة لكلام العرب، لأن الشينات كلّها قبل اللام.^٢

الصلمعة والصلفعة: الإفلاس. ورجل مصلمع مصلفع: مفعع مدقع.
صلمع رأسه وصلفع: إذا استوصل شعره؛ بلغة أهل العراق.^٣

الحوف: القرية في بعض اللغات، والجمع: أحواف. والحوف بلغة أهل الجوف، وأهل الشرح: كالهودج، وليس به، تركب به المرأة البعير.^٤

وغيرها من الاستعمالات الكثيرة. بل نجد الاشارة لهذه الاختلاف في بعض الروايات أيضاً نظير الروايات التالية:

الحسين بن محمد، عن أَخْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ يَخْيَى، وَعَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعًا عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِيمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، قَالَ: لَتَأْتِنَا قَدِيمًا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْجِرَاءَ، رَكِبَ دَابَّتَهُ وَمَضَى إِلَى الْخَوْزَنِيَّ، فَتَرَأَّلَ فَاسْتَقْطَلَ بِظَلَّ دَابَّتَهُ وَمَعَهُ غُلامٌ لَهُ أَسْوَدٌ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدِ اسْتَرَى نَخْلًا فَقَالَ لِلْغُلامِ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ: هَذَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ. فَجَاءَ بِطَبَقٍ صَحْنِيَّ فَوَاضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا الْبَزْنِيُّ. فَقَالَ فِيهِ شِفَاءٌ، وَنَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ السَّابِرِيُّ فَقَالَ هَذَا عِنْدَنَا الْبِصْنُ. وَقَالَ لِلْمُشَانِ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: الْمُشَانُ. فَقَالَ عَلَيْهِ: هَذَا عِنْدَنَا أُمُّ حِزْدَانَ.

١. كتاب العين: ج ١ ص ٢٠٣ (عنك).

٢. كتاب العين: ج ١ ص ٢٥٦ (عش).

٣. كتاب العين: ج ٢ ص ٣٣٨ (صلمع، صلف).

٤. كتاب العين: ج ٣ ص ٣٠٧ (حروف).

وَنَظَرَ إِلَى الصَّرْفَانِ فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: الصَّرْفَانُ. فَقَالَ: هُوَ عِنْدَنَا
الْعَجُوزُ وَفِيهِ شِفَاءٌ.^١

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَنَاحِ،
عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَّلِّبِيِّ، قَالَ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عَلَيْهِ شَكَا إِلَى
رَبِّهِ تَعَالَى إِلَهَ وَالرُّطُوبَةَ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَأْخُذَ الْهَلْبَاجَ وَالْبَلِيلَاجَ وَ
الْأَمْلَاجَ فَيَغْرِيَهُ بِالْعَسْلِ، وَيَأْخُذَهُ، ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: هُوَ الَّذِي
يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الطَّرِيقَلِ.^٢

محمد بن خالد الطيالسي، عن العلاء بن رزين، قال: قال لي أبو عبد الله علية السلام: يصلّي في المسجد الذي عندكم، الذي تسمونه مسجد السهلة، ونحن نسميه مسجد الشرى. قلت: إني أصلّي فيه جعلت فداك. قال: اتّبه؛ فإنه لم يأت به مكرور إلا فرج الله كبرته. أو قال: قضى حاجته. وفي زير حدة فيها صورة كلّ نبيٍّ وكلّ وصيٍّ.^٣

فإن الألفاظ المذكورة - على اختلافها؛ فبعضها أسماء أطعمة، وبعضها أسماء أدوية، وبعضها أسماء أمكنة - لها معاني معينة في بعض المناطق، ومعاني أخرى في غيرها، أو أن لها أسماء معينة في بعض القبائل، وأسماء أخرى في قبائل أخرى. وبما أن محل صدور الحديث هو المدينة المنورة غالباً؛ باعتبارها موطن أهل البيت علية السلام، ولذلك فإن الألفاظ المستخدمة فيها هي على لغة أهل الحجاز غالباً.

تأثير اختلاف المدن في الاستعمال على اختلاف الحديث
بما أنّ وظيفة أهل البيت علية السلام هداية الأمة، فقد كانوا يتعرّضون لأسئلة مختلفة من أبناء

١. الكافي: ج ٦ ص ٣٤٧ ح ١٥.

٢. الكافي: ج ٨ ص ١٩٣ ح ٢٢٨.

٣. قرب الإسناد: ص ٧٤.

المدن والقبائل المختلفة، وبطبيعة الحال فإن السائل يتكلّم بحسب لغة مدينته وقبيلته، لا بلغة الحجاز، وعلى الإمام عليه السلام أن يبيّن له جواب سؤاله حسب استعماله لللفظ، أو فقل: حسب ما يفهمه. فهذا ما ينتهي لاستعمال الأئمة عليهم السلام لللفظ الواحد بأكثر من معنى.

أضف إلى ذلك فإن مركز الشيعة ومحل تدوين الحديث هو الكوفة، فكان الشيعة يتواجدون على الأئمة عليهم السلام أيام الحجّ والعمرّة؛ لتجديد العهد بهم، والسؤال عن القضايا المختلفة التي تعنيهم. فإذا كان اللّفظ مستعملاً في العراق بمعنى وفي الحجاز بمعنى آخر، فطبيعة الحال سيسْتَعمله السائل وفقاً لمعناه في العراق، ويجيئ الإمام على أساس هذا المعنى أيضاً. وبذلك سيكون اللّفظ الواحد الوارد في الأحاديث مستعملاً وفق معناه في الحجاز تارة، ووفق معناه في الكوفة أخرى. وهذه النقطة تلعب دوراً في فهم هذه النصوص فهماً صحيحاً من جهة^١، وفي علاج الاختلاف المتصرّر بين جملة من الأحاديث من جهة أخرى.

١. نجد تأثير هذه النقطة على فهم الحديث منذ القديم، فنفلتة بعض الرواة عن هذه النقطة كان سبباً لفهمهم البعض النصوص بشكل خاطئ، نظير النص التالي: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ أَخْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحْمَةُ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ عَنْ عَنْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنصَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام إِنَّ قَوْمًا رَوَفُوا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: إِنَّ اخْتِلَافَ أَتَيَّ رَحْمَةً؟ فَقَالُوا: صَدَقْتُ. قُلْتُ: إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتَنَاعُهُمْ عَذَابٌ قَالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبُتْ وَذَهَبُوا، إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَوْلَا نَفَرُ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَذَرُّونَ» فَأَمْرَمُهُمْ أَنْ يَنْهِرُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه وَيَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَزْمِهِمْ فَيَعْلَمُوهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنْ الْبَلْدَانِ لَا اخْتِلَافًا فِي دِينِ اللهِ إِنَّمَا الَّذِينَ وَأَيْدِي (معاني الأخبار: ص ١٥٧ ح ١). فإنّ الراوي للحديث عبد المؤمن الأنصاري، وهو من أهل الكوفة كما يصرّح النجاشي حيث كتب في ترجمته قائلاً: «...يكنى عبد المؤمن بأبي عبد الله كوفي...» (رجال النجاشي: ص ٢٤٩ الترجمة ٦٥٥)، فلطف الاختلاف كان مستعملاً في الحجاز بمعنى التردد، والظاهر أن هذا الاستعمال لم يكن رائجاً في الكوفة، وإنما كان الاختلاف مستعملاً فيها بمعنى عدم الاتفاق.

وإليك فيما يلي بعض النماذج:

النموذج الأول

في الكافي: عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ
بْنِ شَادَانَ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنَ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ
أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: الْخَمْرُ مِنْ خَمْسَةِ الْعَصِيرِ
مِنَ الْكَرْمِ، وَالْتَّقِيقُ مِنَ الرَّبِيبِ، وَالْبَيْثُ مِنَ الْعَسْلِ، وَالْمِرْزَى مِنَ الشَّعْبِيرِ،
وَالثَّبِيدُ مِنَ الثَّمَرِ.^١

وفيه أيضاً: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحُسَنِينَ، عَنْ عَلَيِّ الصَّوْفِيِّ، عَنْ حَضْرِي الصَّبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}،
قَالَ: مَنْ سَرِبَ التَّبِيدَ عَلَى أَنَّهُ حَلَالٌ خُلِدَ فِي النَّارِ، وَمَنْ سَرِبَهُ عَلَى أَنَّهُ
حَرامٌ غُذِبَ فِي النَّارِ.^٢

وفي قبال ذلك رویت الأحاديث التالية أيضاً:

في الكافي: مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِيهِ عَبْدِ
اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: مَا تَقُولُ فِي التَّبِيدِ؛ فَإِنَّ أَبَا مَرِيزَمْ يَشْرَبُهُ، وَيَرْعُمُ أَنَّكَ أَمْرَتَهُ
بِشْرَبِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو مَرِيزَمْ، سَأَلْتُهُ عَنِ التَّبِيدِ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَلَمْ
يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُشْكِرِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: إِنَّ الْمُشْكِرَ مَا أَنْتَثَيْتُ فِيهِ أَحَدًا؛
سُلْطَانًا وَلَا غَيْرًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: كُلُّ مُشْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَنْكَرَ كَثِيرٌ
فَقِيلَلُهُ حَرَامٌ.^٣

١. الكافي: ج ٦ ص ٣٩٢ ح ١.

٢. الكافي: ج ٦ ص ٣٩٨ ح ١١.

٣. الكافي: ج ٦ ص ٤١٥ ح ١.

وفيه أيضاً: عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^١
 بْنِ الْحَجَاجِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِيَغْضِبُ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^٢،
 فَسَأَلَهُ عَنِ التَّبِيْدِ، قَوَالَ: حَلَالٌ. قَوَالَ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، إِنَّمَا سَأَلْتُكَ عَنِ
 التَّبِيْدِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ الْكَرْتَفِيَّلِيَّ حَتَّى يُسْكِرَ! قَوَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٢:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. قَوَالَ الرَّجُلُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ، فَإِنَّ
 مَنْ عَنَّدَنَا بِالْعَرَاقِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} إِنَّمَا عَنَّ^٣ بِذَلِكَ الْقَدْحَ
 الَّذِي يُسْكِرُ! قَوَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٢: إِنَّمَا مُسْكِرَ كَثِيرٍ قَلِيلٌ حَرَامٌ. قَوَالَ
 لَهُ الرَّجُلُ: فَأَكْسِرْهُ بِالْمَاءِ؟ قَوَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^٢: لَا، وَمَا لِلْمَاءِ أَنْ يَخْلُلَ
 الْحَرَامَ، أَتَقِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تَشْرَبْهُ.^٤

فدلل الحديث الأول على أن الخمر تتخذ من خمسة أشياء هي: العنبر والزيسب
 والعسل والشعير والتمر، ويختلف اسمه باختلاف ما تتخذ منه، فالعصير اسم للخمر
 المتخذ من الكرم، والتقطيع للخمر المتخذ من الزيسب، والبيطع للخمر المتخذ من العسل،
 والميزر للخمر المتخذ من الشعير، و«النبيذ» اسم للخمر المتخذ من التمر. وعلى ذلك
 فالنبيذ محروم، وكل ما ورد في حرمة الخمر والنهي عنه دال على حرمة النبيذ أيضاً. أو
 فقل: إن الآيات والروايات النافية عن الخمر نافية عن النبيذ أيضاً، كقوله تعالى:
 «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَبَرْصَرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ

مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَيْهُمْ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ»^٥

ونظير الأحاديث التالية التي نهت عن شرب الخمر والمسكر:
 عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْعَضْلِ بْنِ شَادَانَ،

١. الكافي: ج ٦ ص ٤٠٩ ح ١١.

٢. المائدة: ٩٠.

جَمِيعاً عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ الْبَحْتَرِيِّ، وَدُرْسَتْ، وَهَشَامٌ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنْ عَجْلَانَ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمَطَاطِيَّةَ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا أَوْ سَقَاهُ صَبِيًّا لَا يَغْفِلُ سَقَيَّتُهُ مِنْ مَاءِ الْحَيَّبِ، مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ. وَمَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ اتِّيَاعَ مَرْضَاتِي أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَسَقَيَّتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَحْثُومِ، وَقَاتَلُتُهُ إِنْهُ مِنَ الْكَرَامَةِ مَا أَفَعَلْتُ بِأَوْلِيَانِي.^١

وفي قبال هذه الأحاديث دلـ الحديثان الثالث والرابع على حلية النبيـ، فكيف يمكن التوفيق بينهما ؟

الجواب: النبيـ لغة هو:

ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. يقال: نبذـ التمر والعنـب: إذا تركـت عليهـ الماءـ ليصـيرـ نـبـذاـ، فـصرفـ منـ مـفعـولـ إـلـىـ فـعـيلـ.^٢

وذكر ابن فارس في بيان المعنى الأصلي للجذر «نبـ» قائلاً: النـونـ وـالـبـاءـ وـالـذـالـ أـصـلـ صـحـيـحـ يـدـلـ عـلـىـ طـرـحـ وـإـلـقاءـ. وـنـبـذـ الشـيءـ أـبـذـهـ نـبـذاـ: أـلـقـيـتـهـ مـنـ يـدـيـ. وـالـنـبـيـ: التـمـرـ يـلـقـىـ فـيـ الـآـنـيـةـ، وـيـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ. يـقالـ: نـبـذـ أـبـذـ.^٣

وبـهـ يتـضـعـ سـبـبـ إـطـلاقـ النـبـيـدـ عـلـىـ الـخـمـرـ، وـأـنـهـ سـمـيـ الـخـمـرـ بـالـنـبـيـ؛ لـأـنـهـ يـنـبـذـ التـمـرـ فـيـ الـإـنـاءـ، ثـمـ يـصـبـ عـلـيـهـ المـاءـ. وـلـاـ رـيبـ أـنـ مجـرـدـ طـرـحـ التـمـرـ وـالـعـنـبـ وـأـشـبـاهـهـمـاـ فـيـ الـإـنـاءـ وـصـبـ المـاءـ عـلـيـهـ لـيـسـ مـحـرـمـاـ، وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ الـخـمـرـ فـيـ شـيـءـ، وـإـنـمـاـ الـمـحـرـمـ هـوـ مـاـ يـبـقـىـ مـدـدـةـ مـنـ

١. الكافي: ج ٦ ص ٣٩٧ ح ٧.

٢. مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٨٨.

٣. ترتيب مقاييس اللغة: ص ٩٣٥ «نبـ».

الزمان بحيث يتحول إلى مسكر. ولهذا فإن الروايات الناهية عن النبي يراد بها ما كان منه مسکراً، والروايات التي وصفته بأنه حلال يراد بها النبي الذي لم يتغير بعد إلى مسکر. أوفق: الماء الذي يلقى فيه التمر له حستان؛ إحداهما ما بقي فيه التمر مدة حتى صار مسکراً. والأخر ما لم بقي مدة دون حد الإسکار؛ بأن بقي فيه مدة قليلة كيوم أو ليلة. فجاءت الشريعة المقدسة بتحديد وتقنين هذا النبي، فحرمت المسکر منه خاصة، وسought الباقی. فالمعيار في حرمة النبي هو الإسکار، لا مجرد إلقاء التمر أو العنبر في الماء، وهذا ما صرحت به بعض الأخبار نظير الخبر التالي:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ صَفَوانَ الْجَمَالِ، قَالَ: كُنْتُ مُبْتَلِي بِإِلَيْهِ، مُغَبِّبًا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَّلِبِ: جَعَلْتَ فِدَاكَ، أَصِيفُ لَكَ النَّبِيًّا؟ قَالَ: فَقَالَ لِي: بَلْ أَنَا أَصِيفُ لَكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ. فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا نَبِيُّ السَّقَايَةِ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ لِي: لَبِسْ هَكَذَا كَائِنُ السَّقَايَةِ، إِنَّمَا السَّقَايَةَ زَمْرَمُ، أَفَتَذَرِي مَنْ أَوْلَ مَنْ غَيْرَهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، كَانَتْ لَهُ حَبَّلَةٌ. أَفَتَذَرِي مَا الْحَبَّلَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: الْكَرْمُ، فَكَانَ يُنْقِعُ الرَّبِيبَ عَذْوَةً وَيُشَرِّبُونَهُ بِالْعَشِيِّ، وَيُنْقِعُهُ بِالْعَشِيِّ وَيُشَرِّبُونَهُ مِنَ الْغَدِ؛ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ غَلَظَ الماءِ عَنِ النَّاسِ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّوْا، فَلَا يُشَرِّبُنَّهُ، وَلَا تَنْقِبُنَّهُ.

وقد استعمل النبي في الروايات الشريفة بكل معنيه، فما دلّ على حلّيته يراد به النبي غير المسکر، وما دلّ على حرمته يراد به النبي المسکر. وبهذا يتضح وجه الجمع بين الروايات السابقة، ويتبّع أن سبب الاختلاف بينها هو

اختلاف أهل الكوفة عن أهل المدينة في استعمال النبي؛ فأهل المدينة يستعملونه بمعنى الماء الذي ألقى فيه التمر؛ ليحلو طعمه. وأهل الكوفة يستعملونه بمعنى الماء الذي ألقى فيه التمر وترك حتى صار مسكوناً. وسبب اختلاف استعمالهما واضح؛ فإن أهل المدينة يشربون مياه الآبار، وهي مياه مالحة أو مرة أحياناً، فيلقون فيه التمر ليتغير طعمه ويصير مستساغاً. وأما أهل الكوفة فإنهم يشربون ماء الفرات العذب، ولا حاجة لهم لصلاح طعم الماء، فإذا ألقوا التمر فيه فهو لجعله خمراً، وهذا ما جاء بيانه في بعض الروايات نظير:

عَنِ الْكَلْبِيِّ النَّسَاطِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْمُثَبَّتِيِّ عَنِ التَّبَيْنِ، فَقَالَ: حَلَالٌ.
 قُلْتُ: إِنَّا شَبَدْنَا فَنَظَرْنَا فِيهِ التَّكَرَّرَ وَمَا سَوَى ذَلِكَ؟ فَقَالَ الْمُثَبَّتِيُّ: شَهْ، شَهْ؛
 بِتُلُكَ الْخَمْرَةِ الْمُنْتَبَّةِ. قَالَ: قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، فَأَيْ نَبِيٍّ تَغْنِيَ؟ فَقَالَ: إِنَّ
 أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوُا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَغْيِيرَ الْمَاءِ، وَفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ، فَأَمَرْتُهُمْ
 أَنْ يَشْبَدُوا. فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَأْمُرُ خَادِمَةً أَنْ يَشْبَدَ لَهُ، فَيَغْمِدَ إِلَى كَفَّ مِنْ
 تَمْرٍ قَبْلِيَّهُ فِي الشَّنَّ، فَمِنْهُ شُربَهُ، وَمِنْهُ طَهُورُهُ فَقُلْتُ: وَكَمْ كَانَ عَدَدُ
 الشَّرَابَاتِ الَّتِي كَانَتْ تُلْقَى؟ قَالَ: مَا يَحْمِلُ الْكَفُّ. قُلْتُ: وَاحِدَةٌ وَاثْتَنَيْنِ؟
 فَقَالَ الْمُثَبَّتِيُّ: رَبِّيَا كَانَتْ وَاحِدَةٌ، وَرَبِّيَا كَانَتْ اثْتَنَيْنِ. فَقُلْتُ: وَكَمْ كَانَ يَسْعُ
 الشَّنَّ مَاءً؟ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الشَّمَائِيْنَ، إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ...!

مُحَمَّدُ بْنُ يَخْنَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
 حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُثَبَّتِيِّ: مَا تَحْمُلُ
 فِي التَّبَيْنِ؛ فَإِنَّ أَبَا مَزِيزَمْ يَشْرِبُهُ، وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمْزَنَةٌ بِشُرْبِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو
 مَزِيزَمْ، سَأَلْتُنِي عَنِ التَّبَيْنِ، فَأَخْبَرْتُنِي أَنَّهُ حَلَالٌ، وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ.

قالَ ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ: إِنَّ الْمُسْكِرَ مَا أَنْقَبْتُ فِيهِ أَحَدًا؛ سُلْطَانًا وَ لَا غَيْرَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ: كُلْ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلِيلًا حَرَامٌ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، هَذَا النَّبِيُّ الدَّلِيْلُ الَّذِي أَذْنَتَ لِأَبِي مُرْزِيَّمْ فِي شَرِبِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا أَبِي عَلَيْهِ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فَيَجِيءُ بِقَدْحٍ، وَ يَجْعَلُ فِيهِ زَبِيبًا، وَ يَغْسِلُهُ عَشْلًا نَفِيًّا، ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي إِناءٍ، ثُمَّ يَصْبِبُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مِثْلَهُ، أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءً، ثُمَّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَ يَشْرُبُهُ بِالنَّهَارِ، وَ يَجْعَلُهُ بِالْفَدَاءِ وَ يَشْرُبُهُ بِالْعَشِيِّ، وَ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَبِلاً يَغْتَلِمْ. فَإِنْ كُثُرْتُمْ تُرِيدُونَ النَّبِيًّا فَهَذَا النَّبِيُّ.

وغيرهما من الروايات^١.

فاستعمل النبيذ في هاتين الطائفتين بمعنيين مختلفين تبعاً لاختلاف معناه في الكوفة والمحجاز. ونتيجةً لبعدنا عن زمان صدور الحديث، وبعدنا عن هذه القرائن، نرى اختلاف هذه الروايات، مع أن المراد من كل طائفة منها غير المراد من الطائفة الأخرى، ولا اختلاف فيها.

تبنيه

لا ريب أن المعنى الرائق في الكوفة والأكثر استعمالاً لكلمة النبيذ في عصر الصادقين علية السلام هو «النبيذ المسكر»، ولهذا فإن المبادر من هذه الكلمة بين أهل الكوفة هو النبيذ المسكر. ولهذا تعجب الرواية مما رواه أبو مريم، وسأل الإمام قانلاً: «ما تقول

١. الكافي: ج ٦ ص ٤١٥ ح.

٢. نظير الرواية التالية: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدِ حَضَرَ مَعَهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا جَارِيَةً اسْقِينِي مَاءً، فَقَالَ لَهَا: اسْقِيَهُ مِنْ نَبِيِّدِي، فَجَاءَتْهُ بِنَبِيِّدٍ مِنْ بَشِّرٍ فِي قَدْحٍ مِنْ صَفْرٍ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ لَا يَرَضُونَ بِهِذَا، قَالَ: فَمَا نَبِيِّدُهُمْ؟ قُلْتُ لَهُ: يَجْعَلُونَ فِي الْقَعْدَةِ، قَالَ: وَ مَا الْقَعْدَةُ؟ قُلْتُ: الْذَّادُ، قَالَ: وَ مَا الذَّادُ؟ قُلْتُ: ثَقْلُ الشَّنَرِ، قَالَ: يَضْرِي بِهِ الْإِنَاءَ حَتَّى يَهْدِرَ النَّبِيُّ فَيَغْلِي، ثُمَّ يُسْكَرُ فَيُشَرِّبُ، قَالَ: هَذَا حَرَامٌ (الكافي: ج ٦ ص ٤١٦ ح).

في النَّبِيِّ إِنَّ أَبَا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ، وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمْرَتَهُ بِشُرْبِهِ؟ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ، سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيِّ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ الْمُسْكِرِ»، فأوضح الإمام عثيمين للسائل أنَّ بعض النبيذ مسكر، وبعضه ليس بمسكر، والمحرام منه هو المسكر فقط.

والذي نريد التبيه عليه هنا هو إننا قد نبتلي بنفس ما ابتلي به هذا الراوي، فنتحمل اللفظ الوارد في الحديث على المعنى الراوح في مكان معين، ولا نأخذ بنظر الاعتبار استعماله بمعاني أخرى في مدن أخرى، ثم نحاول إبداء وجوه للجمع بين الأحاديث المختلفة. مع إننا لو دققنا النظر وراجعنا اللغة والأحاديث الأخرى لاتضح لنا معناه الذي استعمل فيه في ذلك الزمان، وارتفع التنافي، ولم تكن لنا حاجة لإبداء وجوه تبرعية لعلاج الاختلاف.

الموجز الثاني

روى الشيخ الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عميرة، عن معاوية بن عمارة، قال: قلت لأبي عبد الله عثيمين: إنَّ الناسَ يَرْزُونَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ الْعَدْسَ بَارِكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا؟ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الْحِمَصَ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهُ الْعَدْسَ.^١

وروى أيضاً عنه (أبي أحمد بن محمد بن خالد)، عن داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن الفيض، قال: أكلتُ عِنْدَ أَبِي عبد الله عثيمين مِرْقَةً بِعَدَسٍ، فقلتُ: جعلتُ فداك، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَهُولُونَ: إِنَّ الْعَدْسَ قَدَسَ عَلَيْهِ ثَمَائُونَ نَبِيًّا؟ قال: كَذَبُوا، لَا وَاللَّهِ وَلَا عِشرُونَ نَبِيًّا.^٢

فذكرت الرواية الأولى أنَّ العدس بارك عليه سبعون نبياً، ونفت الرواية الأخيرة ذلك، وبينهما اختلاف واضح، فما هو الوجه فيه؟

١. الكافي: ج ٦ ص ٣٤٢ ح ٢

٢. الكافي: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٤

قبل بيان العلاج نذكر بأمرین:

١. قد يقال بعدم الثمرة لأمثال هذا البحث؛ فسواء كان العدس مقدّساً مباركاً من قبل سبعين نبياً، أم لم يكن، فليس له دور فاعل في حياتنا، وعليه فالبحث فيه وفي أمثاله من تضييع العمر في ما لا فائدته فيه. قلنا: إنَّ بعض الأمثلة قد لا يكون له دور فاعل في الحياة العملية، إلا أنَّ البحث فيه يفتح الآفاق أمام الطالب والباحث لعلاج الأحاديث المشابهة لها. مع أنَّ البحث في المثال له ثمرة فقهية أيضاً، وهي معرفة مقدار التربة الحسينية التي يجوز تناولها والمقدرة بمحصنة، فهل المقدار الذي يجوز تناوله من التربة بقدر العدسه أم بقدر الحمص؟ مضافاً إلى آنه نافع في فهم الكتاب العزيز، حيث ورد فيه لفظ العدس في الآية الكريمة التالية:

**«وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَى لَنَ نَصِيرَ عَلَى طَعَامِ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبِّكَ يُخْرِجَ لَنَا
مِمَّا تُثِبِّتُ الْأَرْضُ مِنْ بَقْلِهَا وَفَتَانِهَا وَفُورِمَهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا...».**

٢. الواضح من لسان الرواية أنَّ العدس له معنيان؛ أحدهما: الحمص. والآخر: العدس، إلا آنه لم يبين فيها سبب اختلاف إطلاقه على الحمص تارة، وعلى العدس أخرى.

ويحتمل أن يكون اختلاف الاطلاق لأحد الأسباب التالية:

أن يكون لفظ «العدس» بمنزلة اسم الجنس، وهو شامل للحمص والعدس معاً.

أن يكون لفظ «العدس» مشترك بين الحمص والعدس.

أن يكون لفظ «الحمص» مشترك بين الحمص والعدس.

أن يطلق «العدس» على «الحمص» مجازاً، دون العكس.

أن يطلق «الحمص» على «العدس» مجازاً، دون العكس.

أن يكون اختلاف الإطلاق بسبب عوامل أخرى.

وقد كتب العلامة المجلسي ^{فقيه} في الجمع بين الروايتين المذكورتين، ما يلي:

نفي تقدس الأنبياء لا ينافي مباركتهم؛ فإن التقديس الحكم بالطهارة، و
التنزه أو الدعاء له بالطهارة، وهذا معنى أرفع من البركة والنفع. ويحتمل
أن يكون المراد بالعدس هنا غير ما أريد به في سائر الأخبار؛ فإنه سيأتي
أن العدس يطلق على الحمص، وسيأتي إشعار بهذا الجمع فلا تنفل.

أقول: التقديس لغة هو التطهير والتبريك، قال ابن منظور في لسان العرب:
التقديس: التطهير والتبريك. والقدس: البركة. ويقال: أرض مقدسة؛ أي
مباركة. وحكي ابن الأعرابي: لا قدسه الله؛ أي لا بارك عليه. قال:
وال المقدس المبارك.^١

والذي يظهر من مراجعة الاستعمالات المختلفة لكلمة «قدس» هو استعمال
القدس بمعنى التبريك، فالوجه الذي ذكره العلامة المجلسي ^{فقيه} غير موافق للمعنى
اللغوي لها. ولا يمكننا الموافقة عليه. نعم الاحتمال الذي أشار إليه أخيراً ستاني دراسته.
كما نقل ^{فقيه} وجهاً آخر عن المحقق الأردبيلي، وذلك عند كلامه عن تربة كربلاء
والقدر الذي يجوز تناوله منها، فقال:

الرابع: المقدار المجوز للأكل، والظاهر أنه لا يجوز التجاوز في كل مرة
عن قدر الحمصة، وإن جاز التكرار، إذا لم يحصل الشفاء بالأول. وقد مر
التصريح بهذا المقدار في الأخبار، وكان الأحوط عدم التجاوز عن مقدار

١. بحار الأنوار: ج ٦٣ ص ٢٥٩.

٢. لسان العرب: ج ٦ ص ١٦٨ (قدس).

عدسة؛ لما رواه الكليني - عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عممار، قال: قلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ النَّاسَ يَرْزُوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْغُونَ نَبِيًّا! فَقَالَ: هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الْحِمْصَ، وَنَخْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدْسَ. وفي الصحيح عن رفاعة، عنه ع: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَا عَافَ أَيُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَظَرَ إِلَى يَهُودَ إِسْرَائِيلَ قَدِ ازْدَرَعَتْ، فَرَفَعَ طَرْفَةً إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ إِلَهِي وَسَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُوبَ الْمُبْتَلَى عَافَيْتَهُ وَلَمْ يَزْدَدْعُ شَيْئًا وَهَذَا لِيَهُودَ إِسْرَائِيلَ زَرْعٌ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ يَا أَيُوبُ حُذْنٌ مِّنْ سُبْحَاتِكَ كَفَّا فَابْذُرْهُ وَكَانَتْ سُبْحَةً فِيهَا مِلْحُ فَأَخْذَ أَيُوبَ عَلَيْهِ كَفَّا مِنْهَا فَبَذَرَهُ فَخَرَجَ هَذَا الْعَدْسَ وَأَنْثَمَ نُسُوْنَةَ الْحِمْصَ وَنَخْنُ نُسَمِّيهِ الْعَدْسَ - لَأَنَّهُمَا يَدْلَآنَ عَلَى أَنَّهُ بِطْلَقُ الْحَمْصَ عَلَى الْعَدْسِ أَيْضًا، فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْحَمْصَةِ فِي تِلْكَ الْأَخْبَارِ الْعَدْسَةِ.

إلا أنه لم يوافق عليه وردّه بقوله:

لكن العدول عن الحقيقة؛ لمحض إطلاقه في بعض الأخبار على غيره، غير موجه. مع أن ظاهر الخبرين أنهم ^{عليهم السلام} كانوا يسمون الحمصة عدسة، لاعكس، فتأمل. وكذا فهمهما الكليني حيث أورد هما في باب الحمص لا العدس.^١

وعلى هذا فإنه لم يذكر وجهاً مقبولاً للجمع بين الخبرين السالفين. ولم أجده من تعرّض للجمع بينهما غير من تقدّم. وبعد التأمل في الروايات والقرآن الموجودة يتضح سبب اختلافهما، ولبيانه نتبّه على بعض الأمور، هي:

١. إن الروايتين المذكورتين مروياتان عن إمام واحد، وهو الإمام الصادق عليه السلام، و موضوعهما ليس من المواضيع التي تحتمل التقبة؛ فليس هو عقاندياً، ولا فقهياً تختلف فيه آراء الفقهاء، وإنما هو بيان فضيلة بعض الأطعمة، ومثل هذه المواضيع لا مسرح للنقيمة فيها، فكيف يتصور الاختلاف بالشكل المذكور وفي روايات الإمام الواحد؟!

٢. إذا أخذنا مسلك الشيخ الكليني رحمه الله بنظر الاعتبار - وهو اختيار وإيراد طانقة واحدة من الروايات المختلفة - فإن إيراده للروايتين دليل على أنه لم يفهم الاختلاف بينهما، خصوصاً وأن باب العدس والحمص في موضع واحد من الكافي وبصورة متالية، فمن بعيد جداً إيراده لرواية في باب وغفلته عنها في الباب التالي له.

٣. إدراج الرواية في باب وتحت عنوان معين كاشف عن فهم المحدث لها، وبما أن الشيخ الكليني رحمه الله أورد الرواية الأولى في باب الحمص، والثانية في باب العدس، فالذي فهمه من العدس في الرواية الأولى غير ما فهمه منه في الرواية الثانية؛ ولهذا جعل كلاً منهما في باب يناسبه.

٤. إن البرقي - المتقدم على الكليني - صنع نظير ما صنعه الكليني، وهو كاشف عن اتحاد فهمهما لها، فإذا فرضنا وقوع الشيخ الكليني رحمه الله في الخطأ عند إدراج الروايات في أبوابها، فمن بعيد وقوع البرقي في نفس الخطأ.

٥. بعد التتبع في كتب اللغة لم أجده استعمال «العدس» في «الحمص» أو العكس، لا حقيقة ولا مجازاً، والموجود فيها بشأن الحمص هو ما يلي:

الحمص: جمع الحمصة، وهو حبة القدر.^١

الحِمْصُ وَ الْحِمْصُ: حَبْ القدر، قال أبو حنيفة: وهو من القطاني،

١. كتاب العين: ج ٣ ص ١٢٧ (حمص).

واحدته حِمْصَةٌ وَحِمْصَةٌ.^١

وأما العدس فقد اكتفى الخليل بقوله:

العدس: حبوب، الواحدة عدسة.^٢

وكتب ابن منظور:

العَدْسُ: مِنَ الْجُبُوبِ، وَاحِدَتِهِ عَدْسَةٌ، وَيُقَالُ لَهُ: الْعَلَسُ وَالْعَدْسُ

وَالْبَلْسُ.^٣

ولا نجد في شيء منها إطلاق العدس على الحمص أو العكس.

٦. لم يرد لفظ «الحمص» في القرآن الكريم، وورد لفظ «العدس» في آية واحدة هي

قوله تعالى:

«وَإِذْ قُلْنَا يَا مُوسَى لَنَّ نَصْرَتِنَا عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجُ لَنَا
مِنَ الْأَرْضِ مِنْ بَقْلَاهَا وَقَنَاهَا وَفُومَهَا وَعَدَسَهَا وَبَصَلَاهَا فَالْأَنْ
أَشْبَدُلُونَ الَّذِي هُوَ أَذْنِي بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ...»^٤

وهذا ما يشير إلى أهمية العدس آنذاك. والسؤال المطروح هو: ما المراد بالعدس في

هذه الآية هل هو ما نسميه اليوم بالعدس، أم ما نسميه بالحمص؟

٧. الفقرة الأخيرة من الرواية الأولى أعني قوله: «هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الْجِمْصُ،
وَنَحْنُ نُسَمِّيُ الْعَدْسَ» ورد شبيهها في الرواية الثالثة من باب الحمص من الكافي
أيضاً، وهو مؤيد لعدم الخلل في نقل الرواية الأولى، وعدم الخلل في العبارة

١. لسان العرب: ج ٧ ص ١٧ (حمص)، وانظر مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٦٦ (حمص).

٢. كتاب العين: ج ١ ص ٣٢١ (عدس).

٣. لسان العرب: ج ٦ ص ١٣٢ (عدس).

٤. البقرة: ٦١.

٥. فورد فيها: «أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الْجِمْصُ وَنَحْنُ نُسَمِّيُ الْعَدْسَ» (الكافي: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٣).

المذكورة والتي هي أساس الاختلاف بين الروايتين.

٨. الدقة في العبارة الواردة في الروايتين المشار إليها في النقطة السابقة يدللنا على نقطة هامة تعينا في علاج الاختلاف المشار إليه، حيث ورد في روایتين من روایات باب «الحمص» المضمون التالي: «هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الْحِمْصَ، وَنَخْرُّ نُسَمِّيهِ الْعَدْسَ»، وهذا يعني أن الإمام يتكلّم عن شيء يسمى في الحجاز بالعدس، وفي بلد المخاطب والراوي بالحمص، فلابد من الفحص عن بلد الراوة الأصليين للروايتين المذكورتين وهما «معاوية بن عمّار» و«رفاعة»، فنقول: قال النجاشي في ترجمة «معاوية بن عمّار» ما يلي:

معاوية بن أبي معاوية خبّاب بن عبد الله الدهني مولاهم، كوفي،
ودهن من بجبلة، وكان وجهه في أصحابنا، ومقدماً، كبير الشأن...^١

وأما «رفاعة» فقد وصفه الشيخ الطوسي في رجاله بقوله:
رفاعة بن موسى النخاس، كوفي.^٢

ونظيرها عبارة البرقي في رجاله.^٣ وهذا يعني أنّهما كوفيان. ومن هنا يتضح سرّ تعبير الإمام علي عليه السلام بقوله: «هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الْحِمْصَ، وَنَخْرُّ نُسَمِّيهِ الْعَدْسَ»؛ حيث إنّ ما يسمى بالحمص في الكوفة، يسمى بالعدس في الحجاز، وهذه النقطة هي المفتاح لعلاج الاختلاف، حيث إنّ كلّ متكلّم يعتمد لغة بلده. وهذه الرواية أصلها نبوى، والنبي ﷺ يتكلّم بلغة بلده الحجاز، فالمراد بالعدس فيها هو ما يسمى بالحمص في الكوفة.

١. رجال النجاشي: ص ٤١٢ الترجمة ١٠٩٦.

٢. رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد الله / باب الراة / ص ٢٠٥ الترجمة رقم ٢٦٣٢.

٣. رجال البرقي / أصحاب أبي عبد الله: ص ٤٤.

وبهذا يتضح لنا مغزى إيراد الشيخ الكليني للرواية في «باب الحمص» دون «باب العدس»، مع أن اللفظ الوارد فيها هو «العدس». بخلاف الرواية الأخرى والتي ورد فيها التعبير بالعدس أيضاً؛ حيث أوردها في «باب العدس» دون «باب الحمص». وهذا ما يكشف لنا عن دقة الشيخ الكليني وحذاقته في فهم الروايات من جهة، كما يبيّن لنا أهمية ملاحظة فهم القدماء في علاج الاختلاف بين الأحاديث من جهة أخرى.

وبهذا يتضح لنا أن سر اختلاف الروايتين في المثال، والسبب فيه هو حمل «العدس» فيما على معنى واحد، مع تعدد المراد منه. وبعبارة أخرى: إن الذي يبارك عليه أو قدسه سبعون نبياً هو الحمص، والذي يسمى بلغة الحجاز عدساً، وإن الذي لم يبارك عليه هو العدس، وهذا ما يبيّن أهمية الحمص.

وبناء على ما ذكرناه فإن المراد من «العدس» في قوله تعالى: **﴿وَفُومُهَا وَعَدَسِهَا﴾** هو الحمص أيضاً؛ لأن القرآن نزل بلغة الحجاز غالباً، ولعل ذكر العدس في سياق «الفوم» الذي هو الحنطة^١ كاشف عن سبب كونه مباركاً ومقدساً.

ملحق

قد يقال: إن الشيخ الكليني أورد الرواية التالية في «باب العدس» دون «باب الحمص»:

عَنْ أَيْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَدَّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ، قَالَ: أَكْلَتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَثْنَيْهِ مَرْقَةً يَعْدَسٌ، فَقُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ، إِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَدَسَ قَدَّسَ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا؟ قَالَ:

١. قال الشيخ الطوسي في تفسيره للآلية «... أما الفوم فقال ابن عباس وابو جعفر الباقر عثنه وفتادة والستي: انه الحنطة... وقال الفراء: و الجباني والازهري: هو الحنطة و الخبز، تقول العرب: فرموا بالتشديد اي اخبروا لنا. وقال قوم: في الحبوب التي تخزر وهو مأثور» (التبیان فی تفسیر القرآن: ج ١ ص ٢٧٥).

كَذَّبُوا، لَا وَاللَّهِ وَلَا عِشْرُونَ نَيْنًا.^١

فإن كان ما ذكرتموه صحيحًا لكان عليه إيرادها في «باب الحمص» لا «باب العدس».

الجواب: إن كلمة «العدس» استعملت في سؤال الراوي دون كلام الإمام عليه السلام، ولهذا فإن استعمال هذه الكلمة وفق معناها في الكوفة لا وفق معناها في الحجاز، ولهذا أورده الشيخ الكليني في «باب العدس». أو فقل: إن العدس في الكوفة هو المسمى عندنا هذا اليوم بالعدس، ولهذا أوردها الكليني في هذا الباب. وهذا ما يبين دقة الكليني في فهم الروايات وإدراجها في أبوابها المناسبة.

نعم الراوي للرواية هو «مُحَمَّدٌ بْنُ الْفَيْضِنِ»، ولم نعثر على التصريح بذلك، إلا أنه بقرينة كون تدوين الحديث في الكوفة، وكون معظم الرواية منها فالذى يقوى في الظن أنه منها. ويمكن تأييده بفهم الشيخ الكليني ومحمد بن خالد البرقي لها حيث أورداها في باب «العدس».

خلاصة الدرس

١. لا ريب في اختلاف البلدان والقبائل في استعمال بعض الألفاظ، فهذه القبيلة أو هذه المدينة تستعمل الكلمة بمعنى يختلف عن معناها في المدينة أو القبيلة الأخرى.
٢. أغلب الأحاديث صدرت في المدينة المنورة، فهي على لغة أهل الحجاز غالباً. لكن أهل البيت عليهم السلام قد يتكلّمون وفق استعمال مدن أخرى أحياناً؛ نظراً لعرضهم لأبناء من أبناء تلك المدن، وبطبيعة الحال فإن السائل يتكلّم بحسب لغة مدينته وقبيلته، لا بلغة الحجاز، وعلى الإمام أن يبين له جواب سؤاله حسب ما يفهمه.
٣. استعمال اللفظ وفق معناه في مدينة تارة، ووفق معناه في مدينة أخرى ثانية قد يسبب

١. الكافي: ج ٦ ص ٣٤٣ ح ٤.

اختلاف الحديث ظاهراً؛ لإغفال الباحث هذه النقطة، وحمله اللفظ الوارد في الحديثين على معنى واحد، مع تعدد معناه.

٤. «العدس» من جملة الألفاظ التي استخدمت بمعنيين؛ فاستخدم تارة بمعنى الرانج في الحجاز، وهو ما نسميه اليوم بـ«الحمص»، واستخدم أخرى بمعنى الرانج في الكوفة، وهو ما نسميه اليوم بـ«العدس»، وهذا ما تسبب في اختلاف الحديث.

٥. هذا النوع من الاختلاف لا علقة له بأهل البيت عليهم السلام، وإنما هو راجع لخفاء القرائن الدالة على المعنى المقصود، وإغفال الباحث تعدد معاني اللفظ في المدن المختلفة. بل إنَّ جميع ما تقدم في الدروس والأبحاث السابقة هو كذلك أيضاً؛ فليس شيءٌ من الاختلافات السالفة راجع لأهل البيت عليهم السلام، بل جميعها راجعة لعوامل أخرى تقدُّم بيانها.

البحث والتحقيق

١. اذكر ثلاثة ألفاظ معاصرة يختلف استعمالها في المدن أو البلدان المختلفة.
٢. اذكر نموذجاً حديثياً استخدم فيه اللفظ وفق استعماله في مدينة، مع استعماله بمعنى آخر في غيرها.

الدرس الخامس عشر

لحاظ التقنيين وأساليبه

أهداف الدرس

١. بيان معنى الإطلاق والتقييد ودورهما في اختلاف الحديث.
٢. بيان معنى العموم والخصوص ودورهما في اختلاف الحديث
٣. بيان الفرق بين الإطلاق والعموم.

الفصل الرابع: لحاظ أساليب البيان والتقنيين

بعد الانتهاء من المراحل الثلاث الأولى لعلاج الاختلاف؛ أعني: دراسة صدور وحجية الروايتين المختلفتين، ودراسة دقة متونهما، ودراسة معانٍ مفرداتهما، تصل بنا النوبة للمرحلة الأخيرة من مراحل علاج الاختلاف؛ وهي العوامل البينية والتقنيّة؛ حيث أشارت الروايات الواردة بشأن اختلاف الحديث إلى جملة من جذوره، بعضها راجع للجانب الصدوري، وبعضها راجع لعدم دقة الرواية، وبعضها راجع لفهم الرواية، وهذا ما بحثناه في الفصول الثلاثة السابقة. وأشار بعضها إلى الاختلاف بسبب التقيّة، أو العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، أو النسخ. وهو ما عبرنا عنه بالجانب التقنيّي والأسلوب الرانج في تقنيّن الأحكام.

فإذا لم ينبع البحث ثمرته المطلوبة في المراحل السابقة، تصل النوبة لهذه المرحلة وهي لحظة أساليب أهل البيت عليه السلام في بيان الأحكام؛ لأن يكون بعض الأحاديث عاماً والآخر خاصاً، أو بعضها مطلقاً والآخر مقيداً. أو بعضها ناسخاً والآخر منسوحاً، أو أن بعضها صادر عن تقىة؛ نتيجة للظروف السياسية الحاكمة على الكيان الشيعي.

١. الإطلاق والتقييد

أحد الأساليب المستخدمة في بيان وتقنين الأحكام والقوانين هي الإطلاق والتقييد. ولا يراد بالإطلاق مجرد عدم وجود القيد، وإنما يراد به كون المتكلّم في مقام بيان تمام الخصوصيات المطلوبة في المأمور به أو المنهي عنه، ومع ذلك لا يذكر قيده. وفي قباله التقييد، وهو أن يكون الكلام مقرضاً بذكر القيد. وهذا الأسلوب ساند بين العقلاة في بيان الأحكام والقوانين في الحياة الاجتماعية.

إيضاح ذلك أن الوالد تارة يقول لولده: «جنتي بقلم»، من دون تقييده بنوع معين، أو بلون معين. وأخرى يقول له: «جنتي بقلم حبر أزرق»، فالعرف يرى فرقاً بين الخطابين، ويرى المكلّف والمخاطب بالعبارة الأولى ممثلاً للأمر فيما لو أتى بأي نوع من الأقلام، ومهما كان لون الحبر. بينما لا يراه ممثلاً للأمر الثاني إلا إذا جاء بالقلم ذي الخصوصيات المطلوبة. فالقسم الأول هو المسمى بالإطلاق؛ لأن المأمور به مطلق العنوان، بخلاف القسم الثاني؛ فإن المأمور محدد ومقيد بالإتيان بنوع خاص من الأقلام، وهذه يعبر عنه بالمقيد.

هذا وقد كتب السيد الشهيد محمد باقر الصدر قدس سره في بيان معنى الإطلاق والتقييد قائلاً:

الاطلاق هو أن الشخص إذ أراد أن يأمر ولده بإكراام جاره المسلم، فلا يكتفي عادة بقوله: «أكرم الجار»، بل يقول: «أكرم الجار المسلم». وأما إذا

كان يريد من ولده أن يكرم جاره مهما كان دينه فيقول: «أكرم الجار»، ويطلق كلمة الجار؛ أي لا يقيدها بوصف خاص. ويفهم من قوله عندئذ أن الأمر لا يختص بالجار المسلم، بل يشمل الجار الكافر أيضاً. وهذا الشمول نفهمه تبيجاً لذكر كلمة الجار مجردة عن القيد، ويسمى هذا بـ«الاطلاق»، ويسمى اللفظ في هذه الحالة «مطلقاً». وعلى هذا الأساس يعتبر تجرد الكلمة من القيد اللغطي في الكلام دليلاً على شمول الحكم.^١

إذا كانت العبارة مطلقة كان فيها شمول لجميع مصاديق ذلك الموضوع؛ لأن عدم ذكر القيد يعني أن الذي يريد المتكلّم هو طبيعة الشيء من دون لحاظ قيد معين فيه، وإنما لذكر القيد والخصوصيات المطلوبة، وبما أنه حكيم، ولم يذكر قيداً، فإذا ذُكر تعلق مراده بالطبيعة. وأما إذا ذكر قيداً معيناً فهذا يعني أنه دخيل في مراده، وأن مطلوبه هو الطبيعة المقيدة بذلك القيد.

وليعلم أن الإطلاق والتقييد أمران رائجتان في لغة القانون؛ سواء كان القانون ضمن نطاق ضيق وعلى مستوى الأسرة مثلاً، أم كان ضمن نطاق واسع وعلى مستوى المجتمع مثلاً؛ كما نشاهده في المجالس التشريعية في البلدان المختلفة. وسواء كان هذا القانون بشرياً، أم إلهياً؛ فإن الأحكام الشرعية قوانين إلهية للفرد والمجتمع، وقد سلك الشارع المقدس الأسلوب الراوح بين العقلاه في بيان الأحكام.

إذا ورد حديثان؛ أحدهما مطلق، والآخر مقيد، دل الأول على أن المطلوب للشارع المقدس هو نفس الطبيعة من دون قيد، أو فقل: أي فرد من أفراد الطبيعة. دل الآخر على أن مراده بعض أفراد الطبيعة لا جميعها؛ تلك الأفراد التي تحمل تلك الصفة وذلك القيد، ولهذا يحصل التنافي والاختلاف بينهما. ومن نماذج ذلك:

١. دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر: ج ١ ص ٨٣.

النموذج الأول

في تهذيب الأحكام: **الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيسى بن القاسم**، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكناس، يصلّى فيهما؟ فقال: نعم.^١

في من لا يحضره الفقيه: وقال صالح بن الحكيم: سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في البيع والكناس، فقال: صلّ فيها. قال فقلت: وإن كانوا يصلّون فيها، أصلّى فيها؟ قال: نعم؛ أما نفرا الفرزان: «قل كُلّ يَغْمُلُ عَلَى شَاكِلَيْهِ فَرَبُّكُمْ أَغْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سِبِّلَاهُ»^٢، صلّ إلى القبلة، ودعهم.^٣

في الكافي: علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكناس، فقال: رُشّ وصلّ. قال: وسائلة عن يسوت المجنوس، فقال: رُشّها وصلّ.^٤

فدلل الحديثان الأولان على جواز الصلاة في البيع والكناس من دون قيد، ودلل الحديث الثالث على جواز الصلاة فيها بعد رشها بالماء.

وفي مقام الجمع بينها ينبغي أن تلحظ السيرة العقلانية في التعامل مع أمثالها، فإذا ورد كلامان من شخص واحد، وكان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً، فإن العقلاة يرون حمل المطلق على المقيد؛ بمعنى أن تقيد إطلاق الكلام الأول بالقيد الوارد في الكلام الثاني، ويكون المراد النهائي للمتكلّم هو المقيد. فإذا قال أولاً: «أيتني بقلم» وقال ثانياً:

١. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٢٢ ح ٨٢.

٢. الإسراء: ٨٤.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٣١.

٤. الكافي: ج ٣ ص ٣٨٧ ح ١.

«إتي بقلم أزرق»، فإن العقلاء يقيدون إطلاق الأول بالقيد الوارد في الثاني، ويرون تعلق إرادته وطلبه بالإتيان بالقلم الأزرق لا غير.

وفي المقام يحمل الإطلاق الوارد في الحديثين الأولين على التقييد الوارد في الحديث الثالث، ويكون المراد بها جواز الصلة في البيع والكتانس بعد رشها بالماء.

النموذج الثاني

في الكافي: عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرْبِيِّ، عَنْ زَرَّاَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُشْلِمَ، وَأَبِي بَصِيرٍ، وَبَرْنَدِ، وَالْفَضِيلِ، عَنْ أَبِي جَفَرَ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُكَلِّبِ، فِي الشَّاةِ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينِ شَاةً شَاءَ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ شَيْئًا...^١

في الكافي أيضًا: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، وَعَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُكَلِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الْأَكِيلَةِ، وَلَا فِي الرُّبَّىٰ^٢ - وَالرُّبَّىٰ الَّتِي تُرْئَى اثْتَيْنِ - وَلَا شَاةٌ لَبَنِ، وَلَا فَخْلٌ لِغَنَمٍ، صَدَقَةٌ.^٣

١. الكافي: ج ٣ ص ٥٣٤ ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٤ ص ٢٥ ح ١، الإستصار: ج ٢ ص ٢٢ ح ١.

٢. قال في هامش الكافي (طبع دار الحديث): «الأكيلة: المأكلة، وهي غير الأكلة التي تسمن للأكل، ولكن الظاهر من كتب الفقهاء تراودهما، ولعل التراويف في العرف، كما صرّح به يونس على ما نقل عنه السرخي بقوله: «قال يونس رحمة الله: هي أي التي تسمن للأكل هي الأكلة، وأنا الأكيلة فهي التي تكثر تناول العلف، ولكن في عادة العوام آتهم يسمون التي تسمن للأكل الأكيلة». راجع: الصباح، ج ٤، ص ١٦٢٥؛ النهاية، ج ١، ص ٥٨ (أكل)؛ رياض المسائل، ج ١، ص ٢٦٨؛ الحدائق الناضرة، ج ١٢، ص ٧٠؛ مصباح الفقيه، ج ٣، ص ٥٠؛ المبسوط للسرخي، ج ٢، ص ١٧٢ (انظر: ج ٧ ص ١١٣).

٣. قال في هامش الكافي (طبع دار الحديث): «قال الجوهري: «الرُّبَّىٰ، بالضم على فُعْلَى: الشاة التي وضعت حدثاً، وجمعها: رُبَّاب بالضمة، والمصدر: ربّاب بالكسر، وهو قرب العهد بالولادة.. وقال أبو زيد: الرُّبَّىٰ من المعز، وقال غيره: من المعز والضأن جميعاً، وربما جاء في الإبل أيضاً». وقال ابن

فدللت الرواية الأولى على أن الغنم إذا بلغت أربعين وجب فيها الزكاة، ومقدار زكاتها شاة، وقد أطلقت في عدها ولم تذكر خصوصية معينة في الشياه. ومقتضاهما وجوب الزكاة في الغنم إذا بلغت العدد المذكور، أيًا كانت صفتها. ودللت الرواية الثانية على أن بعض الغنم لا زكاة فيها، فهي تخالف الرواية الأولى، كما لا يخفى؛ فلو كانت أربعين وكان بعضها بالصفات الواردة في الرواية الثانية - كما لو كان أحدها فعل الضرب - فمقتضى الرواية الأولى وجوب الزكاة فيها، ومقتضى الرواية الثانية عدم الوجوب.

ويتم الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، بأن يقال: إن المراد بالأربعين هو مما ليس بالصفات الواردة في الرواية الثانية.

٢. العموم والخصوص

لا ريب أن مراد المتكلّم تارة يكون شاملًا لجميع الأفراد والمصاديق، وأخرى خاصًا بعضها، فإذا كان مراده من النوع الأول أمكنه بيان ذلك بأحد الأسلوبين التاليين:

أن يذكر الكلام مطلقاً، ومن دون تقييده بتقييد معين.

أن يذكر الكلام مقتروناً بأداة دالة على الشمولية والعموم؛ نظير كلمة «كل».

الأثير: «الرَّبِّيُّ: الَّتِي تُرْبَى فِي الْغَنْمِ لِأجلِ الْغَنْمِ. وَقِيلَ: هِي الشَّاةُ الْقَرِيبَةُ الْمُهَدَّبَةُ بِالْوَلَادَةِ». قال العلامة الفيض: «أما ما في الحديث من تفسير الربي فلم نجده في لغة، و العلم عند الله». قال صاحب الجوواهـ - بعد ما نقل تفسير الفقهاء باتفاقها إلى خمسة عشر يوماً، أو إلى خمسين، وما في اللغة - «نعم تفسير الربي بذلك [أي ما في الحديث] لم نعثر على من فسّره به من الفقهاء واللغويين عدا الاستاذ في كشفه؛ لعله من الراوي ولذلك أعرض عنه الأصحاب، لكن عن الفقيه روایته: ولا في الربي التي تربى اثنين، فيتعين كونه من لفظ الإمام، ويمكن أن يكون الحذف فيه من النسخ». راجع: الصـاحـاجـ، جـ ١ـ، صـ ١٣١ـ؛ النـهـاـيـةـ، جـ ٢ـ، صـ ١٨٠ـ (ربـ)؛ جـواـهـرـ الـكـلامـ، جـ ١٥ـ، صـ ١٥٨ـ - ١٦٠ـ. وللمزيد راجع: مدارك الأحكـامـ، جـ ٥ـ، صـ ٤٠٧ـ - ٤١٠ـ؛ ذـخـيـرـةـ الـمعـادـ، جـ ٣ـ، صـ ٤٢٧ـ؛ الـحـدـائـقـ الـناـصـرـةـ، جـ ١٢ـ، صـ ٦٩ـ - ٧٠ـ».

(انظر: جـ ٧ـ صـ ١١٣ـ).

٤. الكافي: جـ ٣ـ صـ ٥٣٥ـ حـ ٢ـ، من لا يحضره الفقيه: جـ ٢ـ صـ ٢٨ـ حـ ١٦٠٨ـ.

أما النوع الأول فقد تقدم بيانه في الفرع السابق. وأما النوع الثاني فهو موضوعنا في هذا الفرع.

توضيح ذلك أن بيان الشمولية لجميع الأفراد يمكن بيانه في اللغة العربية بتحوين؛ أحدهما بمفاد الألفاظ الموضوعة لذلك. والآخر بلحاظ القرآن المكتفة بالكلام، ومن خلال عدم ذكر القيد. أما الأول فإن بعض الألفاظ موضوعة في اللغة للدلالة على الشمول؛ نظير: «كل»، «جميع»، « تمام»، «كافّة». فإذا استخدم المتكلّم شيئاً من هذه الألفاظ كانت عبارته شاملة لجميع المذكورين بعدها. وأما التحو الثاني فهو أن يعتمد في بيان الشمولية على عدم ذكر القيد مع كونه في مقام بيان تمام الخصوصيات، فإن عدم ذكره للقيد مع كونه في مقام بيان تمام الخصوصيات يعدّ قرينة عقلانية لعدم إرادة القيد، أو فقل: إرادة الشمولية.

وبعبارة أخرى: بيان الشمولية والعموم يتم بأحد طريقين: الأول إيجابي؛ وهو استعمال أداة العموم في العبارة. والثاني سلبي، وهو الإطلاق؛ أي عدم ذكر القيد.^١ ومن خلال ما ذكرناه يتضح أن دلالة العموم على الشمولية أوضح وأشدّ من دلالة الإطلاق عليها؛ لأن دلالة الإطلاق على الشمولية من خلال القرآن، وبطريق سلبي، بخلاف العموم؛ فإن دلالته على الشمول لبيان الأفراد من خلال الدلالة اللغوية. ولا ريب أن المفاد اللغوي أوضح من مفاد القرآن.

النقطة التي تثير السؤال هي أن المتكلّم قد يذكر الكلام مطلقاً ثم يقيده، كما نجده في المحاورات العرفية، بل في أساليب التقين، فهل له تقيد مراده إذا ذكر كلامه الأول عاماً، أم ليس له ذلك؟

الجواب: نعم له ذلك، وهذا أيضاً متعارف في المحاورات العرفية والقانونية، بل هو

١. انظر: دروس في علم الأصول - للسيد محمد باقر الصدر - ج ١ ص ٨٤.

شائع في لغة القانون، فنجد وفرة هذا الأسلوب في النصوص القانونية، ولهذا إذا ألقينا نظرة على القوانين المقتننة في المجالس التشريعية في بلدنا أو أي بلد آخر وجدنا أن بعض القوانين تذكر بصورة عامة، ثم يُستثنى منها بعض الطوائف والأفراد؛ فمثلاً في القوانين الخاصة بالتجارة تقتنن القوانين بشكل عام وشامل لجميع الأفراد، ثم تذكر الاستثناءات في لوائح قانونية مستقلة.

وعلى هذا الأساس سار الشارع المقدّس فجعل بعض الأحكام عاماً، وبعضها خاصاً، ومن خلال جمع العام إلى الخاص نستنتج أن مراده هو العام المخصص. وبعبارة أخرى: قد يتراوح الاختلاف بين العام والخاص، إلا أن هذا التنافي والاختلاف لا أساس له بحسب عرف القانون، وإنما يجب حمل العام على الخاص وتخصيصه به. ومن نماذج هذا الاختلاف:

النموذج الأول

في الكافي: عَلَيْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ زُرَادَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ، قَالَ: التَّقْيَةُ فِي كُلِّ ضُرُورَةٍ، وَصَاحِبُهَا أَعْلَمُ بِهَا حِينَ تَزَلُّ بِهِ.^١

في الكافي: ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَرِ الْأَعْجَمِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: يَا أَبَا عُمَرَ، إِنَّ تِسْعَةً أَعْشَارَ الدِّينِ فِي التَّقْيَةِ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا تَقْيَةَ لَهُ، وَالْتَّقْيَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا فِي التَّبَيْذِ وَالْمَنْسِحِ عَلَى الْحُكَمَيْنِ.^٢

في المحسن: عنه، عن أبيه، ومُحَمَّدٌ بْنٌ عَيْسَى الْيَقْطَنِيِّ، عَنْ صَفَوَانِ بْنِ

١. الكافي: ج ٢ ص ٢١٩ ح ١٣، وانظر أيضاً: ص ٢٢٠ ح ١٨.

٢. الكافي: ج ٢ ص ٢١٧ ح ٢، المحسن: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٣٠٩، الخصال: ج ١ ص ٢٢ ح ٧٩، وسائل الشيعة: ج ١٦ ص ٢١٥ ح ٢١٣٩٤.

يَحْمِنْ، عَنْ شَعِيبِ الْحَدَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ^ع،
قَالَ: إِنَّمَا جَعَلْتُ التَّقْيَةَ لِيُحَقَّنَ بِهَا الدَّمَاءُ، فَإِذَا بَلَغَ الدَّمَ فَلَا تَقْيَةَ.^١

فدلل الحديث الأول على أن التقية سانحة في جميع الضرورات، والدال على الشمولية هو الأداة «كل»، فهي لا تختص بضرورة دون أخرى. ددل الحديث الثاني على أن التقية سانحة في كل شيء سوى أمرين هما: شرب النبيذ، والمسح على الخفين. وأوضح الحديث الثالث الهدف من تشريع التقية، وأنها شرعت من أجل حقن الدماء والحفاظ على الأرواح، وأن الأمر إذا وصل إلى القتل فلا تقية، فهو دال على أن التقية في جميع الأشياء سانحة إلا في الدماء. فيبينها اختلاف واضح.

إلا أن هذا الاختلاف ناشئ عن إغفال العرف السائد في تقنين القوانين والأحكام، وإنما سرعان ما يزول ويضمحل بالالتقاطات إلى هذا عرف التقين، وذلك بأن يقال: إن المراد منها جميماً هو أن التقية في كل الضرورات ما لم تبلغ الدم، فإذا بلغت الدم فلا تقية عندئذ.

النموذج الثاني

في الكافي: عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْبَرِ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^ع، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: كُلُّ مَغْرُوفٍ صَدَقَةٌ.^٢

في الكافي أيضاً: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^ع يَقُولُ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَخْدُوا مَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ، فَأَنْقَفُوهُمْ فِيمَا نَهَا هُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١. المحاسن: ج ١ ص ٢٥٩ ح ٣١٠، بحار الأنوار: ج ٣٩ ص ٣٢٩.

٢. الكافي: ج ٤ ص ٢٦ ح ٢.

عَنْهُ، مَا قِيلَةٌ مِنْهُمْ. وَلَوْ أَخْذُوا مَا نَهَا هُنَّ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَنْقُضُوهُ فِيمَا أَمْرَهُمُ اللَّهُ بِهِ،
مَا قِيلَةٌ مِنْهُمْ، حَتَّى يَأْخُذُوهُ مِنْ حَقٍّ، وَيُنْفِقُوهُ فِي حَقٍّ.^١

فدلل الحديث الأول على أن كل معرف صدقة؛ من دون أي قيد، وعليه فلا فرق بين أفراده، ولا فرق في المال الذي يبذله في المعروف؛ سواء كان حلالاً أم حراماً، كما لا فرق بين محل بذل المعروف؛ سواء كان فيما أحله الله أم فيما حرمه. ودلل الحديث الثاني على أن بعض البذل لا يعد معرفة؛ ببذل المال الحرام في المعروف لا يعد معرفة، كما أن بذل المال الحلال فيما نهى الله عنه لا يعد معرفة. وعليه فليس كل معرف صدقة، وإنما بعض المعرف صدقة.

إلا أن هذا التنافي سرعان ما يرتفع ويزول إذا لاحظنا العرف القانوني في المجتمعات والبلدان المختلفة، حيث إنهم لا يرون تنافيًا بين هذين القانونيين، بل يرون لزوم تقييد العام بالخاص، ويكون المراد النهائي هو ما يستفاد من العام بعد تخصيصه. وعليه فالمراد من هذين الحديدين هو أن كل معرف صدقة فيما لو كان بالصفتين التاليتين: أن يكون المال المبذول حلالاً، وأن يكون المعرف في غير ما نهى الله عنه. فلو تصدق من المال الحرام لم يكن معرفة، كما أنه لو بذل المال الحلال فيما نهى الله عنه لم يكن معرفة أيضاً.

وهذا واضح في العرف القانوني؛ فإن المقتن لا يقتن ما يخالف قوانينه الأخرى؛ فإذا منع عن شيء مثلاً فلا يقتن ما يسمح للفرد ارتكاب ذلك الشيء. ولنوضح ذلك بمثال: إذا قتن المجلس الوطني قانوناً يقضى بمنع جميع التجار الذين يسهمون في تصدير البضائع والصناعات الوطنية بعض الميزات؛ كرفع الضرائب والرسوم عما يستوردونه. وقتن قانوناً آخر يمنع المواطن عن التعامل التجاري بجميع أنواعه مع الدول المعادية كإسرائيل مثلاً.

فعلى الرغم من إن القانون الأول عام وشامل لجميع الأفراد، بما فيهم الناجر الذي يتعامل مع إسرائيل، إلا أن العرف لا يفهم التنافي بين هذين القانونين، وإنما يفهم من مجموع القانونين أن الميزات المذكورة خاصة بالتجار الذين يتعاملون مع الدول المسموح بالتعامل معها قانونياً. وإنما لا يفهم العرف شمول القانون الأول للمتعامل مع إسرائيل؛ لأن المقتن لا يسمح باتهاك حرمة قوانبه الأخرى، فإذا قتن قانوناً في مجال معين فهو يزيد تطبيقه، ولا يسمح بمخالفته.

وعلى هذا الأساس فإن العام لا ينافي الخاص، وإنما يحمل العام على الخاص، ويكون المراد الجدي للشارع هو النتيجة النهائية بعد تخصيص العام.

خلاصة الدرس

١. المرحلة الرابعة من مراحل علاج الاختلاف هي لحاظ أسلوب أهل البيت عليهما السلام في بيان الأحكام.
٢. الروايات التي تعرضت لأسباب اختلاف الحديث ذكرت أموراً ترجع إلى أسلوب بيان الأحكام؛ كأن يكون بعض الأحاديث عاماً والآخر خاصاً، أو بعضها مطلقاً والآخر مقيداً، أو بعضها ناسخاً والآخر منسوحاً، أو روعي فيها بعض المصالح كالحقيقة.
٣. الإطلاق هو أن يكون الكلام خالياً ومجرداً عن القيد مع كون المتكلّم في مقام بيان تمام ما له دخل في بيان مراده. وفي قباله التقييد، وهو أن يكون الكلام مقويناً بذكر القيد. فإذا ورد حديثان أحدهما مطلق، والآخر مقيد، فقد يتصور اختلافهما.
٤. مراد المتكلّم إما خاص وإما عام وشامل لجميع الأفراد، فإن كان عاماً فله بيانه بأحد نحوين: أحدهما عدم ذكر القيد، وهو المسمى بالإطلاق. والآخر: أن

يقرن كلامه بأداة دالة على الشمولية والعموم لغة نظير كلمة «كل»، وهذا هو المسمى بالعموم. وهذا هو الفرق بين الإطلاق والعموم.

٥. السيرة العقلانية في الجمع بين المطلق والمقييد، أو العام والخاص هي حمل المطلق على المقييد، والعام على الخاص؛ بمعنى تقييد إطلاق الكلام الأول بالقيد الوارد في الكلام الثاني، أو تخصيصه به، ويكون المراد النهائي للمنتكلّم هو المقييد أو الخاص.

البحث والتحقيق

١. هل الإطلاق والتقييد خاصان في نطاق الأحكام الشرعية، أم شاملان لغيرها؟
٢. اذكر نموذجاً لاختلاف الحديث بسبب الإطلاق والتقييد، وأوضح كيفية تعاطي العلماء معه.
٣. اذكر نموذجاً لاختلاف الحديث بسبب العموم والخصوص، وأوضح علاجه.

الدرس السادس عشر

دور التقبة والنسخ في اختلاف الحديث

أهداف الدرس

١. بيان معنى التقبة ومسرحها في الروايات.
٢. بيان دور التقبة في اختلاف الحديث.
٣. بيان معنى النسخ ومسرحه في الروايات.
٤. بيان مقدار تأثير النسخ في اختلاف الحديث.

ذكرنا أنّ المرحلة الرابعة من مراحل علاج الاختلاف هي لحاظ أساليب البيان والتقنيات، وقلنا إنّ هذه المرحلة تشمل نماذج عديدة من الاختلاف، هي: الإطلاق والتقييد، العموم والخصوص، والتقبة، والنسخ. وتقدم الكلام بشأن السببين الأولين منها، وبقي الكلام في الآخرين. حيث أشار عدد من الروايات الواردة في اختلاف الحديث للتقبة والنسخ باعتبارهما جذوراً لاختلاف الأحاديث، بل ورد في العديد من الروايات الإشارة للتقبة، وهو كاشف عن أهميتها ودورها في علاج الاختلاف. نعم يمكن دراسة التقبة من زوايا

عديدة، بعضها حديثي وآخر كلامي، إلا أن الذي يهمنا هنا هو دور التقىة في اختلاف الحديث، وكيفية علاج الأحاديث المختلفة بسببيها.

٣. التقىة

أشرنا في الدرس الأولى إلى أن العقلاة يحاولون أن يكون كلامهم متناسقاً، لا يختلف بعضه مع البعض الآخر، وأنهم إذا تكلموا بما يخالف بعضه البعض فهو إما عن قصورهم، وإما عن عدم. وما كان عن عدم، فهو إما عن تبدل الرأي، وإما لمقتضيات الظروف المحيطة، ومن أبرز مظاهر القسم الأخير منها هو التقىة. هذا على المجال العقلاني، وفي المحيط العرفي الاجتماعي.

وأما في محيط التشريع والتقين، فقد أشارت الروايات الواردة عن أهل بيته إلى وجود هذا العامل في بعض المجالات، وأن السبب في اختلاف بعض الأحاديث يرجع إلى هذه النقطة، وإليك إيضاحه:

بعد رحيل النبي الأعظم صلوات الله عليه إلى الرفيق الأعلى افترق المسلمون إلى طائفتين؛ إحداهما مدرسة أهل البيت عليه السلام، والأخرى مدرسة الخلفاء، وانختلفت المدرستان في المرجع الشرعي للأحكام، وبالتالي اختلفتا في بعض الأحكام الشرعية الفرعية. وبما أن زمام الحكم كان بأيدي مدرسة الخلفاء، فالفقه الذي تعمل الحكومة على ضمه وترجح له هو فقه هذه المدرسة، وهو مخالف لفقه مدرسة أهل البيت في بعض المسائل والفروع.

وبطبيعة الحال فإن الحكومات لا تسمح بنشر ما يخالف الأسس التي تعتمدها، وبالتالي فإنها لا تسمح لأهل البيت عليه السلام بنشر معارفهم المخالفة لمدرسة الخلفاء. ولهذا فقد تعرض أهل البيت عليه السلام وأتباعهم لظروف قاسية ومضايقات شديدة، وخضعوا لرقابة أزلام الأنظمة الحاكمة، كما تعرّضوا للتشريد والسجن والتعذيب، بل والقتل كما تشهد

به كتب التاريخ.

من جهة أخرى فإن أحدى وظائف أهل البيت عليه السلام هي هداية الأمة، وبيان الأحكام الإلهية، فإذا أراد الإمام بيان الحكم الشرعي لمسألة معينة، وكان حكمها متفقاً مع مدرسة الخلفاء لم يكن له محذور في بيانه. وأمّا إذا اختلف حكمها عما يقول به أتباع مدرسة الخلفاء فعندئذ يبيّن الإمام حكمها مع ملاحظة الظروف المحيطة به، فإذا سمحت له الظروف بيان حكمها الواقعي بيته، وإن أوضّحه بنحو يدفع به الضرر عن نفسه أو عن شيعته، أو عنهم معاً.

بل قد يلحظ الإمام عليه السلام مصالح أوسع وأبعد مما تقدّم ذكره، فيحاول الحفاظ على الكيان الشيعي من خلال إلقاء الاختلاف بين الشيعة، وهذا ما أوضحه الرواية التالية:

في الكافي: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَابَرِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ ثَلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَعْبَنَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مَسَأَلَةٍ فَأَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْهَا فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَأَجَابَهُ بِخِلَافِ مَا أَجَابَنِي وَأَجَابَ صَاحِبِي، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ قَلَّتْ: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ، رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ، مِنْ شِيعَتِكُمْ، فَلَمَّا يَسْأَلَاكُمْ، فَأَجَبْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِغَيْرِ مَا أَجَبْتَ بِهِ صَاحِبَيْهِ؟ قَالَ: يَا زُرَارَةُ، إِنَّ هَذَا خَيْرُنَا، وَأَبْقَى لَنَا وَلَكُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعْتُمْ عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ لَصَدَقَكُمُ النَّاسُ عَلَيْنَا، وَلَكَانَ أَقْلَى لِتَقَاتِنَا وَبَقَائِكُمْ. قَالَ: ثُمَّ قَلَّتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: شِيعَتِكُمْ لَوْ حَمَلْتُمُوهُمْ عَلَى الْأَسْنَةِ أَوْ عَلَى النَّارِ لَمَضَا وَهُمْ يَخْرُجُونَ مِنْ عِنْدِكُمْ مُخْتَلِفِينَ؟ قَالَ: فَأَجَابَنِي بِمِثْلِ جَوابِ أَبِيهِ.^١

فصرىح الرواية أن الإمام عَلِيًّا قد يلقى الاختلاف بين الشيعة في مسألة واحدة بهدف الحفاظ عليهم من السلطات. وهذا من صور التقى المستخدمة في روایات أهل البيت عَلِيُّونَ.

وإليك فيما يلي بعض الأمثلة لاختلاف الحديث بسبب التقى:

المثال الأول

ذكرت الروایات الواردة في الطلاق جملة من الشروط لصحته، منها أن يكون بمحضر شاهدين عدلين، فلو لم يكن شاهداً عدلاً لم يقع طلاق، ومن هذه الروایات:

في الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَذِينَةَ، عَنْ بَكَيْرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلِيًّا، قَالَ: كُلُّ طَلاقٍ لِغَيْرِ الْعِدَّةِ فَلَا يَطْلَاقُ... وَإِنْ طَلَقَهَا لِلْعِدَّةِ يُغَيِّرُ شَاهِدَيِ عَذْلٍ فَلَا يَسْطِيعُ طَلاقُهُ يُطْلَاقٌ، وَلَا تَجْعُوزُ فِيهِ شَهادَةُ النِّسَاءِ.^١

في الكافي أيضاً: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيهِ نَضْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَةً بَعْدَ مَا غَشِيَهَا، يُشَهَّدُ عَذْلَيْنَ! قَالَ: لَيْسَ هَذَا يُطْلَاقِي. قَالَ: بِعِيلْتُ فِدَاكَ كَيْفَ طَلاقُ السُّنْنَةِ؟ قَالَ: يُطْلَقُهَا إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حَيْضِنَهَا، قَبْلَ أَنْ يَغْشِيَهَا، يُشَاهِدَيْنَ عَذْلَيْنَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، فَإِنْ خَالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ

١. الكافي: ج ٦ ص ٦١ ح ١٧، تهذيب الأحكام: ج ٨ ص ٤٨ ح ٦٧. ونظيره: «حُمَيْدُ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ ابْنِ رِبَاطٍ وَعَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ أَذِينَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُشْلِمٍ أَتَهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرٍ عَلِيًّا عَنْ رَجُلٍ لَا مَرْأَةً: أَتَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، أَوْ بَيْنَهُ، أَوْ بَيْنَهُ، أَوْ خَلِيلٍ، قَالَ: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ يُسْتَهِنُ بِهِ إِنَّمَا الطَّلاقُ أَنْ يَقُولَ لَهَا فِي قَبْلِ الْعِدَّةِ بَعْدَ مَا تَطَهَّرَ مِنْ حَيْضِنَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا أَتَيْتُ طَلاقَيْ أَوْ اغْتَدَيْ بِرِيدٍ بِذَلِكَ الطَّلاقَ وَيُشَهِّدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنَ عَذْلَيْنَ» (الكافى: ج ٦ ص ٦٩ ح ١٠).

عَزَّ وَجَلَ... قَلْتُ: فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ نَاصِيَّيْنِ عَلَى الطَّلاقِ أَيْكُونُ طَلاقًا؟
فَقَالَ: مَنْ وُلَدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أَجِيزَتْ شَهادَتُهُ عَلَى الطَّلاقِ، بَغْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ
خَيْرًا.^١

فدلل الحديث الأول على اشتراط وقوع الطلاق بمحضر شاهدين عدلين، وكذا الحديث الثاني. لكن ورد السؤال فيه عن شهادة الناصبي، فأجاب الإمام عليه السلام بقوله: «مَنْ وُلَدَ عَلَى الْفِطْرَةِ أَجِيزَتْ شَهادَتُهُ عَلَى الطَّلاقِ، بَغْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْرًا»، وظاهره جواز شهادته، وبالتالي فهو عادل. مع أن الناصب لأهل البيت عليهم السلام ليس بعادل كما تدل عليه الروايات الكثيرة؛ نظير الروايتين التاليتين:

قَالَ اللَّهُبَيْتَلِلَهُ: مِنْنَنِي لَا نَصِيبَ لَهُمَا فِي الإِسْلَامِ: النَّاصِبُ
لَا يَلْفِي بَيْتَ حَزِبَاً، وَغَالِي فِي الدِّينِ، مَارِقٌ مِنْهُ.^٢
أَخْمَدُ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ أَبِي بَوْبَنْ نُوحِ، عَنِ الْوَشَاءِ،
عَمِّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَوْمٌ سُورٌ وَلَدُ الزَّنَا، وَسُورُ الْيَهُودِيِّ،
وَالنَّصَرَانِيِّ، وَالْمُشْرِكِ، وَكُلُّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ. وَكَانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ
سُورُ النَّاصِبِ.^٣

فمن ليس له نصيب في الإسلام ليس له حظ من العدالة أيضاً، ومن كان أسوأ حالاً من اليهودي والنصراني لا يمكن وصفه بالعدالة. مع أن المعتبر في صحة الشهادة كون

١. الكافي: ج ٦ ح ٦٧. ونظيره ما رواه الشیخان الصدق و الطوسي: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّضَا عليه السلام: رَجُلٌ طَلَقَ امْرَأَهُ وَأَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ نَاصِيَّيْنِ؟ قَالَ: كُلُّ مَنْ وُلَدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّالِحِ فِي نَصِيبِهِ جَازَتْ شَهادَتُهُ». (من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٦ ح ٣٢٩٨، تهذيب الأحكام: ج ٦ ص ٢٨٤ ح ١٠٨٨).

٢. من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٤٠٨ ح ٤٤٢٥.

٣. الكافي: ج ٣ ص ١١ ح ٦.

الشاهددين عدلين بتصريح الذكر الحكيم^١، فما هو وجه الجمع بين هذه الروايات؟ وكيف نتعامل مع الرواية الثانية مع تصریح القرآن باعتبار شهادة العدلين، خاصةً مع ورودها في أهم مصادر الحديث.

الجواب: هذه الروايات مروية عن الإمام الرضا عليه السلام، وكان الإمام يعيش في ظروف تحكمها التقىة كما لا يخفى؛ إذ كان ولتاً للعهد، ومحاطاً من قبل الزمرة العباسية، وال Abbasiyون مخالفون لمذهب أهل البيت عليهم السلام، فاستعمل الإمام التقىة بشكل لطيف بحيث لا يمكن مواجهته بشيء، فقال: «كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّالِحِ فِي نَفْسِهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُ»، ومن المعلوم أنَّ الناصب لا يُعرف بالصلاح في نفسه عند الشيعة، وإنما الذي يُعرف بالصلاح في نفسه هم غير الشيعة، ولهذا لا يرون بأساساً في شهادته. وبهذا تسجم الروايات مع الكتاب العزيز، ومع الروايات الأخرى الواردة في الأبواب الأخرى والتي تلزم الناصب.

وبعبارة أخرى: لما كان الإمام في ظروف لا تسمح له بالتصريح بعدم قبول شهادة الناصبي، أوصل الفكرة للشيعي الموالي بأسلوب لطيف بحيث يفهم منه أنَّ شهادة الناصب غير مقبولة، وفي نفس الوقت لا يعطي لأعدائه مأخذًا على نفسه، ولهذا لم يقل: «تقبل شهادة الناصب لأهل البيت»، وإنما قال: «من عرف بالصلاح جازت شهادته»، وترك تطبيق هذا العنوان على المصاديق إلى المخاطب.

١. قال عز من قائل: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ نَظَلُّقُهُنَّ لِيَعْدِتُهُنَّ وَأَخْصُّوَ الْمَيْدَةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّقَدِّمَ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَسْتَهْنَةً لَا تَنْدِري لَعَلَّ اللَّهَ يُخْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا * فَإِذَا بَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَتَسْكُنُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَغْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيِّ عَذْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِنَ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرِجًا» (الطلاق: ١٢).

المثال الثاني

دلّ عدد من الروايات على جواز قراءة جزء من السورة في الصلاة منها:

في تهذيب الأحكام: وَعَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبْيَوبَ،
عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَخْدِهِمَاعَلَيْهِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ، هَلْ
تُقْسِمُ السُّورَةَ فِي رَكْعَيْتِنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِقْسِمُهَا كَيْفَ شِئْتَ.^١

في تهذيب الأحكام أيضاً: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ،
عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآبَوْهُ جَعْفَرَ عَلَيْهِ، فَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَآخِرِ سُورَةِ الْمَائِدَةِ، فَلَمَّا
سَلَّمَ التَّفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمُكُمْ.^٢

وفي قبالها دلّ عدد آخر من الروايات على وجوب قراءة سورة بعد الحمد، منها:

في الكافي: أَخْمَدُ بْنُ إِذْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَخْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الْحَمِيدِ، عَنْ سَيِّفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ
الْلَّهِ عَلَيْهِ: لَا تَقْرَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقْلَمِ مِنْ سُورَةٍ، وَلَا بِأَكْثَرِ.^٣

فإن الطائفة الأولى تخالف الطائفة الثانية تماماً، ومصادر كلتا الطائفتين معتبرة، ولا
خلل في نقل نصوصهما، وليس فيهما لفظ أو تركيب يحتمل التطور أو التغير في معناه
خلال القرون السابقة، ولهذا تصل النوبة للمرحلة الأخيرة من مراحل علاج الاختلاف.

١. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٧٣ ح ٣٩.

٢. تهذيب الأحكام: ج ٢ ص ٢٩٤ ح ٣٩.

٣. الكافي: ج ٣ ص ٣١٤ ح ١٢. ومن الروايات الدالة على ذلك أيضاً: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ سَأَلْتُهُ فَلَمَّا أَكُونُ فِي طَرِيقٍ تَكَبَّلَ لِلصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعٍ فِيهَا الْأَغْرَابُ أَنْصَلَى الْمَكْتُوبَةَ عَلَى الْأَرْضِ فَقَرَأَ أَمَّ الْكِتَابِ وَخَدَهَا أَمْ نُصَلَّى عَلَى الرَّاجِلَةِ فَقَرَأَ فَاتِحةَ الْكِتَابِ وَالسُّورَةَ فَقَالَ إِذَا خَيْطَ قَصَلَ عَلَى الرَّاجِلَةِ الْمَكْتُوبَةَ وَغَيْرُهَا وَإِذَا قَرَأَتِ الْحَمْدَ وَسُورَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ وَلَا أَرَى بِالْأَذْي فَعَلَتْ بِأَسَا» (الكافي: ج ٣ ص ٤٥٧ ح ٥).

والاحتمالات المطروحة في هذه المرحلة عديدة، إلا أن بعضها لا يجري له في المثال كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، فيبقى البعض الآخر وهو التقية والنسخ.

أما التقية فالذي يشهد لها أو يدلّ عليها أمور؛ منها:

١. أن بعض الروايات في كلتا الطائفتين مروية عن الإمام الصادق عليه السلام، وهو عصر نشر الحديث وتدوينه من قبل المذاهب الإسلامية المختلفة، بالإضافة إلى كونه عصر تعدد المذاهب الفقهية.

٢. أن احتمال النسخ في حكم من أحكام الصلاة كهذا الحكم الذي هو محل ابتلاء جميع المسلمين من أوائلبعثة وحتى عصر الإمام الصادق عليه السلام (أواسط القرن الثاني)، بعيد للغایة؛ فالنسخ - على القول به - يعني أن المسلمين منذ أولبعثة وحتى عصر الصادق عليه السلام كانوا يقرفون في صلواتهم إما سورة كاملة، وإما جزءها، مع إننا نجد ما يدلّ على عدم جواز قراءة أقلّ من سورة أو أكثر في المروي عن الإمام الباقر عليه السلام أيضاً.

٣. الذي يدعم احتمال التقية هو أن القول بجزء بعض السورة كان معروفاً بين فقهاء أهل السنة في القرن الأول والثاني، قال عبد الله بن قدامة:

(فصل) ولا تكره قراءة أواخر السور وأواسطها في إحدى الروايتين. نقلها عن أحمد جماعة؛ لأن أبي سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. وعن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ص: «اخْرُجْ فَنَادَ فِي الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقُرْآنٍ، وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، أخرجهما أبو داود. وهذا يدلّ على أنه لا يتعين الزيادة. وروي عن ابن مسعود أنه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وأخر الفرقان، رواه الخلال بأسناده. وعن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا يقرأون في الفريضة من

١. انظر الإستبصار: ج ١ ص ٣١٤ الباب ١٧٣ - باب أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ يَأْكُلُ مِنْ سُورَةٍ وَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا.

السورة بعضها، ثم يركع، ثم يقوم فيقرأ في سورة أخرى.^١

وقال ابن حزم:

ورويانا عن أبي بكر وعمر أنَّ كُلَّ واحدٍ منهما صلَّى الصبح بالصحابة، فقرأ في الركعة مائة آية من آل عمران، ثمَّ قرأ في الثانية باقي السورة. وصحَّ مثل هذا أيضًا عن ابن مسعود. وحَدَثَنا محمد بن سعيد بن نبات، حَدَثَنا أحمد بن عبد البصیر، حَدَثَنا قاسم بن أصيغ، حَدَثَنا محمد بن عبد السلام الخشنی، حَدَثَنا محمد بن المثنی، حَدَثَنا الهبیش بن هبید الصیرفی، عن أبيه، عن الحسن البصري، قال: لقد هزونا هزوة إلى خراسان معنا فيها ثلاثة من أصحاب محمد ﷺ، فكان الرجل منهم يصلِّي بنا، فيقرأ بالآيات من السورة ثم يركع. وعن ابن جریح، عن عطاء: أَنَّه إن قرأ في الركعة من صلاة الفرض آيات من بعض السورة؛ من أولها، أو من وسطها، أو من آخرها. قال عطاء: لا يضرك؛ كله قرآن.^٢

٤. الذي فهمه جملة من الفقهاء والمحدثين من روایات الطائفۃ الأولى هو التقىة،

ولهذا أفتوا بوجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة، قال الشيخ الطوسي رحمه الله: الظاهر من المذهب أنَّ قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض واجبة، وأنَّ بعض السورة أو أكثرها لا يجوز مع الاختيار... ويجوز كُلَّ ذلك في حال الضرورة، وكذلك في النافلة مع الاختيار.^٣

مع أنَّ الراوي للطائفۃ الأولى من الروایات المذکورة هو الشيخ الطوسي رحمه الله، وقد صرَّح بأنَّ الظاهر من المذهب هو قراءة سورة كاملة، فلو لا صدورها تقىة لافتى بها.

١. المعنى: ج ١ ص ٥٣٥.

٢. المحلى: ج ٤ ص ١٠٦.

٣. المبوسط في فقه الإمامية: ج ١ ص ١٠٧.

كما أورد الشيخ الحر العاملي جملة من الروايات الدالة على جواز التبعيض تحت عنوان «باب جواز تبعيض السورة في الفريضة للتقيّة»^١، وأورد أخباراً أخرى ضمن أبواب أخرى وصرّح بعدها بأنها تقىٰ، أو لغير الفريضة.^٢ وبهذا يتضح أن سبب اختلاف هذه الأخبار هو التقىٰ.

تنبيه

لأجل دراسة احتمال التقىٰ لابد من دراسة الأقوال الفقهية المعاصرة للإمام الشافعى الذي صدرت عنه الرواية؛ وذلك لأنّ معنى التقىٰ هو انتقاء الإمام من شخص أو جماعة، وهذا الانتقاء لابد أن يكون من له تأثير اجتماعي أو ديني أو سياسى، ولا يكون الانتقاء من من لا تأثير له على المستويات المذكورة، إذ لا موجب للخوف منه.

أو فقل: إن الأرضية الخصبة للتقيّة هي المسائل الخلافية بين الفقهاء والعلماء، باعتبار تأثيرهم الدينى والاجتماعى، بل والسياسى؛ لأنّ الأمراء تابعون للعلماء في الكثير من القضايا الدينية. وأما المسائل التي لا خلاف فيها بين الفقهاء والعلماء فالطابع العام لها هو عدم كونها مسراً للتقيّة؛ نظير المسائل الأخلاقية، وإن كان بعضها مسراً للتقيّة فهو نادر.

وبهذا يتضح أن احتمال التقىٰ لابد أن يبetti على أساس واضح، ولا يمكن طرح هذا الاحتمال في كل حديثين مختلفين لم تتمكن من التوفيق بينهما.

٤. النسخ

النسخ في اللغة له معنيان؛ هما: الإزالة، والإثبات، فكتب الفيومي في بيانه قائلاً: نَسْخَتِ الْكِتَابَ (نَسْخَا) - مِنْ بَابِ نَفْعٍ - نَقْلَتْهُ، و (انْسَخَتْهُ)، كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ. وَكُلُّ شَيْءٍ حَلَفَ شَيْئاً فَقِدَ (انْسَخَهُ)؛ فَيَقُولُ: (انْسَخَتِ

١. وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٦.

٢. فقال في موضع منها «أقول هذا محمول على النافلة أو على التقيّة» (وسائل الشيعة: ج ٦ ص ٤٥).

السَّنْشُ الظَّلِّ، وَالسَّبِيلُ الشَّبَابُ؛ أَيْ أَزَالَهُ. وَكِتَابٌ (مُشَوَّحٌ) وَ(مُسْتَشَنُ): مُثَفَّولٌ. وَ(النَّسْخَةُ): الْكِتَابُ الْمُثَفَّولُ، وَالْجَمْعُ: (نَسْخٌ)؛ مِثْلُ: غُرْفَةٍ وَغُرْفَةٍ. وَكِتَابٌ القاضي (نَسْخَتِينِ) بِحُكْمِهِ؛ أَيْ كِتَابَيْنِ.^١

وكتب الراغب في هذا الشأن قائلاً:

النَّسْخُ: إِزَالَةُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ يَتَعَقَّبُهُ؛ كَنْسَخَ الشَّفَسِ الظَّلِّ، وَالظَّلِّ الشَّفَسُ، وَالسَّبِيلُ الشَّبَابُ. فَتَارَةٌ يَفْهَمُهُمْ مِنْ إِزَالَةِ، وَتَارَةٌ يَفْهَمُهُمْ مِنْ إِثَابَتِ، وَتَارَةٌ يَفْهَمُهُمْ مِنْ الْأَمْرَانِ. وَنَسْخُ الْكِتَابِ: إِزَالَةُ الْحُكْمِ بِحُكْمٍ يَتَعَقَّبُهُ؛ قَالَ تَعَالَى: «مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا ثُنُثٌ بِخَيْرٍ مِنْهَا» [البقرة / ١٠٦] فِي الْأَيَّامِ الْأُولَى بَلْ مَا تُرْبِلُ الْعَمَلُ بِهَا، أَوْ نُخَذِّلُهَا عَنْ قُلُوبِ الْعِبَادِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: مَا نُوجِدُهُ وَنَزَّلْهُ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَسْخَتُ الْكِتَابَ... وَنَسْخُ الْكِتَابِ: نَقْلُ صُورَتِهِ الْمُجَرَّدَةِ إِلَى كِتَابٍ آخَرٍ، وَذَلِكَ لِيَقْنُصِي إِزَالَةَ الصُّورَةِ الْأُولَى بِلِ يَقْنُصِي إِثَابَتِ مِثْلَهَا فِي مَادَّةٍ أُخْرَى، كَائِنَّا حَادِّي نَفْسَنِ الْخَاتِمِ فِي شَمْوِعٍ كَثِيرٍ...^٢

وهو في الاصطلاح لا يعني إلا الإزالة، فكتب آية الله الشيخ هادي المعرفة رحمه الله في تعريفه قائلاً:

هو رفع تشريع سابق - كان يقتضي الدوام بحسب ظاهره - بتشريع لاحق، بحيث لا يمكن اجتماعهما معاً، إما ذاتاً، إذا كان التنافي بينهما بيئاً، أو بدليل خاص؛ من إجماع أو نصٍ صريح.^٣

وعرفه في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية نقاً عن التعريفات بما يلي:

١. المصباح المنير: ج ٢ ص ٦٠٢ (نسخ).

٢. مفردات الفاظ القرآن: ص ٨٠١.

٣. التمهيد في علوم القرآن: ج ٢ ص ٢٦٧.

هو بيان انتهاء الحكم الشرعي في حق صاحب الشرع، وكان انتهاءه عند الله تعالى معلوماً، إلا أن في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه، وكان في حقنا تبديلاً وتغييراً.^١

ولإيضاح بعض زوايا البحث نشير إلى بعض النقاط:

١. لا كلام لنا عن النسخ الواقع في القرآن، جملة وتفصيلاً، وإنما كلامنا عن خصوص النسخ في الحديث.

٢. دلت بعض الروايات على وقوع النسخ في الحديث، بل عدته من أسباب اختلاف الأحاديث؛ نظير ما رواه الكليني بسنده عن «محمد بن مسلم»، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال قلت له: ما بال أقوام يرثون عن فلان وفلان عن رسول الله عليهما السلام لا يَتَّهِمُونَ بِالْكَذِبِ، فَيَجِيءُ مِنْكُمْ خِلَافَةً؟ قال: إِنَّ الْحَدِيثَ يَنْسَخُ كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ.^٢

٣. اتفق المحدثون على وقوع النسخ في بعض الأحاديث الإسلامية، بل أدعى الإجماع على وقوعه في القرآن والحديث النبوي^٣. واختلفوا في وقوعه في أحاديث أهل البيت^٤؛ فيرى البعض أنه شامل لأحاديث الأئمة^٥، ويرى

١. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ج ٣ ص ٤١١.

٢. من أراد الاستزادة بشأن النسخ في القرآن فليراجع الكتب الخاصة بعلوم القرآن، نظير التمهيد في علوم القرآن.

٣. الكافي: ج ١ ص ٦٤ ح ٢.

٤. فكتب فخر الدين الطريحي: « هو في القرآن والحديث النبوي إجماعي من أهل الإسلام ». انظر: مجمع البحرين: ج ٤٤ ص ٤٤ (نسخ).

٥. قال السيد الأستاذ: إن الشيخ الصدوق عليهما السلام يرى ذلك، فإذا اختلفت رواياتنا ولم يمكن الجمع بينهما، فهو يعمل برواية الإمام المتأخر. ولعلم الرواية التالية تدل عليه: « وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْعَارَ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ ذَوْدَبْنِ فَرْقَدٍ، عَنِ الْمَعْلَى بْنِ حُنَيْنٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِيهِ عَنْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَلَةُ: إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوْلَكُمْ

البعض عدم وقوعه فيها؛ فكتب الشيخ الحر العاملی بعد نقل الحديث المشار
إليه آنفًا:

هذا مخصوص بـحدیث الرسول ﷺ; فیکوں حدیث الأئمۃ بـبیہقی کا شفا
عن الناسخ.^١

٤. إن مصاديق النسخ نادرة، وخاصة على القول بعدم وقوعه في أحاديث أهل
البيت بیہقی. ولهذا يصعب العثور على مصاديق لاختلاف الحديث بسبب
النسخ؛ لطول الفاصل الزمني بيننا وبين صدور الحديث وضياع جملة من
القرآن الدالة عليه، مضاراً لغربلة الحديث في القرون السالفة.

٥. تتبعنا العديد من الكتب الفقهية والحديثية للعثور على مصدق للنسخ المؤذن
لاختلاف الحديث فلم نعثر عليه. والنصوص التي ادعى نسخها مما لا ثقہ لنا
بنسخها، فضلاً عن كونها سبباً لاختلاف الحديث.^٢

وأخيراً فقد أوردنا هذا البحث لدلالة الروايات على أنه من أسباب اختلاف الحديث،
ولولا ذلك لما كان لإيراده وجه مقبول.

خلاصة الدرس

١. التقىة أحد الجذور المهمة لاختلاف الحديث؛ وفق ما دلت عليه الروايات الواردة
في اختلاف الحديث.

وـحدیث عن آخرکم بایہما تأخذ؟ فقال: خذدا به حتی يتلفکم عن الحیی، فإن بلغکم عن الحیی فخذدا
بیقوله. قال: ثم قال أبو عبد الله بیہقی: إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُذْجِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسْعَكُمْ. وَفِي حَدِیثٍ آخَرَ: خُذُوا
بِالأخذَ» (الکافی: ج ١ ص ٦٧ ح ٩).

١. وسائل الشيعة: ج ٢٧ ص ١٠٨ بعد الحديث ٣٣٣٣٧.

٢. لمزيد الاطلاع راجع: «نسخ حديث، امكان و محدوده آن/ علي أكبر كلاتري»، مجلة علوم حديث
(باللغة الفارسية) / معهد العلوم الإنسانية والمطالعات الثقافية، العدد الرابع من السنة ١٤، ص ٣٧.

٢. التقبة نتاج طبيعي للظروف التي عاشها أهل البيت وأشياعهم؛ حيث تعرضوا لضغط لا تسمح لهم ببيان عقائدهم وممارسة شعائرهم.
٣. إذا تكلم أهل البيت على ضوء التقبة، فإنهم قد يتربكون في كلامهم بعض اللمسات والإشارات التي يفهمها الشيعي والموالي فيعرف أن كلام الإمام تقبة.
٤. من الأمور الضرورية في معرفة التقبة هي معرفة أجواء صدور الروايات، والأقوال الفقهية والعقيدية السائدة في عصر صدور الحديث.
٥. سرخ التقبة هو الروايات الفقهية والعقيدية وما شابهها، وأما الروايات الأخلاقية وما شابهها مما لا اختلاف فيه بين المذاهب الإسلامية فليست مسرحاً للتقبة.
٦. أشارت الروايات إلى أن النسخ يمثل أحد أسباب اختلاف الحديث. والمراد به هو انقضاء زمان الحكم، وحلول حكم جديد.
٧. اختلف المحدثون في حدود النسخ، بين قائل باختصاصه بأحاديث النبي ﷺ، وبين قائل بشموله لأحاديث أهل البيت ع.

البحث والتحقيق

١. ارفع اختلاف الحديدين التاليين:

أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ الرَّضَا عَنْ جُلُودِ الْمَعَالِبِ الْذَّكِيَّةِ. فَقَالَ: لَا تُنَصَّلُ فِيهَا.^١

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعْيِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَكْرُومَةِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جُلُودِ الْمَعَالِبِ، فَقَالَ: إِذَا كَانَتْ ذَكِيَّةً فَلَا يَأْسَ.^٢

١. الاستبصار: ج ١ ص ٣٨١ ح ٣.

٢. الاستبصار: ج ١ ص ٣٨٢ ح ٥.

٢. اذكر نموذجاً لاختلاف الأحاديث الفقهية بسبب التقىة، مع بيان الأقوال الفقهية لأهل السنة في عصر النصوص المذكورة.
٣. اذكر نموذجاً لاختلاف الأحاديث العقائدية بسبب التقىة مع بيان أقوال أهل السنة السائدة في عصر النصوص المذكورة.
٤. اذكر مقالين حول النسخ في الحديث، وأوضح أهم محاورهما.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الاختصاص، محمد بن محمد المفید (٤١٣ق)، تحقيق علي أكبر الغفاری و محمد المحرمي الزرندي، نشر: المؤتمر العالمي للفیة الشیخ المفید، الطبعة الأولى، ایران، قم، ١٤١٣ق.
٣. اختلاف الحديث، محمد بن ادريس الشافعی (٤٢٠ھـ).
٤. أسباب اختلاف الحديث، محمد إحساني فر، دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٧ق.
٥. الإستبصار فيما اختلف من الأخبار، محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى ١٣٩٠ق.
٦. الاعتقادات في دین الإمامية، الشیخ الصدوق (٣٨١ھـ)، تحقيق: عصام عبد السيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م، دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع - بیروت - لبنان.
٧. أعلام الدين في صفات المؤمنين، الحسن بن أبي الحسن الدیلمی (ق ٨)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت بیتللہ لإحياء التراث. قم.
٨. إعلام الورى بأعلام الهدى، الفضل بن الحسن الطبرسي (٤٤٨ھـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت بیتللہ لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤١٧، ستارة - قم.

٩. أعيان الشيعة، السيد محسن الأمين (المتوفى ١٣٧١ق)، تحقيق: تحقيق و تحرير: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات - بيروت - لبنان.
١٠. الأمالی: محمد بن علي بن بابویه الصدوق (١٣٨١ق)، نشر: کتابچی، طهران، الطبعة السادسة ١٣٧٦ ش.
١١. الأمالی للطوسي، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ق)، نشر: دار الثقافة، قم، الطبعة الأولى ١٤١٤ق.
١٢. بحار الأنوار، محمد باقر المجلسي (١١١١هـ)، تحقيق عدد من المحققين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ق.
١٣. البداية في علم الدرایة، الشهید الثانی زین الدین الجبیعی العاملی (٩٦٦ق): قم، نشر: محلاتي ١٤٢١ق.
١٤. بصائر الدرجات في فضائل آل محمد، محمد بن الحسن الصفار (٢٩٠ق)، تحقيق: محسن بن عباس علي كوجة باغي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥ق)، تحقيق: علي الهلالي وعلي السيري، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ق.
١٦. تأویل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
١٧. النبيان في تفسیر القرآن، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق و تصحیح: احمد حبیب قصیر العاملی، طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، رمضان المبارک ١٤٠٩.
١٨. تحف العقول، حسن بن علي بن شعبة الحراني (القرن ٤)، تحقيق: علي اکبر الغفاری، مؤسسة النشر الاسلامی التابعة لجامعة المدرسین، قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤ق.

١٩. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، جلال الدين السيوطي (٩١١ ق)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٠. ترتيب مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، ترتيب وتقديم علي العسكري - حيدر المسجدي، مركز دراسات الحوزة والجامعة، قم، الطبعة الأولى عام ١٣٨٧ ش.
٢١. تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي (٥٣٢٠ هـ)، تحقيق هاشم رسولي المحلاطي، المطبعة العلمية، طهران، الطبعة الأولى ١٣٨٠ ق.
٢٢. تفسير القمي، على بن ابراهيم القمي (القرن ٣)، تحقيق طيب الموسوي الجزائري، دار الكتاب، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ ق.
٢٣. التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، يحيى بن شرف الدين النووي (٦٧١ ق)، دار الجنان، بيروت.
٢٤. التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفت (١٣٨٥ هـ ش)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم.
٢٥. تهذيب الأحكام، محمد بن الحسن الطوسي (٥٤٦٠ هـ)، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ ق.
٢٦. التوحيد، محمد بن علي بن بابويه الصدوق (٣٨١ ق)، تحقيق: هاشم الحسيني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٣٩٨ ق.
٢٧. ثواب الأعمال، محمد بن علي بن بابويه الصدوق (٣٨١ ق)، دار الشريف الرضي، قم، الطبعة الثانية ١٤٠٦ ق.
٢٨. الجعفريات، محمد بن محمد بن الاشعث (القرن ٤)، مكتبة نينوى الحديثة، طهران، الطبعة الأولى.
٢٩. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، محمد حسن التجيبي (١٢٦٦ هـ) الطبعة الثالثة، ١٣٦٧ ش، دار الكتب الإسلامية، طهران.

٣٠. **الحدائق الناصرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحرياني (١١٨٦ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم.**
٣١. **الحياة، محمد رضا الحكيمي و محمد الحكيمي و علي الحكيمي (معاصرون)، مكتب نشر الثقافة الإسلامية، طهران، الطبعة السادسة ١٤١١ق.**
٣٢. **الخصال، محمد بن علي بن بابويه الصدوق (٣٨١ق)، تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٣٦٢ ش.**
٣٣. **الخلاف، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، تحقيق: عدد من المحققين، جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم.**
٣٤. **دراسات في علم الدرایة، علي أكبر غفاری (معاصرون)، الطبعة الأولى، ١٣٦٩ هـ ش، نشر جامعة الإمام الصادق علیه السلام، طهران.**
٣٥. **الدرایة في علم مصطلح الحديث، الشهید الشانی، زین الدین الجعیی العاملی (٩٦٦ق)، مطبعة النعمان، النجف.**
٣٦. **دروس في علم الأصول، محمد باقر الصدر (١٩٧٩م)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م، دار الكتاب اللبناني - مكتبة المدرسة بيروت - لبنان.**
٣٧. **دعائم الإسلام، النعمان بن محمد المغربي (٣٦٣ق)، تحقيق: آصف الفيضي، مؤسسة آل البيت علیهم السلام، قم، الطبعة الثانية ١٣٨٥ق.**
٣٨. **الذریعة، الشریف المرتضی (المتوفی ٤٣٦ھ) تصحیح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، طبع جامعة طهران، ١٣٤٦ هـ ش.**
٣٩. **ذکری الشیعة في أحكام الشريعة، الشهید الاول محمد بن جمال الدين مکي العاملی الجزیني (٧٨٦ هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٨ق - ١٣٧٦ هـ ش.**
٤٠. **الرافد في علم الأصول (تقریر لأبحاث آیة الله السيد علی السیستانی)، السيد منیر**

- السيد عدنان القطيفي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ، مطبعة مهر.
٤١. رجال البرقي، احمد بن محمد بن خالد البرقي (٢٧٤ ق)، تحقيق: محمد بن الحسن الطوسي و حسن المصطفوي، منشورات دانشگاه طهران، الطبعة الأولى ١٣٤٢ ش.
٤٢. رجال الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ ق)، تحقيق: جواد القبومي الاصفهاني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسة، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٧٣ ش.
٤٣. رجال الكشي- اختيار معرفة الرجال، محمد بن عمر الكشي (القرن ٤ ق)، تحقيق: مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليها السلام، قم، الطبعة الأولى ١٣٦٣ ش.
٤٤. رجال النجاشي، احمد بن علي النجاشي (٤٥٠ ق)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة السادسة ١٣٦٥ ش.
٤٥. الرعاية في علم الدرایة، زین الدین بن علی الجعیی العاملی - الشهید الشانی - (٩٦٥ ق)، تحقيق عبد الحسین محمد علی بقال، نشر: مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ق.
٤٦. الرواشه السماویه، محمد باقر الحسینی الأسترابادی (المیرداماد)، تحقيق غلام حسین قیصریه ها و نعمت الله الجلیلی، دار الحديث، ١٤٢٢ ق - ١٣٨٠ هـ، قم.
٤٧. روضة الوعاظین وبصیرة المتعظین، محمد بن احمد الفتال النیشاپوری (٥٠٨ ق)، منشورات الرضی، قم، الطبعة الأولى ١٣٧٥ ش.
٤٨. سنن ابن ماجة، ابن ماجة محمد بن يزيد القرزوینی (٥٢٧٥ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقی، دار الفكر، بيروت.
٤٩. سنن أبي داود، ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٥٢٧٥ هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ ق.

٥٠. سنن الترمذى، محمد بن عيسى الترمذى (٥٢٧٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ق.
٥١. سنن الدارمى، عبد الله بن الرحمن الدارمى (٥٢٥٥هـ)، مطبعة الاعتدال، دمشق ١٣٤٩ق.
٥٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البهقى (٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٣. سنن النساني، النساني (٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البندارى وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ق.
٥٤. شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، الكتاب لمحيي الدين النسوى (٦٧٦ق) والشرح - للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ق)، تحقيق علي بن أحمد الكندي المرر، مؤسسة بيونة للنشر، أبو ظبى، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ق.
٥٥. شرح نهج البلاغة، عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد (٦٥٦ق)، تحقيق: ابو الفضل محمد، مكتبة آية الله المرعushi النجفي، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٤ق.
٥٦. صحيح البخارى، محمد بن إسماعيل البخارى (٢٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشىري (٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.
٥٨. صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية، نجم الدين الطبسي (معاصر)، منشورات العهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٥٩. عدة الداعي ونجاح الساعي، احمد بن محمد بن فهد المحلى (٨٤١ق)، تحقيق: احمد الموحدى القمي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٧ق.
٦٠. عوالى الالاكي العزيزية فى الأحاديث الدينية، محمد بن زين الدين بن أبي جمهور (حي عام ٩٠١ق)، تحقيق مجتبى العراقي، دار سيد الشهداء للنشر، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.

٦١. عيون أخبار الرضا^{عليه السلام}، محمد بن علي بن بابويه الصدوق (٣٨١هـ)، تحقيق مهدي اللاجوردي، نشر جهان، طهران، الطبعة الأولى ١٣٧٨ق.
٦٢. الغيبة، محمد بن ابراهيم بن أبي زينب (٣٦٠ق)، تحقيق علي اكبر الغفاري، منشورات الصدوق، طهران، الطبعة الاولى ١٣٩٧ق.
٦٣. الفهرست للطوسي، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ق)، ستاره، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ق.
٦٤. القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو حبيب (معاصر)، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م، دار الفكر - دمشق - سوريا.
٦٥. قرب الإسناد، عبد الله بن جعفر الحميري (قرن ٣ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت^{عليها السلام}، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٣ق.
٦٦. الكافي (طبع دار الحديث)، محمد بن يعقوب الكليني (المتوفى ٣٢٩هـ)، تحقيق ونشر دار الحديث، قم، الطبعة الاولى ١٤٢٩هـ.
٦٧. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني (المتوفى ٣٢٩هـ)، تحقيق علي اكبر الغفاري و محمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ق.
٦٨. كتاب الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ق)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية - بيروت - لبنان.
٦٩. كتاب العين، الخليل بن احمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، هجرت، قم، الطبعة الثانية.
٧٠. كشف الظنون، حاجي خليفة (١٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.
٧١. كنز الفوائد، محمد بن علي الكراجكي (٤٤٩ق)، تحقيق: عبد الله نعمة، دار الذخائر، قم، الطبعة الاولى ١٤١٠ق.
٧٢. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ق)، تحقيق: جمال الدين مير دامادي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ق.

٧٣. المبسوط، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ ق)، تصحیح وتعليق: السيد محمد تقی الكشی، نشر: المکتبة المرتضویة لایحاء آثار الجعفریة، طهران، ١٣٨٧ ش.
٧٤. مجلة علوم حديث (بالفارسیة) / معهد العلوم الإنسانية والمطالعات الثقافية، العدد الرابع من السنة الرابعة عشر.
٧٥. مجمع البحرين، فخر الدين بن محمد الطريحي (١٠٨٥ ق)، تحقيق: احمد الحسيني الاشكوري، نشر مرتضوی، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥ ش.
٧٦. المحاسن، احمد بن محمد بن خالد البرقی (٢٧٤ ق أو ٢٨٠ ق)، تحقيق: جلال الدين المحدث، دار الكتب الإسلامية، قم، الطبعة الثانية ١٣٧١ ق.
٧٧. المحصول، الرازی (٦٠٦ ق)، تحقيق: الدكتور طه جابر فیاض العلوانی، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ ق.
٧٨. المحکم و المحيط الأعظم، علي بن اسماعیل بن سیده (٤٥٨ ق)، تحقيق: عبد الحمید الھنداوی، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.
٧٩. المحتلي، ابن حزم (٤٥٦ ق)، دار الفكر، بيروت.
٨٠. المسائل السروية، محمد بن محمد بن التعمان المفید (٤١٣ ق)، تحقيق: صانب عبد الحمید، دار المفید للطباعة والنشر والتوزیع - بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م.
٨١. مستدرک الوسائل ومستبیط المسائل، حسين بن محمد تقی النوری (١٣٢٠ ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت علیهم السلام، قم، الطبعة الاولى ١٤٠٨ ق.
٨٢. المستدرک على الصحيحین، الحاکم النیسابوری (٥٤٠ هـ)، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.
٨٣. المسترشد في إمامۃ علي بن أبي طالب علیهم السلام، محمد بن جریر الطبری، تحقيق احمد المحمودی، مؤسسة الثقافة الاسلامية، قم، الطبعة الأولى ١٤١٥ ق.

- .٨٤. مستند الشيعة، المحقق النراقي، (١٢٤٤ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليها السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤١٥ق.
- .٨٥. مستند أحمد، أحمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.
- .٨٦. مستند الشهاب، ابن سلامة (٤٥٤ق)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.
- .٨٧. المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد (المتوفى ٥٧٧هـ)، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، مؤسسة دار الهجرة، قم.
- .٨٨. معاني الأخبار، محمد بن علي بن بابويه الصدوق، تحقيق علي أكبر المكارى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٣ق.
- .٨٩. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- .٩٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، محمود عبد الرحمن عبد المنعم (معاصر) نشر: دار الفضيلة.
- .٩١. معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي (معاصر)، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م، نشر: دار النفانس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- .٩٢. المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ق)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان.
- .٩٣. مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد (المتوفى ٤٠١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار القلم - الدار الشامية، بيروت - دمشق.
- .٩٤. مقباس الهدایة في علم الدرایة، عبد الله المامقانی (١٣٥١ق)، تحقيق محمد رضا المامقانی، نشر: مؤسسة آل البيت عليها السلام، قم ١٤١١ق.

٩٥. مكارم الأخلاق، حسن بن الفضل الطبرسي (القرن ٦)، منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة الرابعة ١٤١٢ق / ١٣٧٠ش.
٩٦. من لا يحضره الفقيه، محمد بن علي بن بابويه الصدوق، تحقيق علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ١٤١٣ق.
٩٧. الموعظ العددية، محمد بن الحسن الحسيني (كان حياً عام ١٠٦٨ق)، تحرير وتهذيب علي المشكيني الارديبلي (١٣٦٨ش)، نشر الهادي، قم، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ.
٩٨. موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنّة والتاريخ، محمد الريشهري (معاصر)، تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ق.
٩٩. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير الجزري، تحقيق محمود محمد الطناحي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٦٧ش.
١٠٠. نهج البلاغة، محمد بن الحسين الشريف الرضي، ضبط صبحي الصالح، تحقيق فيض الإسلام، نشر هجرت، قم، الطبعة الأولى ١٤١٤ق.
١٠١. النوادر، فضل الله بن علي الرواندي (٥٧٠ق)، تحقيق: أحمد الصادقي الارديبلي، دار الكتاب، قم، الطبعة الأولى.
١٠٢. وسائل الشيعة، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٩ق.

